



عمادة الدراسات العليا

جامعة القدس

" حاشية محيي الدين شيخ زاده على تفسير القاضي البيضاوي (دراسة
وتحقيق) سورة آل عمران (92-112)"

عاصم حسن أحمد أبو عواد

رسالة ماجستير

القدس - فلسطين

1446هـ / 2024م

" حاشية محيي الدين شيخ زاده على تفسير القاضي البيضاوي (دراسة
وتحقيق) سورة آل عمران (92-112)"

إعداد:

عاصم حسن أحمد أبو عواد

بكالوريوس الدعوة الإسلامية من كلية العلوم الإسلامية / الظاهرية

المشرف: أ. د. حاتم جلال التميمي

قُدِّمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في تخصص أصول
الدين - مسار التفسير / كلية الدعوة وأصول الدين / جامعة القدس

1446هـ / 2024م



جامعة القدس

عمادة الدراسات العليا

برنامج أصول الدين/ مسار التفسير

إجازة الرسالة

حاشية محيي الدين شيخ زاده على تفسير القاضي البيضاوي

(دراسة وتحقيق) سورة آل عمران (92-112)

اسم الطالب: عاصم حسن أحمد أبو عواد

الرقم الجامعي: 22110109

المشرف: أ. د. حاتم جلال التميمي

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ: 2024/10/26م، من أعضاء لجنة المناقشة المندرجة
أسمائهم وتوقيعهم.

التوقيع:

1. رئيس لجنة المناقشة: أ. د. حاتم جلال التميمي.

التوقيع: محمد لبيب

2. ممتحناً داخلياً: د. محمد يوسف الديك.

التوقيع: هادي بهجت

3. ممتحناً خارجياً: د. هادي بهجت صبري.

القدس - فلسطين

1446هـ / 2024م

الإهداء

إلى اللّذين قرن الله تعالى الإحسان إليهما بعبادته، من سهر الليالي، من دعائي بكل ما يملكه من وقت ومال وجهد، من ربياني صغيراً وأرشداني كبيراً، من انتظرت هذا اليوم بفارغ الصبر، من عززاهمتي كلّ ما فترت، والدتي ووالدي الغاليين أدامهما الله ورزقني برّهما...

إلى أهلي وأسرتي وإخوتي وأختي عزوتي وسندي...

إلى زوجتي وابني حفظهما الله تعالى...

إلى كل العلماء، وطلبة العلم، والمسلمين أجمع...

إقرار

أقرُّ أنا معدُّ الرسالة بأنَّها قُدمت لجامعة القدس، لنيل درجة الماجستير، وأنَّها نتيجة أبحاثي الخاصَّة، باستثناء ما تمَّ الإشارة له حيثما ورد، وأنَّ هذه الدراسة أو أيَّ جزءٍ منها لم يقدِّم لنيل درجةٍ عليا لأي جامعة أو معهدٍ آخر.

التوقيع: 

عاصم حسن أحمد أبو عواد

التاريخ: 2024/10/26م.

الشكر والتقدير

أشكر الله تعالى الذي منَّ عليَّ بفضلِهِ ورحمته إتمام هذه الرسالة، وأسأله القبول والفوز بالجنة والنجاة من النار.

وأثقتُ بالشكر الجزيل لشيخِي ومُشرفِي العالم، المقرئ، الأستاذ الدكتور الفاضل حاتم جلال التميمي، الذي رافقني منذ مطلع هذا العمل المبارك وحتى آخر دقيقة فيه، ولم يتوان في تقديم النصح والإرشاد والتوجيه في أيِّ لحظةٍ من اللحظات، بارك الله فيه وِنفعنا بعلمه في الدنيا والأخرى.

وأثقتُ بالشكر من جامعة القدس عمومًا، ومن كلية الدعوة وأصول الدين خصوصًا التي احتضنتني في هذه السنين المباركة، ممثلةً بطاقمها الأكاديمي والإداري، وعلى رأسها عميد الكلية الأستاذ الدكتور عروة صبري، جزى الله الجميع خيرًا.

هذا وأشكر أعضاء لجنة المناقشة الذين تكرموا بمطالعة هذه الدراسة والتعليق عليها.

المخلص

اشتملت هذه الرسالة على تحقيقٍ ودراسةٍ للآيات (92-112) من سورة آل عمران من حاشية شيخ زاده على تفسير القاضي البيضاوي الموسوم بـ: "أنوار التنزيل وأسرار التأويل".

تهدف هذه الرسالة إلى تحقيق حاشية شيخ زادة المختصرة تحقيقًا علميًا دقيقًا - ما أمكن - بُغية إخراجها من عالم المخطوطات إلى عالم المطبوعات؛ مما يجعل الاستفادة منها والنهل من منبعها أيسر وأسهل على طلبة العلم.

أُتبع في هذه الرسالة المنهج الوصفي؛ وذلك بجمع نسخ المخطوطة، وتحقيق نصوصها بحسب أصول التحقيق، مع الاستفادة من المنهج الاستنباطي؛ باستنباط الفوائد واستخراج اللطائف والمعارف القيّمة، والمنهج التاريخي؛ بالتعريف بالأعلام وتواريخ وفاتهم.

وجاءت الرسالة في فصلين: الفصل الأول: فصل دراسة المخطوطة، وفيه التعريف بالمخطوطة، وبيان منهج شيخ زاده في هذا الجزء من المخطوطة، والتعريف بمنهج التحقيق ونسخ المخطوطة. الفصل الثاني: فصل التحقيق، وفيه النص المحقق وهو جزءٌ من الحاشية، وتبعه النتائج والتوصيات، والفهارس العلمية.

ومن أبرز ما توصلت إليه هذه الدراسة: سعة علم شيخ زاده مما انعكس على حاشيته؛ إذ اتّسمت حاشيته باحتوائها فوائد عظيمة في علوم شتى، وحاجة المكتبة الإسلامية لها، وأنّ هذه الحاشية المختصرة وتختلف عن الحاشية المطوّلة المطبوعة، وكلتاها لشيخ زاده.

ويوصي الباحث بإتمام تحقيق هذه الحاشية تحقيقًا علميًا دقيقًا حسب أصول تحقيق المخطوطات.

“Muhyiddin Sheikhzadeh’s footnote to the interpretation of Judge Al-Baydawi (study and investigation) of Surah Al-Imran (92-112)”.

Preparation: Asem Hasan Ahmad Abuawwad.

Supervisor: Prof. Dr. Hatem Jalal Al-Tamimi.

Abstract

This thesis included an investigation and study of verses (92-112) of Surat Al Imran from the footnote of Sheikh Zadeh on the interpretation of Al-Qadi Al-Baydawi, titled: “Lights of Revelation and Secrets of Interpretation.”

This thesis aims to investigate Sheikh Zadeh’s brief footnote as accurately and scientifically as possible, with the aim of bringing it out of the world of manuscripts into the world of publications. Which makes benefiting from it and drawing from its source easier and simpler for students of knowledge.

The descriptive approach was followed in this thesis. This is done by collecting copies of the manuscript and verifying its texts according to the principles of investigation while benefiting from the deductive method. By extracting benefits, extracting valuable knowledge and information, and using a historical approach, introduce the notables and the dates of their deaths.

The thesis came in two chapters: The first chapter is on studying the manuscript, which includes an introduction to the manuscript, a statement of Sheikh Zadeh’s approach to it, and an introduction to the method of investigation and copying of the manuscript. Chapter Two: The investigation chapter, which contains the investigated text, which is part of the footnote, followed by the results, recommendations, and scientific indexes.

Among the most prominent findings of this study: the extensiveness of Sheikhzada’s knowledge, which was reflected in his footnote. As his footnote was characterized by containing great benefits in various sciences, and the Islamic library needed it, and this brief footnote differs from the long printed footnote, both of which are by Sheikh Zadeh.

The researcher recommends that this footnote be completed in a precise, scientific manner in accordance with the principles of manuscript editing.

مقدمة:

الحمد لله الذي أنزل كتابه بالحق؛ ليخرج الناس من الظلمات إلى النور، ومن الضلال إلى الهدى، والصلاة والسلام على نبيِّنا المجتبي، محمد وآله ومن سار على نهجه واقتفى.

أما بعد، فإنَّ شرف الأبحاث والدراسات نابغ من شرف ما يدوّن فيها، وإنَّ أعظم وأشرف ما يدوّن فيها ما يتعلّق بكتاب الله تعالى؛ تفسيرًا وشرحًا، سواء أكان بعمل تأليفٍ مستقلٍّ، أم القصد إلى تفسير مطبوعٍ والتعليق عليه، أم اختيار مخطوطٍ وتحقيقه، ومن هنا اختار الباحث أن يجعل دراسته هذه تحقيقًا لمخطوط هو من أنفس المخطوطات التفسيرية؛ ألا وهو حاشية شيخ زاده على تفسير البيضاوي؛ لما للكاتبين من قيمة عظيمة جليّة، وما يتبع ذلك من فوائد جليّة، ولأنَّ هذه الحاشية المرموقة لم تحظ بتحقيقٍ علميٍّ منهجيٍّ يليق بها.

وقد أعدَّ الباحث هذه الدراسة ضمن فصلين: الفصل الأول: فيه الدراسة النظرية للمخطوطة؛ اسمًا، ونسبةً، ومكانةً، والتعريف بمنهج شيخ زاده في حاشيته. الفصل الثاني: وفيه تحقيق النص المختار من الآية الثانية والتسعين إلى الآية الثانية عشرة بعد المائة من سورة آل عمران.

أسباب اختيار الدراسة: لاختيار هذه الدراسة بعينها جملةً من الأسباب، وهي:

أولاً: الرغبة في تسهيل الوصول إلى حاشية شيخ زاده، وذلك من خلال تحقيقها، وطباعتها.

ثانياً: الرغبة في تقديم خدمة لكلِّ من: تفسير البيضاوي، وحاشية شيخ زاده، وذلك بتحقيق الآيات محل الدراسة، والتعليق عليها.

ثالثاً: الرغبة في تحقيق الأهداف الكامنة وراء علم تحقيق المخطوطات، سيّما هذه المخطوطة، مخطوطة شيخ زاده.

رابعاً: الكشف عن المعاني الجديدة، واللفقات الثمينة، التي أوردها شيخ زاده في حاشيته، ضمن الآيات المختارة للدراسة.

أهداف الدراسة: وتتمثل أهداف الدراسة في أمور:

أولاً: إخراج حاشية شيخ زاده في أقرب صورة كُتبت عليها.

ثانياً: دراسة الحاشية، وإضافة الفوائد العلمية المفيدة للقارئ.

ثالثاً: معرفة منهج شيخ زاده من خلال دراسة هذه الحاشية.

الدراسات السابقة: سبق الباحث في هذا المشروع بأربع رسائل علمية، جاءت على النحو الآتي:

الرسالة الأولى: ليلي خالد عبد العزيز جغمة، حاشية محيي الدين شيخ زاده على تفسير القاضي البيضاوي دراسة وتحقيق سورة آل عمران (1-22).

الرسالة الثانية: فداء محمود أحمد مفارحة، حاشية محيي الدين شيخ زاده على تفسير القاضي البيضاوي دراسة وتحقيق سورة آل عمران (23-51).

الرسالة الثالثة: ناصر داود نمر حمد، حاشية محيي الدين شيخ زاده على تفسير القاضي البيضاوي دراسة وتحقيق سورة آل عمران (52-73).

الرسالة الرابعة: سمر محمود عارف حمد، حاشية محيي الدين شيخ زاده على تفسير القاضي البيضاوي دراسة وتحقيق سورة آل عمران (74-91). قُدمت جميعها رسائل لنيل درجة الماجستير في جامعة القدس.

والباحث في هذه الدراسة سيكمل الطريق في هذا المشروع المبارك.

مشكلة الدراسة: تكمن مشكلة الدراسة في أنّ حاشية شيخ زاده هي حاشية تخصصيّة؛ تمثل قمةً عاليةً من قمم علم التفسير، وهذه الحاشية لا يعرفها حقّ المعرفة فريق من المتعلمين فضلاً عن غيرهم؛ لأنّها لم تخدم الخدمة العلمية اللاتقة بها.

أسئلة الدراسة: يفترض في هذه الدراسة أن تجيب عن سؤالٍ رئيس؛ وهو: ما التحقيق اللائق بحاشية شيخ زاده للآيات (92-112) من سورة آل عمران؟ ويتفرّع عنه الأسئلة الآتية:

أولاً: ما هي حاشية شيخ زاده على تفسير البيضاوي؟

ثانياً: ما المنهج الذي اتبعه شيخ زاده في هذه الحاشية؟

ثالثاً: ما الصورة الحقيقية التي كتب عليها شيخ زاده هذه الحاشية؟

منهج الدراسة: اتّبع الباحث في هذه الدراسة:

أولاً: المنهج الوصفي؛ وذلك بتتبع نسخ المخطوطة، وتحقيق نصوصها، بحسب أصول علم تحقيق المخطوطات.

ثانيًا: المنهج الاستنباطي؛ باستنباط الفوائد، وتبينها، واستنتاج ما يورده المؤلف من الدلالات، ولطائف الإشارات.

ثالثًا: المنهج التاريخي؛ من خلال الترجمة للأعلام الذين ورد ذكرهم في الرسالة.

أهمية الدراسة: لهذه الدراسة أهمية جلية، ومن ذلك:

أولًا: المكانة العلميّة المرموقة التي يتمتع بها تفسير القاضي البيضاوي؛ إذ إنّ هذه الحاشية شرح وبيان له.

ثانيًا: إنّ حاشية شيخ زاده من أعظم وأنفع حواشي تفسير القاضي البيضاوي.

ثالثًا: جمعت حاشية شيخ زاده جملةً من العلوم والفنون المختلفة.

رابعًا: القيمة العلمية المرموقة التي ستقدمها الحاشية بعد تحقيقها إلى المكتبة الإسلامية.

حدود الدراسة:

هذه الدراسة محدودة بتحقيق الآيات (92 - 112) من حاشية شيخ زاده على تفسير القاضي البيضاوي، مع التقديم لها ببعض المقدمات المتعلقة بالتحقيق.

محتوى الدراسة: لما كانت هذه الدراسة استكمالاً لمشروع سبق الباحث إليه بعدة رسائل - كما سبق في الدراسات-، وقد ترجم الإخوة للإمام البيضاوي صاحب التفسير، وشيخ زاده صاحب الحاشية، بما لا مزيد عليه، فقد أثر الباحث، وبتوجيه من مشرفه - أ. د. حاتم حفظه الله -، أن يقصّر رسالته على دراسة الحاشية، وتحقيق النص المراد فقط، وعليه جاءت هذه الدراسة في: مقدمة، وفصلين، وخاتمة، على النحو الآتي:

الفصل الأول: دراسة المخطوطة.

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بالمخطوطة.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: توثيق عنوان الحاشية.

المطلب الثاني: توثيق نسبة الحاشية للمؤلف.

المطلب الثالث: قيمة المخطوطة العلمية.

المبحث الثاني: منهج شيخ زادة في حاشيته.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: منهج شيخ زادة في حاشيته، وتعليقه على تفسير البيضاوي.

وفيه اثني عشر فرعًا:

الفرع الأول: منهج شيخ زاده في إيراده لنصوص الإمام البيضاوي، وتعليقه عليها.

الفرع الثاني: منهج شيخ زاده في إيراد الآيات القرآنية والاستشهاد بها.

الفرع الثالث: منهج شيخ زاده في إيراد الأحاديث النبوية، والآثار.

الفرع الرابع: منهج شيخ زاده في إيراد الأشعار، وأقوال العرب.

الفرع الخامس: منهج شيخ زاده في إيراد أقوال العلماء.

الفرع السادس: منهج شيخ زاده في ذكر الإجماع.

الفرع السابع: منهج شيخ زاده في إيراد الاعتراضات ومناقشتها.

الفرع الثامن: منهج شيخ زاده في علوم القرآن.

الفرع التاسع: منهج شيخ زاده في إيراد المسائل الأصولية.

الفرع العاشر: منهج شيخ زاده في إيراد المسائل الفقهية.

الفرع الحادي عشر: منهج شيخ زاده في علوم اللغة.

الفرع الثاني عشر: منهج شيخ زاده في العلوم العقلية.

المطلب الثاني: مصادر المؤلف.

المبحث الثالث: منهج التحقيق.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: منهج التحقيق.

المطلب الثاني: وصف النسخ المعتمدة في التحقيق.

الفصل الثاني: النص المحقق.

خاتمة: وفيها أبرز النتائج والتوصيات التي توصل إليها الباحث، ويتبعها الفهارس العلمية.

الفصل الأول

دراسة المخطوطة

وفيه ثلاثة مباحث:

- ✓ المبحث الأول: التعريف بالمخطوطة.
- ✓ المبحث الثاني: منهج شيخ زاده في حاشيته.
- ✓ المبحث الثالث: منهج التحقيق.

المبحث الأول

التعريف بالمخطوطة

وفيه ثلاثة مطالب:

- ✓ المطلب الأول: توثيق عنوان الحاشية.
- ✓ المطلب الثاني: توثيق نسبة الحاشية للمؤلف.
- ✓ المطلب الثالث: قيمة المخطوطة العلمية.

المطلب الأول: توثيق عنوان الحاشية.

يثبت عنوان الحاشية بالنظر في الكتب التي ذكرت الحاشية وعرفت بها، وفهارس المخطوطات الخاصة بالمكتبات المهتمة بالمخطوطات، أو الفهارس الشاملة للمخطوطات في العالم، وكذلك أيضًا: العناوين المثبتة على النسخ الخطية من الحاشية.

وبتتبع هذه المصادر وجد الباحث تنوعًا في تسمية الحاشية واختلافًا يسيرًا على النحو الآتي:

أولًا: في الكتب التي عرفت بالحاشية:

- ✓ " حاشية القوجوي" (1) كذا أسماها حاجي خليفة في كتابه (كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون).
- ✓ " حاشية على أنوار التنزيل" (2) كذا ذكرت في (معجم المفسرين).

ثانيًا: وأما في فهارس المخطوطات ذكر لها أسماء متعددة على النحو الآتي:

- ✓ " حاشية شيخ زاده على أنوار التنزيل وأسرار التأويل" (3) كذا ذكرت في (فهارس علوم القرآن لمخطوطات دار الكتب الظاهرية).

وقد ذكر لها عدة أسماء في (خزانة التراث) وكل اسم منها راجع لنسخة من نسخ المخطوطة في مكتبة معينة من مكتبات العالم، وهي: (4)

- ✓ " حاشية على تفسير البيضاوي".
- ✓ " حاشية على أنوار التنزيل".
- ✓ " حاشية زاده على تفسير البيضاوي".
- ✓ " حاشية على البيضاوي".
- ✓ " حاشية الشيخ زاده على أنوار التنزيل"
- ✓ " حاشية شيخ زاده على أنوار التنزيل وأسرار التأويل للقاضي البيضاوي"
- ✓ " حواشي على تفسير البيضاوي"

(1) حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله القسطنطيني (ت: 1067هـ)، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (1/188)، (دار إحياء التراث العربي-بيروت، د.ط)، 1941م، جزءان).

(2) نويهض، عادل، معجم المفسرين (2/638)، مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر-بيروت، ط3، 1409هـ، جزءان).

(3) الخيمي، صلاح محمد، فهارس علوم القرآن الكريم لمخطوطات دار الكتب الظاهرية (3/245) (مجمع اللغة العربية-دمشق، د.ط) 1403هـ، 3 أجزاء).

(4) ينظر: فيصل، مركز الملك فيصل، خزانة التراث (34/580).

ثالثاً: وفي نسخ الحاشية التي بين يدي الباحث ورد في تسميتها الآتي:

- ✓ " حاشية تفسير القاضي " وهذا على الصفحة الأولى من نسخة الأصل التي بخط المؤلف⁽¹⁾، وذكر أيضاً على الصفحة الأولى من نسخة إزمير⁽²⁾.
- ✓ " شيخ زاده على البيضاوي " ورد أيضاً في اللوحات الأولى من نسخة فيض الله أفندي⁽³⁾.
- ✓ " حاشية شيخ زاده على تفسير البيضاوي " ورد هذا الاسم على غلاف نسخة (الغازي خسرويك) للحاشية⁽⁴⁾.

قال الباحث: يظهر جلياً مما سبق أن تسمية الحاشية باسم واحد تتحد عليه كل المصادر لم يكن موجوداً، ولكن يمكن القول إنّ هذه التسميات وإن اختلفت في التعبير والتصريف إلا أنّها لا تعدو أن تكون اجتهادات من العلماء الناسخين للحاشية، والمعرفين بها، وأنّه يمكن الاصطلاح على تسمية جامعة لها ألا وهي: (حاشية محيي الدين شيخ زاده على تفسير القاضي البيضاوي) فهو عنوان جامع.

المطلب الثاني: توثيق نسبة الحاشية للمؤلف.

إثبات نسبة الحاشية للمؤلف من أهم ما ينبغي العناية به؛ وذلك بسبب وقوع نسبة بعض الحواشي إلى غير أصحابها، وذلك جرّاء ظنون خاطئة، وأوهام زائفة.

ويمكن أن تثبت صحة نسبة الحاشية من الطرائق نفسها التي تثبت بها تسميتها، وبيان ذلك: بالنظر في مصادر إثبات تسمية الحاشية الواردة في المطلب السابق يظهر أنّها تذكر اسم الحاشية مع نسبتها لمؤلفها ومن ذلك:

✓ جاء في كتاب كشف الظنون: " حاشية: القوجوي... العالم، الفاضل، محيي الدين: محمد بن الشيخ، مصلح الدين: مصطفى القوجوي، المتوفى: سنة إحدى وخمسين وتسعمائة⁽⁵⁾. فأثبت نسبتها للشيخ محيي الدين القوجوي وهو نفسه شيخ زاده.

(1) ينظر: المبحث الثالث، المطلب الثاني من هذه الرسالة (ص 35).

(2) المرجع السابق (ص 41).

(3) المرجع السابق (ص 40).

(4) المرجع السابق (ص 43).

(5) حاجي خليفة، كشف الظنون (1/188).

✓ وفي (خزانة التراث) ذُكرت الأسماء الثمانية لها ثم ذُكر قولهم " اسم المؤلف: محمد بن مصطفى، شيخ زاده. اسم الشهرة: القوجوي. اسم الشهرة: شيخ زاده. تاريخ الوفاة: 951هـ⁽¹⁾ فهذا من أصرح ما يكون في نسبة الحاشية لشيخ زاده.

✓ وأما بالنسبة للنسخ المخطوطة ففيها ما يثبت نسبتها للشيخ زاده إذ جاء على الصفحة الأولى من النسخة الأصلية (أ) " حاشية تفسير القاضي لمولانا المشهور بشيخ زاده"⁽²⁾ وكذلك على الصفحات الأولى من نسخة مكتبة فيض الله أفندي (ف) وردت التسمية " حاشية شيخ زاده على تفسير البيضاوي للمولى العالم الكامل الفاضل محيي الدين محمد بن الشيخ العارف بالله مصلح الدين القوجوي"⁽³⁾.

ومما سبق يتبين بلا ريب نسبة الحاشية لمؤلفها شيخ زاده.

ومما تجدر الإشارة إليه أنّ شيخ زاده قد كتب حاشيته للمرة الأولى، ثمّ بعد ذلك أضاف إضافاتٍ أخرى وعدّل وبدّل، ونتج عن ذلك وجود نسختين من الحاشية: إحداهما: المختصرة - محل التحقيق في هذه الرسالة-، والأخرى المطوّلة. وإنّ الحاشيتين بالاسم نفسه، والتفريق بينهما لا يكون إلا بمطالعتهم أو بمطالعة جزءٍ منهما.

وفي هذا المضمّار قال حاجي خليفة: " وهي أعظم الحواشي فائدةً، وأكثرها نفعًا، وأسهلها عبارةً، كتبها أولاً: على سبيل الإيضاح، والبيان للمبتدئ في ثمان مجلدات، ثم استأنفها ثانياً: بنوع تصرف فيه، وزيادة عليه؛ فانتشرت هاتان النسختان، وتلاعب بهما أيدي النساخ، حتى كاد أن لا يفرق بينهما"⁽⁴⁾.

المطلب الثالث: القيمة العلمية لحاشية شيخ زاده.

للحاشية قيمة علمية مرموقة نالتها من بين الحواشي التفسيرية بعامة، وحواشي تفسير البيضاوي بخاصة، ومرجع ذلك لأمر، أهمها:

أولاً: مكانة تفسير البيضاوي؛ إذ قال الإمام السيوطي في تقيظه: "... واشتهر اشتهاً الشمس في وسط النهار، وعكف عليه العاكفون، ولهج بذكر محاسنه الواصفون، وذاق طعم دقائقه العارفون، فأكبّ

(1) فيصل، خزانة التراث (580/34).

(2) المبحث الثالث، المطلب الأول من هذه الرسالة (ص 35).

(3) المرجع السابق (ص 38).

(4) حاجي خليفة، كشف الظنون (188/1).

عليه العلماء والفضلاء تدريسيًا ومطالعةً، وبادروا إلى تلقيه بالقبول رغبةً فيه ومسارةً، ومزوا على ذلك طبقةً بعد طبقةً، ودرجوا عليه من زمن مصنفه إلى زمن شيوخنا متمسقة⁽¹⁾.

ثانيًا: الحقبة الزمانية؛ إذ إن علماء ذلك العصر -عصر شيخ زاده- كانوا يكثر من دراسة هذا التفسير ومطالعه وتدرسه، كما ورد في تراجم كثير منهم في (الشقائق النعمانية)⁽²⁾، وبذلك أكثروا من الحواشي عليه، ومن هنا برزت مكانة تفسير القاضي وكذا حواشيه، وفي مقدمتها حاشية شيخ زاده.

ثالثًا: المكانة العلمية السامية والدينية العالية التي حظي بها شيخ زاده؛ فمما جاء في ترجمته "... وكان متواضعًا، متخشعًا، مرضي السيرة، محمود الطريقة، وكان محبًا لأهل الصلاح... وكان يروي التفسير في مسجده، ويجتمع إليه أهل البلد ويستمعون كلامه، ويتبركون بأنفاسه، وانتفع به كثيرون"⁽³⁾ والبراعة العلمية، والصلاح القلبي من أهم أسباب انتفاع الخلق بمؤلفات المعلم ودواعيها.

رابعًا: الانتشار الواسع للمخطوطة وأجزائها في شتى مكتبات العالم، ويظهر ذلك بالنظر في (فهرس مكتبة آل البيت للمخطوطات)⁽⁴⁾؛ إذ تبين أن للمخطوطة ما يقرب من أربعمئة جزءٍ وقسمٍ منها، متفرقة على عشرات مكتبات المخطوطات حول العالم.

خامسًا: تقييد العلماء العارفين لها، وثناؤهم عليها، ومن ذلك:

✓ قول طاشكبري زاده بشأنها: " وكتب على تفسير البيضاوي حاشيةً حاملةً جامعةً لما تفرّق من الفوائد في كتب التفسير بعباراتٍ سهلةٍ واضحةٍ؛ لينتفع به المبتدئ"⁽⁵⁾.

✓ قول حاجي خليفة: " وهي أعظم الحواشي فائدةً، وأكثرها نفعًا، وأسهلها عبارةً"⁽⁶⁾.

(1) السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (ت: 911هـ)، نواهد الأبيكار وشوارد الأفكار (13/1) (جامعة أم القرى-مكة المكرمة، (د.ط)، 1424هـ، 3 أجزاء).

(2) ينظر: طاشكبري زاده، أبو الخير أحمد بن مصطفى بن خليل (ت: 968هـ)، الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية، (ترجمة سعد الله بن عيسى ص 65، ترجمة محيي الدين القرباغي ص 272، ترجمة عرب جليبي ص 288، وغيرهم من الطبقة العاشرة)، دار الكتاب العربي-بيروت، (د.ط)، (د.ت).

(3) طاشكبري زاده، الشقائق النعمانية (ص 245).

(4) ينظر: المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية رئاسة ناصر الدين الأسد، الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط - فهرس مخطوطات التفسير وعلومه (2/587-601)، (مؤسسة آل البيت-عمان، 2ط، 1409هـ، 4 أجزاء).

(5) طاشكبري زاده، الشقائق النعمانية (ص 245).

(6) حاجي خليفة، كشف الظنون (1/188).

مما سبق ذكره تبدو حاشية شيخ زاده لامعةً محلقةً في الأفق بقيمتها العلمية من بين الحواشي التفسيرية المتعددة، أمرٌ من عرفها بدراستها، والنهل من منبعها العذب.

المبحث الثاني

منهج شيخ زاده في حاشيته

وفيه مطلبان:

- ✓ المطلب الأول: منهج شيخ زاده في حاشيته وتعليقه على تفسير البيضاوي.
- ✓ المطلب الثاني: مصادر المؤلف.

المطلب الأول: منهج شيخ زاده في حاشيته وتعليقه على تفسير البيضاوي.

لم ينصَّ شيخ زاده على منهجه في مطلع حاشيته كما الحال عند بعض المؤلفين؛ ولكن تُستنبط معالم منهجه من خلال استقراء حاشيته، وبعد الفراغ من تحقيق النص المخصَّص ضمن هذه الرسالة خلَّص الباحث إلى أبرز معالم منهج شيخ زاده في حاشيته، وهي على النحو الآتي:

الفرع الأول: منهج شيخ زاده في إيراده لنصوص الإمام البيضاوي، وتعليقه عليها.

سار شيخ زاده كغيره من أصحاب الحواشي؛ إذ لم يعلِّق على جميع كلام البيضاوي، وإنَّما يختار مقاطع معيَّنة ثمَّ يُعقِّب عليها، وممَّا يُلاحظ في تعليقاته ما يأتي:

✓ قد يُصدِّر كلام البيضاوي المراد التعقيب عليه بقوله: " قوله " ثمَّ يُعقِّب على ذلك المقيَّل؛ ومن ذلك: في تعليقه على قوله تعالى: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾⁽¹⁾ قال شيخ زاده: " قوله: (أي لن تبلغوا حقيقة البر) على أن يكون تعريف البرِّ للإشارة إلى الحقيقة المتتوالفة لبرِّ الله تعالى لعباده، وبرِّ العبد في حقِّ نفسه وغيره... إلخ"⁽²⁾.

وقد لا يُصدِّر الكلام بذكر كلمة: " قوله؛ " ومن ذلك: في تعليقه على قوله تعالى: ﴿فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ﴾⁽³⁾ قال شيخ زاده: " (والضَّواري) جمع ضارية بمعنى: المعتادة... إلخ"⁽⁴⁾.

✓ يعقِّب شيخ زاده أحياناً على مقطع من الآية مباشرة؛ ومن ذلك: في تعقيبه على قوله تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ﴾⁽⁵⁾ قال: " وقوله: ﴿وُضِعَ لِلنَّاسِ﴾ في موضع الجرِّ؛ على أنه صفة ﴿بَيْتٍ﴾، إلخ"⁽⁶⁾.

وأما ما يخصُّ مضمون التعقيبات فإنَّها تتنوع، وتتعدد أغراضها؛ ومن ذلك:

✓ ما يكون لمجرد توضيح معنى كلمة أو جملة قالها البيضاوي؛ ومن ذلك: ما ذكر آنفاً حول قوله (والضَّواري).

(1) سورة آل عمران، الآية: (92).

(2) ينظر: ص 47، قسم التحقيق.

(3) سورة آل عمران، الآية: (97).

(4) ينظر: ص 78، قسم التحقيق.

(5) سورة آل عمران، الآية: (96).

(6) ينظر: ص 69، قسم التحقيق.

✓ ما يكون لبيان سبب ذكر البيضاوي ذلك المعنى التفسيري أو الهدف منه؛ ومن ذلك: في تعقيبه على قوله تعالى: ﴿كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حِلالًا لِّبَنِي إِسْرَائِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ...﴾⁽¹⁾ قال شيخ زاده: "قوله: (والمراد أكلها)؛ "لأنَّ أعيان المطعومات لا توصف بالحِلِّ والحُرمة... إلخ". فبيّن شيخ زاده هنا سبب قول البيضاوي أنّ المراد أكل تلك المطعومات.

ومن الأمثلة على ما يكون بيانًا للهدف الذي من أجله أورد البيضاوي ذلك المعنى: في كلام البيضاوي على قوله تعالى: ﴿فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مِّمَّا يُرْهِمُ...﴾⁽²⁾؛ عبّ شيخ زاده بقوله: "قوله: (اقتصر بذكرهما من الآيات) جوابٌ عمّا يقال: كيف يبين الآيات الكثيرة بذكر آيتين"⁽³⁾. فبيّن شيخ زاده هنا أنّ كلام البيضاوي هو إجابة عن شبهة قد ترد؛ وهي: كيف أنّ الله تعالى يبيّن الآيات المتعددة التي هي جمع بذكر أمرين فقط؛ وهما: مقام إبراهيم، وأمن من دخله.

✓ ما يكون لضبط لفظه ذكرها البيضاوي؛ ومن ذلك: في كلام البيضاوي على قوله تعالى: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾⁽⁴⁾ عبّ شيخ زاده بقوله: " (قوله: بـيرحاً) روي بفتح الباء وكسرِها، وفتح الرّاء وضمِّها، وبالمدِّ والقصر"⁽⁵⁾. فأظهر شيخ زاده هنا الأوجه المحتملة في ضبط هذه اللفظة.

✓ ما يكون لأجل بيان إعراب كلمة وما يترتب على ذلك من معانٍ مختلفة؛ ومن ذلك: في كلام البيضاوي على قوله تعالى: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ مَنِ ءَامَنَ تَبِعُونَهَا عِوَجًا وَأَنْتُمْ شُهَدَاءُ...﴾⁽⁶⁾ عبّ شيخ زاده بقوله: " قوله: ﴿تَبِعُونَهَا﴾ حالٌ من فاعل (تَصُدُّونَ) بالضّمير وحده... إلخ"⁽⁷⁾.

الفرع الثاني: منهج شيخ زاده في إيراد آيات القرآن والاستشهاد بها.

يستشهد شيخ زاده بآيات القرآن الكريم؛ وذلك بحسب ما يقتضيه السياق، ويفسّر بعضها ببعض؛ ومن ذلك: في تعقيبه على كلام البيضاوي حول قوله تعالى: ﴿كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حِلالًا لِّبَنِي إِسْرَائِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُنَزَّلَ التَّوْرَةُ قُلْ فَأْتُوا بِالتَّوْرَةِ فَاتْلُوهَا إِن كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾⁽⁸⁾، قال شيخ

(1) سورة آل عمران، الآية: (93).

(2) سورة آل عمران، الآية: (97).

(3) ينظر: ص 82، قسم التحقيق.

(4) سورة آل عمران، الآية: (92).

(5) ينظر: ص 48، قسم التحقيق.

(6) سورة آل عمران، الآية: (99).

(7) ينظر: ص 97، قسم التحقيق.

(8) سورة آل عمران، الآية: (93).

زاده: " والمعنى: أن شيئاً من المطعومات لم يكن حراماً على بني إسرائيل قبل نزولها إلا طعام واحد حرّمه إسرائيل على نفسه، وما سوى ذلك من المحرّمات إنّما حرّم بإنزال التوراة وبعد نزولها، كما قال تعالى في آية أخرى: ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّت لَّهُمْ﴾⁽¹⁾، وقال أيضاً: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفْرٍ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوْ الْحَوَايَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ذَلِكَ جَزَيْنَهُمْ بِبَغْيِهِمْ وَإِنَّا لَصَادِقُونَ﴾⁽²⁾؛ فإنّ هاتين الآيتين دلّتا على أنّه تعالى إنّما حرّم على اليهود هذه الأشياء جزاءً لهم على بغْيهم وظلمهم، وقبيح فعلهم، وأنّ حرمة شيءٍ منها لم تكن شرعاً قديماً... إلخ"⁽³⁾.

وقد تكون الآية المذكورة في كلام البيضاوي في تعليقه ثم بيّن شيخ زاده وجه ذكرها؛ ومن ذلك: في كلامه حول قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَتَقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ﴾⁽⁴⁾، قال البيضاوي: " حقّ تقواه، وما يجب منها؛ وهو: استنفاغ الوسع في القيام بالواجب، والاجتناب عن المحارم؛ كقوله: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾⁽⁵⁾. ثمّ تعقّبهُ شيخ زاده بقوله: " ... وأنّ المعنى: اتقوا الله كما يحقّ أن يُتقى؛ بأن يستنفرغ الوسع والطاقة في رعاية ما كُلف به من الطاعات، والاجتناب عن المعاصي والمنكرات؛ فمعنى هذه الآية موافقٌ لمعنى قوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾؛ لأنّ حقّ التقاة ما يستطاع من التّقوى؛ لا ما يكون خارجاً عن وسع الإنسان وطاقته؛ لأنّه تعالى لا يكلف نفساً إلاّ وسعها..."⁽⁶⁾.

الفرع الثالث: منهج شيخ زاده في إيراد الأحاديث النبوية، والآثار.

أورد شيخ زاده العديد من الأحاديث ضمن هذا الجزء من حاشيته، وهي في غالبيتها منقولة ومستفادة من الأحاديث التي أوردها الزمخشري⁽⁷⁾ في تفسيره الكشاف، بيد أنّ كثيراً من الأحاديث الواردة ضعيفة،

(1) سورة النساء، الآية: (160).

(2) سورة الأنعام، الآية: (146).

(3) ينظر: ص 61، قسم التحقيق.

(4) سورة آل عمران، الآية: (102).

(5) سورة التغابن، الآية: (16).

(6) ينظر: ص 103، قسم التحقيق.

(7) هو محمود بن عمر بن محمد، النحوي، اللغوي، المتكلم، المعتزلي، المفسر، يلقب جار الله، ولد سنة سبع وستين وأربعمائة، كان إمام عصره من غير ما دفع، تشد إليه الرحال في فنونه، سمع من أبي الخطاب بن النبطر وغيره، له التصانيف البديعة منها الكشاف في التفسير، والفائق في غريب الحديث، مات سنة ثمان وثلاثين وخمسائة.

ينظر: ابن خلكان شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم (ت: 681هـ)، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان (5/168-174)، (تح: إحسان عباس، دار صادر - بيروت، ط1، 1994، 7 أجزاء)؛ والسيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن =

ومنها ما هو موقوفٌ على صحابي، ومنها ما له حكم الرِّفْع؛ ومن الموقوف ما ذكره في تعقيبه على كلام البيضاوي حول قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾⁽¹⁾، قال شيخ زاده في رده على من قال بأن الآية منسوخة: " وكيف يذهب الوهم إلى كون هذه الآية منسوخة مع أنّ ابن مسعود قد فسّر حقّ التّقاة بقوله: " هو أن يُطَاعَ فَلَا يُعْصَى الخ" ⁽²⁾؟⁽³⁾.

ومن الأحاديث الصحيحة التي ذكرها -على قلّتها- ما جاء في تعقيبه على كلام البيضاوي حول قوله تعالى: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾⁽⁴⁾، قال شيخ زاده في بيان أنّ أبا طلحة قد جعل بستانه بين أقاربه وأبناء عمومته كما أمره النبي صلى الله عليه وسلّم: " روي ((أنّ أبا طلحة جعلها بين حسان بن ثابت، وأبي بن كعب رضي الله عنهم)) كذا رواه مسلم" ⁽⁵⁾.

ومما يُلحظ أنّ شيخ زاده هنا نصّ على من أخرج الحديث إلا أنّ الغالب عنده ذكر الأحاديث دون بيان من أخرجها، سواء من أصحاب كتب الحديث أو غيرهم، ولم ينص على تخريج حديث آخر غير هذا الحديث -ضمن النص المحقق من الحاشية في هذه الرسالة-.

وأما الآثار التي أوردها فقد نقل عن الصّحابة والتّابعين وغيرهم، ومن ذلك ما جاء في تعقيبه على قوله تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ﴾⁽⁶⁾ قال شيخ زاده: " يقال: (بَكَّةُ) إذا زحمه، وتباك النَّاسُ أي: تراحموا، عن قتادة قال: " رأيت محمد بن علي الباقر ⁽⁷⁾ يصلّي، فمرّت امرأة بين يديه، فَدَهَبَتْ أَدْفَعُهَا، فقال: دَعَهَا؛ فَإِنَّ [هذا الموضع] سُمِّيَ بَكَّةَ لا تَبُكُّ فيه بعض الناس بعضاً؛ تَمُرُّ المرأة بين يدي الرّجل وهو يصلّي، والرّجل بين يدي المرأة وهي تصلّي [لا بأس] بذلك هنا" ⁽⁸⁾.

=أبي بكر (ت: 911هـ)، طبقات المفسرين العشرين (ص 120-121)، (تح: علي محمد عمر، مكتبة وهبة-القاهرة، ط1، 1396هـ).

(1) سورة آل عمران، الآية: (102).

(2) يقصد شيخ زاده قول ابن مسعود في معنى التقوى وهو: " أن يُطَاعَ فَلَا يُعْصَى، ويُشْكِرُ فلا يُكْفِرُ، ويُذَكِّرُ فلا يُنْسَى" وسيأتي تخريجه ص 104، قسم التحقيق.

(3) ينظر: ص 104-105، قسم التحقيق.

(4) سورة آل عمران، الآية: (92).

(5) ينظر: ص 50، قسم التحقيق.

(6) سورة آل عمران، الآية: (96).

(7) للتعريف به ينظر: ص 73، قسم التحقيق.

(8) ينظر: (ص 73-74)، قسم التحقيق.

الفرع الرابع: منهج شيخ زاده في إيراد الأشعار، وأقوال العرب.

لا تخلو حاجة المفسر من ذكر الأشعار، ولكن شيخ زاده في هذا الجزء من حاشيته لم يكثر من إيراد الحجج الشعرية إذ لم يتضمن القسم المخصص للدراسة في هذه الرسالة سوى بيت واحد من الشعر؛ وذلك في سياق تعقيبه على كلام البيضاوي حول قوله تعالى: ﴿فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مِّمَّا بُرَّاهِمُ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾⁽¹⁾ قال شيخ زاده: " قوله: (اقتصر بذكرهما من الآيات) جوابٌ عما يقال: كيف يبين الآيات الكثيرة بذكر آيتين، وتقريره: أنه من قبيل الطي وهو: أن يذكر أمور ثم يؤتي ببعضه ويكتفى بذكره عن ذكر باقيه؛ لغرض يدعو المتكلم إلى ذلك، ويسمى ذلك (طيًا؛ لما) فيه من كون بعض المذكور مطويًا، كقول جرير [من البسيط]:

كَانَتْ حَنِيْفَةً أَثْلَاثًا فَتُلْثُهُمْ ... مِنَ الْعَبِيدِ وَتُلْثُ مِنْ مَوَالِيهَا"⁽²⁾.

الفرع الخامس: منهج شيخ زاده في إيراد أقوال العلماء.

لا ريب أن شيخ زاده ينقل عن سبقة من العلماء شأنه في ذلك شأن غيره من العلماء الأجلاء؛ إذ يعتمد أحدهم على من سبقه ثم يضيف ما يراه حقًا، وما يفتح له به، ومما تجدر الإشارة له أن شيخ زاده في نقله عن سبقة تارة يُصرح عن أخذ مقولته، وتارة لا، والثاني هو الأغلب والأكثر؛ ومن تلك النقول التي لم يصرح بها ما نقله عن الإمام الرّازي⁽³⁾ في تعقيبه على قوله تعالى: ﴿تِلْكَ آيَاتُ اللَّهِ نَتْلُوهَا عَلَيْكَ بِالْحَقِّ وَمَا اللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِّلْعَالَمِينَ﴾⁽⁴⁾ قال شيخ زاده: " أشير إليها بـ﴿تِلْكَ﴾ الموضوع للبعيد مع أنها ذكرت عن قريب؛ لأنها لما انقضت بعد الذكر صار كأنها بعدت فأشير إليها بـ﴿تِلْكَ﴾"⁽⁵⁾. فهذا مستفاد من تفسير مفاتيح الغيب للإمام الرّازي، بيد أن شيخ زاده لم يذكر ذلك، وجاء ذلك في أكثر من موضع من الحاشية.

(1) سورة آل عمران، الآية: (97).

(2) ينظر: ص 82، قسم التحقيق.

(3) هو محمد بن عمر بن الحسين، الشافعي المفسر المتكلم، الملقب فخر الدين، المعروف بابن الخطيب، ولد سنة أربع وأربعين وخمسائة، كان العلماء يقصدونه من البلاد، وتشدد إليه الرجال من الأقطار، وكان من تلامذة محيي السنة البغوي، وله التفسير الكبير، والمحصل في أصول الفقه، وتوفي سنة ست وستمئة.

ينظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان (4/248-252)؛ والسيوطي، طبقات المفسرين (ص 115-116).

(4) سورة آل عمران، الآية: (108).

(5) ينظر: ص 128، قسم التحقيق.

ومن الأمثلة على نقله لبعض أقوال العلماء ونسبتها لأصحابها ما أورده عن مقاتل صاحب التفسير في تعقيبه على قوله تعالى: ﴿لَنْ يَضُرُّكُمْ إِلَّا أَدَىٰ وَإِنْ يَقْتُلُوكُمْ يُوَلُّوكُمُ الْأَدْبَارَ ثُمَّ لَا يُنصَرُونَ﴾⁽¹⁾؛ حيث قال شيخ زاده في سبب نزول الآية: "روي عن مقاتل أنه قال: إن رؤساء اليهود عمدوا إلى من آمن منهم؛ وهم عبد الله بن سلام وأصحابه [رضي الله عنهم] فأذوهم؛ فنزلت هذه الآية"⁽²⁾.

وكثيراً ما يورد أقوالاً مع إبهام نسبتها وذلك بقوله: "قيل" ومن ذلك: في تعقيبه حول قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ أَسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكْفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾⁽³⁾ قال شيخ زاده: "وقيل: بعض الوجوه تبيض، وبعضها تسود حقيقة"⁽⁴⁾.

الفرع السادس: منهج شيخ زاده في ذكر الإجماع.

استدلَّ شيخ زاده بالإجماع في غير موضعٍ من حاشيته؛ ومن ذلك في تعقيبه على كلام البيضاوي حول قوله تعالى: ﴿كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حَلَالًا لِّبَنِي إِسْرَائِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَىٰ نَفْسِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُنزَلَ التَّوْرَةُ قُلْ فَأْتُوا بِالتَّوْرَةِ فَاتْلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾⁽⁵⁾، قال: "إنَّ ﴿نَزَلَ﴾ بالتشديد يدلُّ على كون النزول منجماً؛ لأنَّ التوراة إنما نزلت دفعةً واحدةً بإجماع المفسرين"⁽⁶⁾. وقد خصَّ ههنا إجماعاً خاصاً؛ ألا وهو إجماع المفسرين، وفي موضعٍ آخر ذكر إجماعاً للفقهاء، وسيأتي بيانه في الفرع العاشر من هذا المطلب.

الفرع السابع: منهج شيخ زاده في إيراد الاعتراضات ومناقشتها.

كان من منهج شيخ زاده إيراد الاعتراضات وردّها، وذلك فيما يعرف بـ (الفنقلة) أي قوله: "فإن قيل قلنا"، ومن ذلك: في تعقيبه على قوله تعالى: ﴿لَنْ يَضُرُّوكُمْ إِلَّا أَدَىٰ وَإِنْ يَقْتُلُوكُمْ يُوَلُّوكُمُ الْأَدْبَارَ ثُمَّ لَا يُنصَرُونَ﴾⁽⁷⁾؛ قال شيخ زاده: "فإن قيل: إنَّ ما وقع من أمر اليهود غير موافقٍ لمدلول هذه الآية المصدرة بقوله: ﴿وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ﴾؛ فالجواب: أنَّ تعريف أهل الكتاب للعهد الخارجي والمعهود اليهود خاصةً، ويدلُّ عليه ما ذكر في سبب نزولها... إلخ"⁽⁸⁾.

(1) سورة آل عمران، الآية: (111).

(2) ينظر: ص 140، قسم التحقيق.

(3) سورة آل عمران، الآية: (106).

(4) ينظر: ص 124، قسم التحقيق.

(5) سورة آل عمران، الآية: (93).

(6) ينظر: ص 64، قسم التحقيق.

(7) سورة آل عمران، الآية: (111).

(8) ينظر: ص 140، قسم التحقيق.

الفرع الثامن: منهج شيخ زاده في علوم القرآن.

من المسائل التي اهتم بها شيخ زاده في حاشيته مسائل علوم القرآن، ولا غرابة؛ إذ هذه حاشية تفسيرية، وعلوم القرآن ركن أساس في هذا الفن، ولكن برز اهتمام شيخ زاده في أربعة من علوم القرآن دون سائر علومه، وهي:

أولاً: مناسبة الآيات.

اهتم شيخ زاده اهتماماً واضحاً ببيان مناسبة الآيات، وكان يذكر ذلك في مطلع الآية قبل شروعه في التعقيب على كلام البيضاوي، وفي غالب أمره يستفيد تلك المناسبات من تفسير (مفاتيح الغيب) للرازي؛ ومن ذلك: في تعقبه على كلام البيضاوي حول قوله تعالى: ﴿وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾⁽¹⁾ افتتح شيخ زاده كلامه بقوله: "ثم إنَّه تعالى لما وبَّخ أهل الكتاب بضلالهم؛ حيث قال: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَكْفُرُونَ﴾ ثم وبَّخهم بإضلالهم المؤمنين؛ حيث قال: ﴿لِمَ تَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ مَنِ آمَنَ﴾ أمر المؤمنين بمقابلة كل واحد منهما بأمر؛ أمرهم أولاً: بالتقوى الذي يستلزم كل خير؛ من إتيان الواجبات، والانتهاز عن المنكرات؛ فقال: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ﴾⁽²⁾ وأعتصموا بحبل الله جميعاً؛ فإنه مقابل لتوبيخ أهل الكتاب بالضلال، ثم أمرهم بأن يدعوا غيرهم [إلى الخير]؛ سواء كان ذلك الدعاء بأمره بالمعروف أو بنهيه عن المنكر... الخ"⁽²⁾.

ثانياً: أسباب النزول.

ذكر شيخ زاده في تعقبه على بعض الآيات سبب نزولها، وربما ربط ذلك السبب بمعنى من معاني الآية، وقد يكون السبب الذي ذكره صحيحاً أو ضعيفاً، ولم يكن مكثرًا في هذا الباب كما الحال في المناسبات؛ ولعل ذلك لما في المناسبات من فسحة لإعمال العقل؛ خلافاً لأسباب النزول المتوقفة على النقل؛ ومثال ذلك: في تعقبه على قوله تعالى: ﴿كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حِلالاً لِّبَنِي إِسْرَائِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ مِن قَبْلِ أَنْ تُنَزَّلَ التَّوْرَةُ قُلْ فَأْتُوا بِالتَّوْرَةِ فَاتْلُوهَا إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾⁽³⁾ قال شيخ زاده في سبب نزولها: "قالوا -يعني اليهود- له عليه السلام: إنك تدعى أنك على ملة إبراهيم عليه السلام؛ فكيف تأكل لحوم الإبل والبانها مع أن ذلك كان حراماً في دين إبراهيم؟ فقلت أنت على ملته، فجعلوا

(1) سورة آل عمران، الآية: (104).

(2) ينظر: ص 113، قسم التحقيق؛ وينظر: الرازي، محمد بن عمر بن الحسن (ت: 606هـ)، مفاتيح الغيب (8/314)، (بدون تحقيق، دار إحياء التراث العربي-بيروت، ط3، 1420هـ، 32 جزءاً).

(3) سورة آل عمران، الآية: (93).

ذلك شبهةً قاذبةً في صحة دعواه عليه السلام أنه على ملة إبراهيم عليه السلام؛ فأنزل الله تعالى قوله: ﴿كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حِلالًا لِبَنِي إِسْرَائِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُنَزَّلَ التَّوْرَةُ﴾⁽¹⁾.

ثالثًا: الناسخ والمنسوخ.

تعرض شيخ زاده ضمن هذا الجزء من حاشيته للنسخ لكنه لم يكن مكثراً منه بوجه عام إلا قضية نسخ الشرائع فقد أولاهما اهتماماً خاصاً؛ وذلك في معرض تعقيبه على قوله تعالى: ﴿كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حِلالًا لِبَنِي إِسْرَائِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُنَزَّلَ التَّوْرَةُ﴾⁽²⁾ قال: " فلما نزلت هذه الآية شق ذلك على اليهود من وجهين: أحدهما: من حيث دلالتها على أن ما يحرمونه في زمانهم كان مباحاً قبل نزول التوراة؛ وإنما حرم عليهم في شريعة موسى عليه السلام، وذلك يقتضي وقوع النسخ، وهم ينكرونه... إلخ"⁽³⁾.

رابعًا: القراءات القرآنية.

أولى شيخ زاده القراءات القرآنية اهتماماً ظاهراً؛ إذ يذكر القراءة وما يترتب عليها من معنى مغاير لقراءة أخرى، ولكنه أكثر من ذكر القراءات الشاذة، وربما كانت تلك القراءة غير القراءات الأربعة الشاذة المعلومة⁽⁴⁾، ولم ينسب القراءة الشاذة لأصحابها غالباً، ومثال ذلك: ما جاء في كلامه تعقيباً على كلام البيضاوي حول قوله تعالى: ﴿لَنْ يَضُرُّكُمْ إِلَّا أذىٌ وَإِنْ يُقْتَلُوكُمْ يُؤَلُّوكُمُ الْأَذْبَارُ ثُمَّ لَا يُنصَرُونَ﴾⁽⁵⁾، قال شيخ زاده: " إن قرئ مجزوماً معطوفاً على جزاء الشرط -يعني ((لا ينصروا))- لكان نفي النصر مقيداً بمقاتلتهم؛ كتولية الأديار، بخلاف القراءة المشهورة -يعني ((لا ينصرون))-؛ فإن عدم النصر لا يكون مقيداً بقتالهم؛ بل يكون وعداً مطلقاً... إلخ"⁽⁶⁾.

(1) ينظر: ص 52، قسم التحقيق.

(2) سورة آل عمران، الآية: (93).

(3) ينظر: ص 61-62، قسم التحقيق.

(4) هي قراءة الحسن البصري، وابن محيصة المكي، وسليمان الأعمش، ويحيى بن المبارك البيهقي. ينظر: ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف (ت: 833هـ)، منجد المقرئين ومرشد الطالبين (ص 25)، (بدون تحقيق، دار الكتب العلمية، ط1، 1420هـ)؛ والبناء، أحمد بن محمد بن أحمد الدماطي (ت: 1117هـ)، إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر (ص 10)، (تح: أنس مهرة، دار الكتب العلمية-لبنان، ط3، 1427هـ).

(5) سورة آل عمران، الآية: (111).

(6) ينظر: ص 138-139، قسم التحقيق.

كما أنّ شيخ زاده لا ينص على شذوذ القراءة الشاذة في الغالب، فقراءة ((لا ينصروا)) هنا هي قراءة شاذة غير أنّ شيخ زاده لم يذكر ذلك (1).

الفرع التاسع: منهج شيخ زاده في إيراد المسائل الأصولية.

أمّا من الناحية الأصولية فقد برع شيخ زاده في هذا الباب؛ إذ كثيراً ما يقرر كلام البيضاوي بقاعدة أصولية مناسبة للمقام، أو يذكر القاعدة ويربطها بمعنى من معاني الآيات، وقد أورد العديد من القواعد الأصولية ضمن هذا الجزء من حاشيته؛ ومن ذلك الفائدة التي أتى بها تعقيباً على قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (2)؛ إذ قال: " وترتيب الحكم على اسم الإشارة من قبيل ترتيب الحكم على الموصوف؛ إشعاراً لعلية الوصف له، كأنه قيل: " أولئك الذين تفرّقوا لهم عذاب عظيم؛ بسبب تفرّقهم، والمقصود من بيان حالهم؛ التهديد لمن تشبّه بهم" (3).

الفرع العاشر: منهج شيخ زاده في إيراد المسائل الفقهية.

ذكر شيخ زاده بعضاً من المسائل الفقهية، وهي قليلة، وأحياناً يذكر الخلاف بين العلماء، وقد ينسب الأقوال إلى أصحابها من أهل المذاهب، وربما أشار إلى الإجماع إن وجد؛ ومن ذلك في تعقيبه على قوله تعالى: ﴿فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مِّمَّا بُرَّهِنَ اللَّهُ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ (4) ذكر إجماع العلماء على أنّ من قتل في الحرم فإنه يُقتل فيه قصاصاً، وذكر الخلاف في ما إذا قتل خارج الحرم، ثمّ التجأ للحرم ونسب تلك الأقوال إلى الأئمة الذين قالوا بها (5).

(1) ينظر بتوسع في منهجه في القراءات: التميمي، حاتم جلال - مشرف الرسالة حفظه الله-، بحث محكم بعنوان: منهج محيي الدين شيخ زاده في القراءات من خلال حاشيته على تفسير البيضاوي (ص 432-440)، (مؤتمر المدرسة التركية في التفسير - استانبول، (ص 409 - 451)، 2018م).

(2) سورة آل عمران، الآية: (105).

(3) ينظر: ص 122، قسم التحقيق.

(4) سورة آل عمران، الآية: (97).

(5) ينظر: ص 85، قسم التحقيق.

الفرع الحادي عشر: منهج شيخ زاده في علوم اللغة.

ظهرت براعة شيخ زاده في جانب اللغة باختلاف فروعها من: نحو، وصرف، ولغة، واشتقاق، وبلاغة، وغير ذلك، وقد دلَّ هذا على تفننه في علوم اللغة، وسيقصر الباحث هنا الكلام على أكثر ما تكرر تعرّض شيخ زاده له من تلك العلوم.

أولاً: النحو.

ظهر جلياً من تعقيبات شيخ زاده اهتمامه بإعراب ألفاظ بعض الآيات، وربما أعرب بعض كلمات البيضاوي أيضاً، ويشير إلى ما قد تحتمله اللفظة من وجوه إعرابية، ومعانٍ تترتب على ذلك؛ ومن ذلك حرصه على إعراب ألفاظ قوله تعالى: ﴿فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ ءَامِنًا وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ ﴿١٧﴾⁽¹⁾. وبيان ما يحتمل من وجوه إعرابية فيها⁽²⁾.

وكان كثيراً ما يذكر قواعد نحوية، ويقرر معاني الآيات وفقها؛ ومن ذلك: في كلامه على قوله تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ ﴿٦١﴾⁽³⁾ قال: " قوله: ﴿لَلَّذِي بِبَكَّةَ﴾ خبر ﴿إِنَّ﴾؛ أُخْبِرَ بالمعرفة عن النكرة بتخصص النكرة بالإضافة والوصف"⁽⁴⁾. فشيخ زاده هنا يشير إلى قاعدة الإخبار بالمعرفة عن النكرة المخصصة بالإضافة والوصف؛ إذ لو لم تكن مخصصة لما جاز ذلك⁽⁵⁾.
ثانياً: الصرف والاشتقاق.

الصرف: " هو علم بأصول يُبحث فيه عن أحوال أبنية الكلمة صحةً واعتلالاً، وزيادةً ونقصاناً"⁽⁶⁾. وقد اهتم شيخ زاده ببيان تصريف بعض الألفاظ وما يتبعها من معانٍ؛ ومن ذلك: في تعقيبه على كلام البيضاوي حول قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴿٣١﴾⁽⁷⁾؛ حيث قال شيخ زاده: " قوله: (كما في تُوْدَة) -يعني قول البيضاوي إِنَّ تَقَاةَ مِنْ (وُقِيَة) (وُقِيَة)

(1) سورة آل عمران، الآية: (97).

(2) ينظر: ص 87-88، قسم التحقيق.

(3) سورة آل عمران، الآية: (96).

(4) ينظر: ص 71، قسم التحقيق.

(5) ينظر: الهامش في المرجع السابق.

(6) ينظر: الصعيدي، حمد بن مُحَمَّد الرائقي (ت: نحو 1250هـ)، فتح المتعال على القصيدة المسماة بلامية الأفعال

(ص 170)، (تح: إبراهيم البعيمي، مجلة الجامعة الإسلامية-المدينة المنورة، (د.ط)، 1417هـ).

(7) سورة آل عمران، الآية: (102).

كما في تودة - (الثقاة) شبه (التؤدة) من وجهين: الأول: أنهما مصدران. والثاني: أن التاء فيهما مُبدلة عن الواو المضمومة؛ فإن أصل (تؤدة): وُأدَّة؛ فُلبت الواو المضمومة تاءً؛ كما في (تُراث) و(تُجاه)، يقال: [أتأد] في مثيهِ، وَ(تؤاد) على وَزْن (فتعل) و(تغل)؛ إذا تثبت في مثيهِ ولم يستعجل⁽¹⁾.

ولم يغفل شيخ زاده اشتقاق بعض الألفاظ؛ ومن ذلك: ما جاء في تعقيبه على كلام البيضاوي حول قوله تعالى: ﴿فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مِّمَّا يُبْرَاهِمُ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ ءَامِنًا وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾⁽²⁾؛ حيث قال شيخ زاده: " (والضواري) جمع ضارية بمعنى: المعتادة، يقال: ضري الكلب بالصيد، يضرى، ضراوة، من باب (علم) إذا تعوّد بالاصطياد، وانهمك عليه"⁽³⁾.

ثالثاً: معاني مفردات اللغة.

تطرق شيخ زاده في غير موضع لبيان معاني بعض المفردات من جهة اللغة، وربما لم يكتف بالمعنى اللغوي بل ذكر المعنى الاصطلاحي، وربما نسب كل لغة لأهلها إن كان ثمة خلاف؛ ومن ذلك: ما جاء في تعقيبه حول لفظة ﴿حِجُّ﴾ في قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾⁽⁴⁾ حيث قال: " فإنَّ الحِجَّ في اللغة: القصدُ مطلقاً، وفي عرف الشَّرع: هو القصدُ إلى مَكَّة؛ لتعظيمها بأداء العبادات المشروعة في مواضعها. و(الحج) بفتح الحاء وكسرهما لغتان فصيحتان بمعنى واحد، والفتحُ لغةُ أهل الحجاز، والكسرُ لغة نجد"⁽⁵⁾.

رابعاً: البلاغة والبيان.

اهتمَّ شيخ زاده اهتماماً جلياً بعلم البلاغة والبيان؛ إذ كان كثيراً ما يبيِّن سبب قول البيضاوي معنى معيَّناً من معاني الآيات من خلال ذكر قاعدة من قواعد هذا العلم؛ ومن ذلك: في تعقيبه على كلام البيضاوي حول قوله تعالى: ﴿وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾⁽⁶⁾ قال: " قوله: (المخصوصون بكمال الفلاح)⁽⁷⁾ الحصرُ مستقادٌ من تعريفِ الطرفين

(1) ينظر: ص 104، قسم التحقيق.

(2) سورة آل عمران، الآية: (97).

(3) ينظر: ص 78، قسم التحقيق.

(4) سورة آل عمران، الآية: (97).

(5) ينظر: ص 87، قسم التحقيق.

(6) سورة آل عمران، الآية: (104).

(7) هذا تعقيب البيضاوي على قوله تعالى: ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾.

وتوسيط ضمير الفصل بينهما، ومعنى (الكمال) مستفاداً من عدم كون مُطلق الفلاح مُنحصراً فيهم⁽¹⁾. فشيخ زاده هنا أشار إلى قاعدة في علم البلاغة والبيان؛ وهي أنّ من طرق الحصر تعريف الطرفين (المسند والمسند إليه)، وإيراد ضمير الفصل بينهما.

الفرع الثاني عشر: منهج شيخ زاده في العلوم العقلية.

ظهرت المبررات العقلية لدى شيخ زاده في بيانه لمعاني بعض الآيات وتقديم معنى على معنى آخر، وليس هذا بغريب؛ بل هو الوارد عقلاً؛ إذ إنّ حاشية شيخ زاده جاءت على تفسير البيضاوي وهو من ضمن التفاسير بالرأي، فحتمًا ستطغى الصبغة العقلية على حاشية شيخ زاده؛ ومن ذلك: ما جاء في تعقيبه على قوله تعالى: ﴿تِلْكَ آيَاتُ اللَّهِ نَتْلُوهَا عَلَيْكَ بِالْحَقِّ وَمَا اللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِّلْعَالَمِينَ﴾⁽²⁾؛ حيث قال شيخ زاده في نفي الظلم عقلاً عن الله تعالى: "كيف والظلم تصرف في ملك الغير، وهو تعالى إنّما يتصرف في ملك نفسه؟ مع أنّ الظلم وضع الشيء في غير موضعه، وذلك مستحيل في حقّه تعالى؛ لأنّ كلّ ما يصدر عنه فهو محض حكمة وعدل؛ فإنّ الظلم قد يكون بمنع حقّ المستحق عنه، وقد يكون بأن يفعل ما مُنع منه، ولا حقّ لأحدٍ عليه تعالى؛ فيظلم بنقصه، وليس ممنوعاً عن شيء؛ فيظلم بفعله؛ بل هو المالك على الإطلاق، يفعل ما يشاء بقدرته، ويحكم ما يريد بحكمته"⁽³⁾.

المطلب الثاني: مصادر المؤلف.

الأخذ من علم السابقين والاستفادة منهم أمرٌ محتّم لا بُدَّ منه مهما بلغت رتبة العالم، وهذا شيخ زاده كغيره من العلماء ينقل عن سبقيه، ويستفيد من أقوالهم، ثمّ يضيف ما يراه مناسباً وموافقاً للأصول العلميّة، وقد بان بالتحقيق استفادة شيخ زاده من المصادر السابقة لعصره وممن سبقه من المؤلفين الأجلّاء، وظهر لنا في المطلب السابق منهج شيخ زاده في نقله عن المصادر، وفي هذا المطلب أذكر المصادر التي اعتمد عليها شيخ زاده في حاشيته اعتماداً رئيسياً وأكثر من النّقل عنها، وهي:

أولاً: مصادره في التفسير:

تعددت مصادر شيخ زاده في التفسير ومن أكثر المصادر التي نقل عنها ما يلي:

✓ معاني القرآن وإعرابه للزجاج.

✓ الكشف والبيان عن تفسير القرآن للثعلبي.

(1) ينظر: ص 118، قسم التحقيق.

(2) سورة آل عمران، الآية: (108).

(3) ينظر: ص 129، قسم التحقيق.

- ✓ معالم التنزيل في تفسير القرآن للبغوي.
- ✓ تفسير الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل للزمخشري.
- ✓ تفسير مفاتيح الغيب للرازي.
- ✓ التبيان في إعراب القرآن للعكبري.

ثانيًا: مصادره في اللغة.

- ✓ الصحاح للجوهري.
 - ✓ المفردات للراغب الأصفهاني.
 - ✓ المفصل للزمخشري.
- وأما ما يتعلّق بالعلوم الأخرى فلم يظهر للباحث اعتماده على كتبٍ معيّنة دون غيرها، غير أنّه ينقل مسائل ربما فقهية وعقدية من كتب التفسير كما فعل ذلك مع الإمام الرازي⁽¹⁾.

(1) ينظر: ص 88، قسم التحقيق.

المبحث الثالث

منهج التحقيق

وفيه مطلبان:

✓ المطلب الأول: منهج التحقيق.

✓ المطلب الثاني: وصف النسخ المعتمدة في التحقيق.

المطلب الأول: منهج التحقيق.

حُقِّقَت هذه الحاشية وفق جملةٍ من الأسس والضوابط وهي على النحو الآتي:

✓ تمَّ تحقيق الحاشية بالاعتماد على أربع نسخٍ لها، وهي: نسخة مكتبة الفاتح وهي بخط المؤلف، ونسخة مكتبة فيض الله أفندي، ونسخة مكتبة إزمير الملحقة بالمكتبة السلিমانيّة، ونسخة الغازي خسرو بك، وسيأتي تعريف مفصّلٍ بها في المطلب الثاني.

✓ اعتُمِدَت نسخة مكتبة الفاتح النسخة الأم (نسخة الأصل)؛ لأنّها بخط المؤلف، وتم نسخها كاملةً ثمَّ مقارنة النسخ الثلاث الأخرى بها، وتوثيق الفوارق بينها في الهامش، وضبط النّص كاملاً بكل ما يلزمه من علامات ترقيم، وتفقير، وغير ذلك.

✓ بعض النسخ استخدمت بعض الرموز مثل: (ع م) بدل (عليه السلام)، و(المص) بدل (المصنف)، و(رضي) بدل (رضي الله عنه)، و(صلعم) بدل (صلى الله عليه وسلم)، وقد تمَّ إثبات الجملة كاملة دون الرمز في جميع المواضع، ودون الإشارة لهذا الفارق، وتمَّ التعريف بالرموز التي تستخدمها كل نسخة في المطلب المخصص للتعريف بالنسخ الخطية.

✓ جاءت بعض الكلمات غير منقّطة في نسخة الأصل ومنها (يكون)، وقد أثبت في تلك المواضع ما جاء في نسخة إزمير؛ إذ هي أصح نسخة بعد نسخة الأصل.

✓ جاءت إضافات في نسخة الأصل على الهامش ودون تحويلة، وفي هذه الحالة أُضيفت إلى المتن في الموضوع المناسب باجتهاد الباحث، مع بيان ذلك في الهامش.

✓ قُسمت الصفحة إلى أربعة أقسام على النحو الآتي:

القسم الأول: فيه ذكر الآية التي محلُّ الدراسة، وأُعطيَت لونها خاصّاً.

القسم الثاني: فيه ذكر كلام البيضاوي المتعلّق بتلك الآية، وذلك بعد تحريره وضبطه بالاعتماد ابتداءً على نسخة المرعشلي، مع الاستفادة من حواشي البيضاوي المطبوعة عليه؛ كحاشية الخفاجي وغيرها.

القسم الثالث: فيه ذكر كلام شيخ زاده المتعلّق بكلام البيضاوي حول تلك الآية.

القسم الرابع: الهامش، وفيه كل ما يخدم النص المذكور في القسم الثاني والثالث.

هذا وربما استغرقت الآية الواحدة أكثر من صفحة، ولكن روعي التنسيق بين ما يذكر من كلام البيضاوي وما يتعلق به من تعقيب شيخ زاده؛ بحيث يكون متقارباً ما أمكن ذلك.

✓ نُسخَت الحاشية بالخط والإملاء المتعارف عليه اليوم، والآيات برواية حفص عن عاصم.

✓ توثيق القراءات القرآنية التي أوردها شيخ زاده وكذلك البيضاوي من مصادرها الأصلية.

✓ وُضِعَت الآيات بين قوسين مزهرين هكذا: ﴿ ٥٥ ﴾، وتمَّ عزوها إلى سورها، وذكر رقمها.

✓ وُضِعَت الأحاديث النبوية الشريفة بين قوسين هكذا: (())، وخُرجت من مصادرها من كتب السنَّة، مع الحكم عليها إن كانت من خارج الصحيحين أو أحدهما.

✓ وُضِعَت الأقوال المنقولة بين علامتي تنصيص هكذا: " "، وتم توثيقها ما أمكن ذلك.

✓ وُضِعَت الجملة الساقطة من أيِّ نسخةٍ من النسخ بين معقوفين هكذا: []، وكذا إن كانت الجملة في أحد النسخ مغايرة لما في النسخ الأخرى، مع الإشارة إلى ذلك في الهامش.

✓ التعريف بالأعلام الذين ذكرهم شيخ زاده أينما ورد ذلك خلا الصحابة الكرام، والأئمة الفقهاء الأربعة.

✓ تخريج كلِّ مسألةٍ أو قاعدةٍ ذكرها شيخ زاده من منبعها الأصلي بحسب ما ترجع إليه من فن؛ فالقاعدة النحويَّة من كتب النحو، والمسألة الأصوليَّة من كتب الأصول وهكذا، وإن تعذَّر الوصول لها من خلال مصادرها وثقت ممَّا تمَّ الوصول إليه مع الإشارة لذلك.

✓ تخريج الأشعار من دواوينها، وأبين البحر الذي أتت عليه.

✓ التعريف بالأماكن والبقاع المذكورة ضمن كلام شيخ زاده.

✓ التعليق على بعض الكلمات الغامضة التي أوردها شيخ زاده في سياق كلامه.

✓ زُبما كان ما في نسخةٍ أخرى أوفق للسياق ممَّا في نسخة الأصل وفي هذه الحالة أُثبت ما في النسخة الأخرى مع الإشارة لذلك.

✓ عمل دراسة للقسم تسبق القسم المحقق في هذه الرسالة، تضمَّنت هذه الدراسة منهج شيخ زاده في حاشيته، وذكر مصادره، وبيان النسخ المعتمدة في التحقيق، مع إرفاق نماذج منها.

✓ اختتام تحقيق الرسالة بجملة من النتائج التي توصلَّ لها الباحث، والتوصيات التي يرغب الباحث في عملها.

✓ عمل فهرس تفصيلية تُعين القارئ على الوصول إلى مبتغاه ببسر وسهولة، وهي:

1. فهرس الآيات القرآنية.

2. فهرس الأحاديث النبوية الشريفة، والآثار.

3. فهرس الأعلام.

4. فهرس المصادر والمراجع.

5. فهرس الموضوعات.

المطلب الثاني: وصف النسخ المعتمدة في التحقيق

اعتمد الباحث في تحقيقه على أربع نسخٍ للحاشية، وهي النسخ الوحيدة للمخطوطة التي توافرت بين يدي الباحث، ووصف هذه النسخ على النحو الآتي:

النسخة الأولى: نسخة مكتبة الفاتح، النسخة الأم (الأصل) المرموز لها بالرمز (أ):

مصدرها: مكتبة الفاتح، يحمل المجلد الأول منها رقم خمس مائة وست وثلاثين (536)، ثم على التسلسل رُقمت بقية المجلدات.

✓ هي النسخة الأصل التي اعتمدها الباحث في تحقيقه لحاشية شيخ زاده على تفسير البيضاوي؛ إذ كتبت بخط المؤلف، حيث ورد في الصفحة الأولى من المجلد الأول والثالث ما يثبت ذلك⁽¹⁾.
✓ لم يتوافر بين يدي الباحث إلا المجلدات الثلاثة الأولى، تضمنت الكلام على الآيات من الفاتحة إلى نهاية سورة الأنعام.

✓ فرغ المؤلف من نسخ المجلد الأول في عام: إحدى وأربعين وتسع مائة للهجرة (941هـ.)، ومن المجلد الثاني في عام: اثنين وأربعين وتسع مائة للهجرة (942هـ.)، ومن المجلد الثالث في عام: ثلاث وأربعين وتسع مائة للهجرة (943هـ.)، وثبت ذلك في نهاية كل مجلد من مجلدات الحاشية.

✓ جاء المجلد الأول في: أربع مائة وثلاث (403) لوحات، والمجلد الثاني في: أربع مائة وثمان (408) لوحات، والمجلد الثالث في: أربع مائة وسبع عشرة (417) لوحة، ويظهر رقم اللوحة في أعلى يسار اللوحة، وفي كل لوحة صفحتان، وفي كل صفحة ما بين عشرين (20) إلى أربعة وعشرين (24) سطراً، وكل سطر يتراوح عدد كلماته بين تسع (9) إلى اثنتي عشرة (12) كلمة.

✓ انحصرت المادة العلمية لهذه الرسالة من السطر الثالث عشر (13)، من الصفحة الأولى، من اللوحة السادسة والستين (66)، إلى السطر الأول، من الصفحة الثانية (2)، من اللوحة الثانية والثمانين (82)، أي: ما يعادل سبع عشرة (17) لوحة.

✓ كتبت النسخة باللون الأسود، بخط نستعليق واضح، يُصدّر المؤلف كلام البيضاوي بقوله: (قوله)، ثم يسرد كلام البيضاوي المراد التعليق عليه، ويضع فوقه خطاً أسوداً أفقيّاً، والنسخة خالية من الطمس، والتمزيق، والقحط، ولكنها لم تخلو من الضرب؛ ففي مواضع عدّة عمد المؤلف للضرب على بعض الكلمات.

✓ تميزت هذه النسخة بوجود حواشٍ عليها، وهذه الحواشي على ضربين:

(1) ينظر: ص 35 من هذا الفصل.

الأول: ما توجد إشارة تحويلية له في المتن، حيث يظهر من خلالها أن ما في الحاشية تنتمي لهذا الموضوع، وتتوعدت هذه التحويلات، فتارةً تكون بإشارة سهم، وتارةً بحرف حاء هكذا (ح)، وتارةً بما يشبه رقم سبعة هكذا (٧)، ونجد الإشارة نفسها عند الكلام المضاف على الهامش؛ للدلالة على أنه تنتمي لذلك النقص في المتن.

الثاني: ما كانت الحاشية فيه دون إشارة تحويلية. ومما تجدر الإشارة له أنّ الحواشي جميعها بنفس خط المتن، أي أنّها من كلام شيخ زاده نفسه لا من غيره.

✓ يختصر الناسخ (المؤلف) عبارة: (عليه السلام) بقوله: (ع م) هكذا، وقد أثبت الباحث (عليه السلام) في المتن في جميع المواضع، ويختصر: (رضي الله عنه) بـ (رضي).

✓ يكتب المؤلف في هذه النسخة بتسهيل الهمزة، فيكتب مثلاً: (شرايع) بدل (شرائع)، والباحث أثبت الهمزة أينما وردت في المتن.

✓ هناك بعض الحروف غير منقطة، وقد استأنس الباحث بالنسخة (ز) في تحديد الحرف؛ وذلك لشبهها الكبير بهذه النسخة، وكذا في الكلمات المشككة التي تحتمل أكثر من وجه في قراءتها.
✓ لم يستطع الباحث الحصول على مقاسات الورق.

النسخة الثانية: نسخة فيض الله أفندي، المرموز لها بالرمز (ف):

✓ مصدرها: مكتبة فيض الله أفندي -تركيا، حصل الباحث على مجلد واحد من مجلداتها، فيه الكلام على الآيات من سورة آل عمران إلى نهاية سورة الأعراف، يحمل رقم مائة وست وثلاثين (136) في تلك المكتبة.

✓ لا يظهر اسم الناسخ، ولا تاريخ النسخ من خلال هذا المجلد.

✓ جاء هذا المجلد في: مائتين واثنين وتسعين (292) لوحة، دون صور الغلاف الخارجي؛ إذ صور الغلاف الخارجي من أكثر من جانب، ويظهر رقم اللوحة في أعلى يسار اللوحة، وفي كل لوحة صفحتان، وفي كل صفحة سبعة وعشرون (27) سطراً، وكل سطر يتراوح عدد كلماته بين ثلاث عشرة (13) إلى إحدى وعشرين (21) كلمة.

✓ انحصرت المادة العلمية لهذه الرسالة من منتصف السطر الثاني (2)، من الصفحة الأولى، من اللوحة الحادية والأربعين (41)، إلى منتصف السطر السابع عشرة (17)، من الصفحة الأولى، من اللوحة الخمسين (50)، أي: ما يعادل عشر (10) لوحات.

✓ كتبت النسخة بخط نستعليق واضح، باللون الأسود والأحمر؛ إذ كتبت كلمة (قوله) التي تسبق كلام البيضاوي باللون الأحمر، وبقية الكلام باللون الأسود، بما فيه كلام الإمام البيضاوي، وخالية من الطمس، والتمزيق، والضرب عليها.

✓ لا يوجد حواشٍ على هذه النسخة ألبتة.

✓ يختصر الناسخ جملة: (صلى الله عليه وسلم) بقوله: (صلعم)، وجملة (عليه السلام) بـ (ع م) هكذا، و(رضي الله عنه) بـ (رضي) و(المصنف) بـ (المص)، و(رحمه الله) بـ (رحمه).

✓ قليلة العناية بحواشي النسخة الأصلية التي لا تحويلة لها.

✓ هذه النسخة أخطاؤها كثيرةٌ جدًّا، وكثير من هذه الأخطاء يرفضه السياق، فضلًا عن مخالفته لبقية النسخ.

✓ لم يستطع الباحث الحصول على مقاسات الورق.

النسخة الثالثة: نسخة إزمير، المرموز لها بالرمز (ز):

✓ مصدرها: مكتبة إزمير الملحقة بالمكتبة السلمانية بإستانبول في تركيا، وهي نسخة تامة، في أربعة مجلدات، حصل الباحث عليها جميعًا، ووَجِدَ لهذه النسخة ترقيمين:

الترقيم الأول: جاء بالرقم خمس وسبعين (75)، وجاء تسلسل مجلداتها الأربع على النحو الآتي: المجلد الأول: (1-75/4)، المجلد الثاني: لم يظهر ترقيمه، وإن كان الظن الغالب أن يكون (2-75/4)، المجلد الثالث: (3-75/4)، المجلد الرابع: (75/4).

الترقيم الثاني: جاء التسلسل الرقمي فيه -بحسب ما ظهر على الغلاف- على النحو الآتي:

المجلد الأول: ألفان وتسع مائة وأربع (2904)، والمجلد الثاني: ألفان وتسع مائة وخمس (2905)، والمجلد الثالث: ألفان وتسع مائة وست (2906)، والمجلد الرابع: ألفان وتسع مائة وسبع (2907).

✓ قام بنسخها الشيخ: حسين بن حسن، فرغ من نسخها في سنة تسع وسبعين وألف من الهجرة (1079هـ)؛ إذ جاء في نهاية المجلد الرابع منها ما نصّه: "وقع الفراغ عن كتابة حاشية تفسير القاضي، للمولى شيخ زاده رحمه الله، على يد أفقر العبيد، الحقير، المستغرَق بالذنب والتقصير، المحتاج إلى رحمة الله تعالى، حسين بن حسن، غفر الله له، ولوالديه، ولجميع المؤمنين، والمؤمنات، آمين، في وقت العشاء، من شهود غرة ربيع الآخر، سنة تسع وسبعين وألف، من هجرة من له العز والشرف"⁽¹⁾.

✓ جاء المجلد الأول في: ست مائة وأربعين لوحة (640)، والمجلد الثاني في: ست مائة وسبع وثلاثين لوحة (637)، والمجلد الثالث في: ست مائة وخمس وثلاثين لوحة (635)، والمجلد الرابع في: ست مائة وثلاث وأربعين (643) لوحة، ويظهر رقم اللوحة في أعلى يسار اللوحة، وفي كل لوحة صفحتان،

(1) ينظر: الصورة الملحقة للوحة الأخيرة من النسخة (ز) ص 44.

وفي كل صفحة خمسة وعشرون (25) سطرًا، وكل سطر يتراوح عدد كلماته بين عشر (10) إلى ثلاث عشرة (13) كلمة.

✓ انحصرت المادة العلمية لهذه الرسالة من السطر الخامس عشرة (15)، من الصفحة الأولى، من اللوحة ست مائة وست وعشرين (626)، إلى منتصف السطر السابع (7)، من الصفحة الأولى، من اللوحة ست مائة وأربعين (640) من المجلد الأول، أي: ما يعادل خمس عشرة (15) لوحة.

✓ كتبت النسخة بخط نسخ عادي، واضح جدًا، ومرتب، والنسخة خالية من الطمس، والتمزيق، والقحط، والضرب عليها.

✓ كتبت النسخة باللون الأسود والأحمر؛ إذ كتبت كلمة (قوله) التي تسبق كلام البيضاوي باللون الأحمر، وبقية الكلام باللون الأسود، بما فيه كلام الإمام البيضاوي.

✓ خالية من الحواشي.

✓ في هذه النسخة آثار رطوبةٍ وبلل، ولكنها غير مؤثرة على وضوح النص.

✓ تارةً يختصر الناسخ كلمة: (المصنف) بقوله: (المص) وتارةً يكتبها كاملة، ولا يختصر الجمل: (عليه السلام) و(صلى الله عليه وسلم) و(رضي الله عنه).

✓ يكثر فيها السقط لكلمة: (تعالى)، وجملة: (رحمه الله تعالى) وكذا (رضي الله عنه)، وسقط منها هوامش نسخة الأصل الخالية من تحويلة، وفي بعض المواضع سقطت ذات التحويلة أيضًا.

✓ يكتب الناسخ في هذه النسخة بتسهيل الهمزة مثل نسخة الأصل.

✓ لم يستطع الباحث الحصول على مقاسات الورق.

النسخة الرابعة: نسخة الغازي خسرويك، المرموز لها بالرمز (غ):

✓ مصدرها: مكتبة الغازي خسرويك، حصل الباحث على مجلد واحد من مجلداتها وهو المجلد الرابع، فيه الكلام على الآيات: من الآية الثانية والتسعين (92) من سورة آل عمران، إلى نهاية الآية الثالثة والعشرين (23) من سورة النساء، يحمل فهرسه رقم مائتين وست وستين (266)، وفيلم رقم: أربعة وثلاثين (34)، حسب ما ظهر من غلاف المجلد.

✓ نسخها شاكر، في عام أربع وعشر ومائتين وألف من الهجرة (1214هـ.)، حسب ما يظهر في نهاية المجلد نفسه؛ إذ كتب فيه ما نصّه: " تم الجزء الرابع، الذي هو من ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ﴾ إلى ﴿وَأَلْمَحَصْنَتْ﴾، يوم الأحد، إحدى عشرة، رمضان، سنة أربع وعشر ومائتين وألف، على يد شاكر⁽¹⁾.

✓ جاء هذا المجلد في: مائة وثلاثين لوحة (130)، دون الغلاف الخارجي، ويظهر رقم اللوحة في أعلى يسار اللوحة، وقد انتهى الترقيم عند اللوحة التاسعة والثمانين (89)؛ فما بعدها من اللوحات غير مرقم، وفي كل لوحة صفحتان، وفي كل صفحة سبعة عشر (17) سطرًا، وكل سطر يتراوح عدد كلماته بين عشر (10) كلمات، إلى اثنتي عشرة (12) كلمة.

✓ انحصرت المادة العلمية لهذه الرسالة من بداية المجلد، إلى بداية السطر الثالث (3)، من الصفحة الأولى، من اللوحة الحادية والعشرين (21)، أي: ما يعادل إحدى وعشرين (21) لوحة.

✓ كتبت النسخة بخط نستعليق لكن خطها رديء سيئ؛ ما جعل قراءتها أمرًا صعبًا، وكتب خطها باللون الأسود، دون تمييز بين كلمة (قوله) وسائر الكلام، بخلاف النسخ الأخرى.

✓ عليها حواشٍ، وهي الحواشي التي في نسخة الأصل نفسها، مما لا تحويلة لها، وتكثر حواشيتها في نهاية المجلد، وهي مماثلة تمامًا لخط المتن، أي أنّها من كلام الناسخ نفسه لا غيره.

✓ لا يختصر الناسخ جملة: (عليه السلام)، ولا (صلى الله عليه وسلم) ولا (رضي الله عنه)، ولا (رحمه الله).

✓ يختصر الناسخ كلمة (المصنف) بقوله: (المص) غالبًا.

✓ يكثر فيها إضافة كلمة (تعالى) في منتصف الصلاة على النبي (صلى الله عليه وسلم)، فتكتب: (صلى الله تعالى عليه وسلم)

✓ يكثر فيها السقط لا سيما في المواضع المتشابهة، فيترك الناسخ سطرين أو أكثر؛ نتيجة انتقال النظر، وكذلك تسقط جملة: (عليه السلام) حيث يثبتها الأصل، وتثبت حيث يسقطها الأصل، ويقع ذلك كله في غالب المواضع.


✓ تميزت عن النسخ الأخرى بعناية الناسخ فيها بحواشي النسخ الأصلية، سواء ذات التحويلة، أو غيرها، فيضاف ما لا تحويلة له في حاشيتها، مثل حاشية النسخة الأصل.

✓ مقاسات الورق (17 × 23).

(1) ينظر: الصورة الملحقة للوحة الأخيرة من النسخة (غ) ص 47.

صور مختارة من النسخ الأربعة للمخطوط:

صورة الغلاف للنسخة الأم (الأصل) (أ)، وفيها تظهر نسبة الحاشية لشيخ زاده.



بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيد المرسلين محمد وعلى آله
وآله وصحبه أجمعين كذا يخرج الأمام علم الهدى علامة الكورى الذى
اطبق علماء الأئمة على علو شأنه ورفعة منزلته وهداه الله
اختر به باصطلاح والدهين المعروف بالقاضى البضاوى سكنته الله تعالى
في ظلاله القدوس مع العلامة الأبرار والسعداء الأفاضل رأين في أوّل تسميه
المسمى بانوار التنزيل واسم اراتنا وبل بسم الله الرحمن الرحيم والباء فيه
للاستعانة والمصاحبة والمخف مستعينا بالله الشرح فما قصدت من التوضيح
او ملامسا ومصاحبا باسم الله على وجه التحق به الشرح وقلنا مستعينا
بذوقنا بسم الله الذي لا يخلو من الخفية هو الله تعالى كما يدل على الوقف
المستفاد من قوله آية استعين وذكر اسم الله تعالى انما هو لزيادة التعظيم ثم قال
المستفاد من قوله آية استعين وذكر اسم الله تعالى انما هو لزيادة التعظيم ثم قال
جسده لخدمته تعالى ان جسد نوره على الجسد والاختصاص في جميع افراد الجاهل
به تعالى ان جسد على الاستغناء عن اختصاص الجسد به تعالى منهم من يجوز
حمله على الجسد ايضا لان اختصاص الجسد به تعالى يستلزم اختصاص جميع الجاهل
به تعالى وعبر عن الجسد والاول باسم الذات ثم يكون منزها للقرآن على الشرف
نوع البشر والحكمة تنبئها على ان لا تعاقب استحقاقا ذاتيا للجسد كما استحقاقه الوصفى
والمراد بالاختصاص الزلى كونه تعالى مستحقا للجود من صفاته النبوية والسلبية
والاختصاص الوصفى كونه مستحقا لذلك باعتبار انصاف الوصف المذكور قطع


النظر

النظر عن انصافه بغيره والاختصاص الذي لا ينصتور الا بالانوار
ولذلك تراهم يتكبرون في مقام الجذات ذات اولا والوصف ثانيا
وفي تعليم التصليية يتكبرون وصف الرسول صلى الله عليه وسلم اولا
واستمر ثانيا على طريق عطف البيان والانتزاع والتمثيل بما زمان
عن تحريك الشيء مستدثا من الاعطال الكسوف وبينهما فرق من جهة
ان التمثيل يدل على التناول تدريجيا والانتزاع يدل على التناول
دفعة وذلك لان بناء التفعيل للتكثير وكثرة التناول انما يكون
على سبيل التدرج ثم ان التحرك فسان احدهما مستحق بالذات
كالجواهر الزدة وما يتكبر عنها وبانها مستحق بالتمتع وهو الاواض
القائمة بموضوعاتها فان العوض تابع لموضوعه في التحريك سواء كان
قارنا للموضوع كالسواد والبياض او متبعا لامر تباليه كالتعاقب
كالحركة والكلام اللفظي وكل واحد من الطرفين كونه في الحركة حقيقة
الآن التسمي الاوانها توضع في الحركة اصاله وبالذات بخلاف التسمي الذي
فانه لا يتحرك اصاله لا سخالة اشغال الاواض عن موضوعاتها وانما يتحرك
بتبعيته محله ضرورة تحرك الجاهل بحركة الجاهل كالجسد الاسود المتحرك اذا تحرك
بتحرك صاحبه من السواد والكلام تعالى ثم ان الكلام التوسيع الذي
هو وصفة ازلية قائمة بذاته تعالى لا يتصور منه الحركة والنزول بالذات
وهو ظاهر لا يتناقض اتقالت شي من صفات الله تعالى عنه ولا يتصوره
الذي هو ذات الواجب تعالى وتذكره لا سخالة الحركة عليه حتى يتحرك صفاته تعالى

صورة للوحة من اللوحات الأولى لنسخة فيض الله أفندي (ف)، وفيها يظهر اسم الحاشية.



صورة اللوحة الأولى من سورة آل عمران المخطوط (ف).



صورة اللوحة الأخيرة من سورة الأعراف من المخطوط (ف).






هذا العلم ما شق لتفسير القاضى يشيخ زاوه
بسم الله الرحمن الرحيم
 الحمد لله الذى نور قلوب العلماء بانوار التنزيل وشرح صدرهم اورك
 اسرار التاويل فبدل اهل كل عصر منتهجهم فحفظ الفاظه وكشف ما به
 حتى وصل السالك الى التوفيق والتبديل: واشهد ان لا اله الا الله وحده
 لا شريك له شهادته من نور باطنه بانوار العقول والنهليل واشهد ان
 محمدا عبده ورسوله ارسله الله تعالى لارشاد عباده الى توحيد السبيل صلى
 الله تعالى عليه وعلى اله واصحابه الذين قاموا مقامه في الهدى التام والتكامل
 وبعد فان القرآن العظيم والفرقان الحكيم تنزيل الرحمن الرحيم ليكن
 آياتة وفيه لكل كل له عقل سليم وهو الكتاب المبين وحبل الله المتين
 وشمله ورحمة للمؤمنين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فضل كلام الله
 تعالى على سائر الكلام كفضل الله تعالى على خلقه من قال في صلاته ومن عمل
 اجره ومن حكمه عقل ومن دعا اليه هدى الى الصراط المستقيم وان الذى
 ليس في حجره روح القرآن كالبيت الحرام ومن قرأه فاسكن الله تعالى به
 حسنة والحسنة بعضها اقلها الاقول الحرف الفعرب والاحرف والجمع
 وتصبر من تعلم القرآن وتعلمه فلذلك كانت هم للمؤمن على اختلاف طبقاتهم
 مصر وقد لا اشتغال به وقدرهم مائة بحسبه ونظيره والاعتناء بنهاية
 بين انفسه على نصوص الفاظه والاشتغال بتلاوته شدة عزم وتمسكه ونقده
 الله تعالى لاستقامته حاشية والسنة في افعالهم ابرارهم ووقافته المحض
 الانفاذ وهينات تركيبه والذاتية في وجوده اعجازة في افعالته وبلوغه
 وكل في نفعها فيها عزله في تشبيهه الاشتغال به على ما في قوله تعالى من اجنى
 الحبايب انفسها واتصافها انفسها ما بين السماء والارض ثم ان الله من على
 العباد الفقير اضعف الصناديق فضل وكرمه ويمنهم عباده الصالحين بان على

من يشبهه بون من اذن ما في الفرق الثاني حيث وتقتضيه لفظ التفسير
 ومما ركضا والوضوح في الحجج بما عوارضها او عبا رانها او سخرها
 المعاني والفايد من المصنف وهو ما اثارها وقد فضل الله بونه من
 ثم في الخبرين من تلك ما كتبت الكائن الموقوف بانوار التنزيل واسرارها
 الذى صنفه علم الهدى عالمة الورى البالغ في العلم المظهر من الاحكام
 العمليته اتصافه بجات الكمال وارتفع مراتب الفضل والافعال وهو الجليل
 والجليل بالعلم العالي والرباني والهام الصواب المعروض القاضى ايضا وحى
 اسكن الله تعالى في حفظه من القديس ريحة النورين وتزينها بالادب والرضوان
 الرحاني والاشتهار به بين كتب التفسير بجلاء القدر وخفاة النور وكونه
 جامع لجميع فوايد اصنفه قبله والكتب واليداع فرايد نتائج خاسر كسوف
 الا ان يكونه وتجزئة اللمعة الحق يدع القدر ويقبض الحق ان يكونه
 المرومة الا انما في حاله ونظر صائب ثاقب ومراجعة الكتب الكثيرة في
 العديده ولم يتفق لهما بوجه خصامة وكيفية مسورة ومروية وجه على
 كل من نظرية واقتلع على نبي من قاصد المرونة وشاره القدر ان القدر
 الكبار والقصور ونقته في صانف الاوراق بالادب والشعر جده اعطاء
 من جزلة الأذهان وبسبب عساك العنصر والفتيان سواء كان ذلك الاصل
 بصالح فكره وامنفاؤه بسلمة ذهنه او ما وجد في مؤلفات اهلها اصافين
 ومصنفات الكلى المتهمين فلذلك اذنت على نفسى ان الخيرة بظهوره في
 في هذا الصلة كل من السان وقالوا انهم باللسان حتى يكون ذلك كله محروما
 ارجح اليه وقت الحاجة من تجديده ويكونه بكونه بكونه بكونه بكونه
 والجليل عذيق وزاد واجتهده في كل المصنف في روحها ان ينفعه ذلك
 وسأل الله العظيم ان يجعل بفضل خالص الرخصة الكريم
 وسببها الموضاة ابراهيم المفضل البر الرحيم

صورة اللوحة الأخيرة من المجلد الرابع من المخطوط (ز).



صورة الغلاف لنسخة الغازي خسرو بك (غ)، وفيها يظهر اسم الحاشية.

GAZI HUSREV-BEGOVA BIBLIOTEKA
THE GAZI HUSREV-BEY LIBRARY

Signatura: Self mark : 1008	Kataloški br.: Catalogue no. 266	Film br : Film no : 34
Naslov djela: حاشية شيخ زاده على تفسير البيضاوي	Ime pisca: Name of author : Muhammad b. as Sayh Musliħuddin Mustafā al-Çugawi æ-Rūmi	
Hāsiya Sayh zāda 'alā tafsir al-Baydāwi	Prevodilac : Translator :	
Ime prepisivača : Name of rewriter : Muhammad Sakir b. sayyid Ahmad	Mjesto i datum prepisa ili štampanja : Place and date of transcription or printing : Istanbul, 1224 26/1809-11	
Jezik : Language : Arapski / Arabic	Vrsta pisma : Type of writing : Nasħ	
Format rukopisa i teksta : Format of the manuscript and text : 23 x 17	Broj listova : Number of sheets : 1-	Broj redova : Number of lines :
Tematika Subject matter : Tefsir / Tafsir	Napomena : Note :	
Tip djela : Type of the work :		

صورة اللوحة الأخيرة من المجلد الرابع من المخطوط (غ).



الفصل الثاني

النص المحقق

قَالَ تَعَالَى: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ ﴿٣١﴾﴾

قال القاضي البيضاوي - رحمه الله -: " ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ﴾: أي لن تبلغوا حقيقة البر الذي هو كمال الخير، أو لن تنالوا برَّ الله الذي هو الرحمة والرضى والجنة" (1).

قال شيخ زاده - رحمه الله -: [ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى لَمَّا بَيَّنَّ أَنَّ الْإِنْفَاقَ لَا يَنْفَعُ الْكَافِرَ الْبِتَّةَ؛ بَيَّنَّ لِلْمُؤْمِنِينَ كَيْفِيَّةَ الْإِنْفَاقِ الَّذِي [يَنْتَفِعُونَ بِهِ فِي الْآخِرَةِ] (2)؛ فَقَالَ: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ فظهر به أنَّ مِنْ أَنْفَقَ مَا أَحَبَّهُ كَانَ مِنْ جَمَلَةِ الْأَبْرَارِ.] (3)

قوله: (أي لن تبلغوا حقيقة البر) (4) على أن يكون تعريف البر للإشارة إلى الحقيقة [المتناولة لبرِّ الله تعالى لعباده، وبرِّ العبد في حقِّ نفسه وغيره] (5)، ومعنى النيل إلى حقيقة البر: الاتصاف بها، والكون بارًا.

(1) البيضاوي، عبد الله بن عمر الشيرازي (ت: 691هـ)، أنوار التنزيل وأسرار التأويل (196/28)، (تقديم: محمد المرعشلي، دار إحياء التراث العربي-بيروت، (ب.ط)، (ب.ت)، 4 أجزاء).

(2) في (ف): يبتغون في الآخرة.

(3) سقطت هذه الفقرة من (غ).

هذه مناسبة الآية للآية التي قبلها؛ وهي قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْ أَحَدِهِمْ مِلءُ الْأَرْضِ ذَهَبًا وَلَوْ أَفْتَدَى بِهِ ۗ أُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ وَمَا لَهُمْ مِنْ تَلْصِيحٍ ﴿٩١﴾﴾ [سورة آل عمران: 91].

(4) هذا المعنى متفرغ عن نوع (ال) التعريف في كلمة (البر)؛ وذلك أنَّ لام التعريف تأتي على أنواعٍ عدَّة، ومنها: لام الجنس؛ وهي لام تأتي لبيان الجنس، وهي نوعان: النوع الأول: اللام الجنسيَّة الاستغراقية: أي التي تكون لاستغراق جميع أفراد الجنس؛ كقوله تعالى: ﴿وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾ [النساء: 28]. النوع الثاني: اللام التي تكون للحقيقة: أي لاستغراق جميع خصائص المذكور؛ كقول: "أنت الرجل" أي فيك خصائص الرجال. وباعتبار لام البر هنا لام للجنس يكون تقدير المعنى ما قاله الإمام البيضاوي: أي "لن تنالوا حقيقة البر".

ينظر: الزجَّاجي، أبو القاسم عبد الرحمن بن إسحاق (ت: 337هـ)، اللامات (ص 43-44)، (تح: مازن المبارك، دار الفكر-دمشق، ط2، 1405هـ)؛ ابن مالك، أبو عبد الله محمد بن عبد الله (ت: 672هـ)، شرح الكافية الشافية (1/319-330)، (تح: عبد المنعم هريدي، جامعة أم القرى-مكة المكرمة، ط1، 1402هـ، 5 أجزاء)؛ ابن هشام، عبد الله بن يوسف بن أحمد (ت: 761هـ)، شرح قطر الندى وبل الصدى (ص 112-113)، (تح: محمد عبد الحميد، القاهرة، ط11، 1383هـ).

(5) سقطت من (غ).

وقيل: " إنّه تصحيف، صحّفها أهل الحديث، وإنّ وزنه (فَيْعَلَى)"، قال في المُعْرَب⁽¹⁾: " إنّها بُسْتَانٌ لأبي⁽²⁾ طلحة بالمدينة، مستقبل مسجد النَّبِيِّ (صلى الله عليه وسلم)، وكان عليه السلام يدخل فيه ويشرب من (مائه الطيب)"⁽³⁾.

وقوله: (بَخٍ بَخٍ) " كلمة مدح وِرْضَى⁽⁴⁾، مبنية على السكون، وقد يُكْسَرُ وينون فيقال: بَخٍ بَخٍ"⁽⁵⁾، وكُزِّرَتْ؛ للمبالغة.

قوله: (مال رابحٌ) أي: ذو ربحٍ ونفعٍ، [(أو رائجٌ)]⁽⁶⁾ أي: يروجُ نفعه؛ لقربه من البلد⁽⁷⁾، (أو رائجٌ) أي: يروح نفعه، ويعود إليك نفعه وثوابه، أو قريب⁽⁸⁾ المسافة يروح خبره⁽⁹⁾ إلى صاحبه، ويجيء هو إليه سريعاً، ويذهب متى شاء، روي ((أنّ أبا طلحة جعلها بين حسان⁽¹⁰⁾ بن ثابت، وأبي بن كعب رضي الله عنهم)) كذا رواه مسلم⁽¹¹⁾.

(1) ينظر: المُطَرِّزِي، أبو المكارم ناصر بن عبد السيد الخوارزمي (ت: 610هـ)، المغرب في ترتيب المعرب (ص 39)، (ب.ت)، دار الكتاب العربي.

(2) في (ف): لا في.

(3) في (ف): ماء الطين.

(4) سقطت من (ف).

(5) " بخ: تبخبح الحر: سكن بعض فورته. وبخ: كلمة تقال عند الإعجاب بالشيء.

ينظر: الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد (ت: 170هـ)، كتاب العين، حرف الخاء، باب الخاء والباء، (تح: مهدي المخزومي، وإبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، (ب.ط)، (ب.ت)، 8 أجزاء).

(6) هذا المقطع مفقود من النسخة المطبوعة من تفسير القاضي، ولعل شيخ زاده أطلع عليه في نسخة أخرى.

(7) في (ز): البذل.

(8) في (غ): قرب.

(9) في (ف): خيره.

(10) في (ف): حساب.

(11) مسلم، المسند الصحيح، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين...، حديث رقم (998)؛ وبنحو ذلك أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الوصايا، باب من تصدق إلى وكيله ثم رد الوكيل إليه، حديث رقم (2775).

((وَجَاءَ زَيْدٌ بِنَ حَارِثَةَ بِفَرَسٍ كَانَ يُحِبُّهَا فَقَالَ: " هَذِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ"، فَحَمَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ فَقَالَ زَيْدٌ: " إِنَّمَا أُرِدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهَا"، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: " إِنَّ اللَّهَ قَدْ قَبِلَهَا مِنْكَ"))⁽¹⁾.

قوله: (أسامة بن زيد) وزيدٌ هذا هو زيد بن حارثة، صاحب الفرس المذكور، فلما وهب [عليه السلام]⁽²⁾ ذلك الفرس ابنه أسامة شق ذلك زيداً على ظنٍّ أنَّ صَدَقْتَهُ لم تقبل⁽³⁾، [فقال: أردت]⁽⁴⁾ أن أتصدق به، فقال عليه السلام: ((إنَّ الله⁽⁵⁾ عزَّ وجل قد قبلها منك)).

رَوَى ((أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا⁽⁶⁾ كَانَ مَرِيضًا فَاشْتَهَى عَنَبًا، وَكَانَ ذَلِكَ فِي الشِّتَاءِ، فَخَرَجَ بُوهُ فَاشْتَرَوْا لَهُ عُنُقُودًا بِدِرْهَمٍ، فَلَمَّا أَتَى بِهِ أَخَذَ مِنْهُ حَبَّةً، فَإِذَا سَائِلٌ يَسْأَلُ فَأَعَادَ الْحَبَّةَ فِي مَوْضِعِهَا، ثُمَّ قَالَ: يَا سَائِلُ نَاولُهُ العنقودَ فَإِنِّي سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول: خيرُ الصدقة ما كان على شهوتها، فناوله سالم، ثم اشتراه منه⁽⁸⁾ بدرهم، وجاء به إليه، وقال⁽⁹⁾ كُلْ شَهْوَتَكَ إِذَا سَأَلَ فَأَعَادَ مَا⁽¹⁰⁾ أَخَذَ مِنْهَا مِنَ الحبة إلى موضعها، وفعل كالأول، وكان الأمر كذلك ثلاث مرات،

(1) رواها الطبري في تفسيره، أبو جعفر محمد بن جرير (ت: 310هـ)، جامع البيان عن تأويل آي القرآن (5/576-577)، (تح: عبد الله التركي، دار هجر-القاهرة، ط1، 1422هـ، 26 جزءاً)؛ وابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم (ت: 319هـ)، كتاب تفسير القرآن (1/286)، (تح: سعد السعد، دار المآثر-المدينة النبوية، ط1، 1423هـ، جزءان)؛ والصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام (ت: 211)، تفسير عبد الرزاق (1/402)، (تح: محمود عبده، دار الكتب العلمية-بيروت، ط1، 1419هـ، 3 أجزاء). وفي جميع هذه الروايات انقطاع. ينظر: الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف (ت: 762هـ)، تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري (1/193-194)، (تح: عبد الله السعد، دار ابن خزيمة-الرياض، ط1، 1414هـ، 4 أجزاء).

(2) سقطت من (غ).

(3) في (ف): يقبل.

(4) سقطت من (غ).

(5) في (ف): الله تعالى.

(6) في (غ): عنه.

(7) في (غ) أضيف: تعالى.

(8) سقطت من (ف).

(9) سقطت من (ف).

(10) سقطت من (ف).

وذلك يدلُّ على أنَّ إنفاق أحبِّ الأموال على أقرب الأقارب أفضل، وأنَّ الآية تعمُّ الإنفاق الواجب والمستحب. وقرئ⁽¹⁾ ﴿بعض ما تحبون﴾ وهو يدل على أن من للتبعض، ويحتمل التبیین.

ومات عبدُ الله بشهوته [رضي الله عنه]⁽²⁾ ((3)).

قوله: (وهو يدل على أن من [في قوله] ﴿مِمَّا تُحِبُّونَ﴾⁽⁴⁾ للتبعض) وأنه تعالى لم يشترط إنفاق الكل؛ تيسيراً للعباد.

قال القشيري⁽⁵⁾: " مَنْ أَرَادَ الْبِرَّ فَلْيُنْفِقْ بَعْضَ مَا يَحِبُّهُ، وَمَنْ أَرَادَ الْبَارَّ تَعَالَى فَلْيُنْفِقْ جَمِيعَ مَا يَحِبُّهُ"⁽⁶⁾.

(1) لم أعر عليها في كتب القراءات، وإنما ذكرها أصحاب التفسير. ينظر: الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمر (ت: 538هـ)، الكشف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل ومعه الانتصاف، ومشاهد الإنصاف، والكافي (385/1)، ضبطه: مصطفى حسين، دار الريان للتراث-القاهرة، ودار الكتاب العربي-بيروت، ط3، 1407هـ، 4 أجزاء؛ وأبو حيان، محمد بن يوسف بن علي الأندلسي (ت: 745هـ)، البحر المحيط في التفسير (261/3)، (تح: صدقي جميل، دار الفكر-بيروت، (ب.ط)، 1420هـ، 10 أجزاء).

(2) سقطت من (ف).

(3) بنحو ذلك مع خلاف في بعض الألفاظ، أخرج الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب (ت: 360هـ)، المعجم الكبير، باب نكر سنة ووفاته (266/12)، حديث رقم: (13067)، (تح: حمدي بن عبد المجيد، مكتبة ابن تيمية-القاهرة، ط2، 25 جزء)، قال الهيثمي في المجمع: " رجاله رجال الصحيح إلا نعيم بن حماد وهو ثقة".

ينظر: الهيثمي، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر (ت: 807 هـ)، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (347/9)، حديث رقم (15864)، (تح: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي-القاهرة، 1414هـ، 10 أجزاء).

(4) هذه زيادة من كلام شيخ زاده، وليست من ضمن كلام الإمام البيضاوي.

(5) القشيري: هو عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك القشيري، أبو القاسم، الإمام مطلقا الفقيه المتكلم، الأصولي، المفسر... وكان يعرف الأصول على مذهب الأشعري، والفروع على مذهب الشافعي، ولد في ربيع الأول سنة ست وسبعين وثلاثمائة، وتوفي رحمه الله سنة خمس وستين وأربعمائة.

ينظر: الصيرفي، تقي الدين أبو إسحاق إبراهيم بن محمد (ت: 641 هـ)، المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور، لعبد الغافر الفارسي (366)، (ضبط نصه: خالد حيدر، دار الفكر-بيروت، (ب.ط)، 1414هـ؛ السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين (ت: 771 هـ)، طبقات الشافعية الكبرى (153/5، 159)، (تح: محمود الطناحي، وعبد الفتاح الحلو، دار هجر، ط2، 1413 هـ، 10 أجزاء).

(6) ينظر: القشيري، عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك (ت: 465 هـ)، لطائف الإشارات (258/1)، (تح: إبراهيم البسيوني، الهيئة المصرية العامة للكتاب-مصر، ط3).

﴿وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ﴾ أي: من أي شيء محبوب أو غيره، و﴿مِنْ﴾ لبيان ما. ﴿فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ فيجازيكم بحسبه.

قوله: (ويحتمل التبيين) فالمعنى لن تتالوا البرّ إلى أن تتفقوا الشيء الذي تحبونه. ودلت الآية على أنّه لا بأس بمحبّة شيء من الدنيا؛ إذا لم يقمّه على محبّة الدّين، ولم يؤثّر العاجل على الآجل. قوله⁽¹⁾: (أي: أي شيء)⁽²⁾ إشارة إلى أنّ كلمة (ما) شرطية، وقوله: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ جواب الشرط، جعل علمه تعالى بذلك جواباً للشرط مع أنّ علمه تعالى غير مشروط بشيء؛ بناءً⁽³⁾ على أنّ علمه تعالى بذلك الإنفاق جعل كنايةً عن إعطاء الثواب⁽⁴⁾، ويجوز تعليق الإثابة⁽⁵⁾ بالعمل.

(1) سقطت من (ف).

(2) عند البيضاوي: (أي من أي شيء) ولكن (من): سقطت من نسخ المخطوطة جميعها. ومن هنا للبيان. ينظر: الزمخشري، الكشاف (385/1).

(3) سقطت من (ف).

(4) في (غ) أضيف: ونحوه.

(5) في (ف): الإثابة.

﴿كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حَلَالًا لِّبَنِي إِسْرَائِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُنَزَّلَ التَّوْرَةُ قُلْ فَأَتُوا بِالتَّوْرَةِ فَأَتَوْهَا إِنَّ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴿١٣٠﴾﴾

ثمَّ إِنَّهُ تَعَالَى لَمَّا ذَكَرَ قِبَائِحَ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَشِدَّةَ مَخَالَفَتِهِمْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ذَكَرَ مِنْ جَمَلَةِ مَطَاعِنِ الْيَهُودِ لَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُمْ (قَالُوا لَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّكَ تَدْعِي أُنْكَ عَلَى مَلَّةِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ فَكَيْفَ تَأْكُلُ لَحُومَ الْإِبِلِ وَالْبَانِهَا مَعَ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ حَرَامًا فِي دِينِ إِبْرَاهِيمَ^(١))؟ فَلَسَّتْ^(٢) أَنْتَ عَلَى مَلَّتِهِ، فَجَعَلُوا ذَلِكَ شَبَهَةً قَادِحَةً فِي صِحَّةِ دَعْوَاهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ عَلَى مَلَّةِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى قَوْلَهُ^(٣): ﴿كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حَلَالًا لِّبَنِي إِسْرَائِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُنَزَّلَ التَّوْرَةُ﴾^(٤)؛ أَبْطَلَ بِذَلِكَ شَبَهَتَهُمْ؛ حَيْثُ بَيَّنَّ أَنَّ الْمَطْعُومَاتِ كُلَّهَا مِنْ لَحُومِ الْإِبِلِ وَالْبَانِهَا [وغير ذلك كان حلالاً]^(٥) فِي شَرِيعَةِ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ إِلَّا أَنَّ يَعْقُوبَ حَرَّمَ مِنْ ذَلِكَ^(٦) عَلَى نَفْسِهِ لَحُومَ^(٧) الْإِبِلِ وَالْبَانِهَا^(٨) [لسبب،

(١) فِي (ف) وَ(غ) أُضِيفَ: عَلَيْهِ السَّلَامُ.

(٢) فِي (ف): قَلَّتْ.

(٣) سَقَطَتْ مِنْ (ف).

(٤) يَذْكَرُ عَلَى أَنَّهُ سَبَبُ نَزُولِ الْآيَةِ. يَنْظُرُ: الْوَاحِدِي، عَلِيٌّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ النَّيْسَابُورِيِّ (ت: 468هـ)، أَسْبَابُ نَزُولِ الْقُرْآنِ (115)، (تج: عصام الحميدان، دار الإصلاح - الدمام، ط2، 1412هـ). وَهُوَ بَدُونُ إِسْنَادٍ؛ فَلَا يَصِحُّ. وَهَنَّاكَ سَبَبٌ آخَرٌ مَا رَوَاهُ الْحَاكِمُ بِسَنَدِهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا "أَنَّ إِسْرَائِيلَ، أَخَذَهُ عَرَقُ النِّسَاءِ فَكَانَ يَبِيبُ وَهُوَ زَقَاءٌ، قَالَ: فَجَعَلَ إِنْ شَفَاهُ اللَّهُ أَلَا يَأْكُلُ لَحْمًا فِيهِ عَرُوقٌ، قَالَ فَحَرَمْتَهُ الْيَهُودَ فَنَزَلَتْ ﴿كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حَلَالًا لِّبَنِي إِسْرَائِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُنَزَّلَ التَّوْرَةُ قُلْ فَأَتُوا بِالتَّوْرَةِ فَأَتَوْهَا إِنَّ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [آل عمران: 93] إِنْ هَذَا كَانَ قَبْلَ التَّوْرَةِ".

قَالَ الْحَاكِمُ: " هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخِينَ وَلَمْ يَخْرُجْهُ الْحَاكِمُ، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ. يَنْظُرُ: الْحَاكِمُ: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ النَّيْسَابُورِيِّ (ت: 405هـ)، الذَّهَبِيُّ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ (ت: 748هـ)، الْمُسْتَدْرَكُ عَلَى الصَّحِيحِينَ وَبِذِيهِ التَّلْخِيفُ لِلْحَافِظِ الذَّهَبِيِّ (2/456)، (تج: أمير النعماني، ويوسف المرعشلي، دار المعرفة (مصورًا) عَنِ الطَّبَعَةِ الْهِنْدِيَّةِ)، (ب.ط)، 1335هـ، 5 أَجْزَاءً).

(٥) فِي (ف): حَلَا.

(٦) فِي (ف): ذَكَرَ.

(٧) سَقَطَتْ مِنْ (ف).

(٨) سَقَطَتْ مِنْ (غ).

وبقيت حرمتها في حق أولاده بعده؛ فإنَّ في استحلال تناولها متبع⁽¹⁾ ملَّة إبراهيم؛ فأنكر اليهود ذلك وقالوا: كُلُّ ما⁽²⁾ نُحَرِّمَه اليومَ فحرَّمته شرعٌ قديم من لدن آدم ونوح وإبراهيم حتى انتهت⁽³⁾ حرمتها إلينا، وأنكروا كونها مباحة في الأصل ثم حرمت بعد ذلك؛ لأنه يقتضي وقوع النسخ⁽⁴⁾ في الشرائع والأحكام، وهم لا يقولون به؛ بل يقولون كل ما حرَّمه اليوم لم يحرم شيء منها بنزول التوراة؛ بل⁽⁵⁾ كل ذلك كان حراماً من زمن نوح عليه السلام، فلما ادَّعوا أنَّ حرمة ما يُحرِّمونه⁽⁶⁾ شرع قديم وكذبهم الله تعالى بإنزال قوله: ﴿كُلِّ الطَّعَامِ كَانَ حَلَالًا لِّبَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ غير طعام واحد حرَّمه يعقوب على نفسه، فإنَّ حرمة بقيت في حق أبنائه، وأمَّا ما عدا ذلك الطعام الواحد فإنَّ تناوله كان حلالاً⁽⁷⁾ إلى أن يُنزل التوراة، ثم حرَّم منها ما حرَّم بنزول التوراة بسبب ظلم كان من الذين هادوا؛ فإن بني اسرائيل إذا أصابوا ذنباً عظيماً⁽⁸⁾ حرم الله عليهم بذلك طعاماً طيباً، وذلك قوله تعالى: ﴿فَيُظْلَمُ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَمًا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٌ أُحِلَّتْ لَهُمْ﴾⁽⁹⁾

(1) هكذا في جميع النسخ ولعل الأصوب: نتبع.

(2) في (ف): كلما بالوصل.

(3) في (ز): انتهت.

(4) موقف اليهود من النسخ:

افترقت اليهود في مسألة النسخ على فرقتين: الفرقة الأولى قالت: إن نسخ الشرائع جائز عقلاً، ولكن لم يقع لشريعتهم وهؤلاء يقال لهم الشمعنية. الفرقة الثانية: زعمت أن النسخ محال عقلاً، والسمع (لعله: المرويات) قد جاء بذلك وأيد العقل، وهؤلاء يقال لهم: العناية.

ينظر: الباقلاني، أبو بكر محمد بن الطيب (ت: 403هـ)، تمهيد الأوائل في تلخيص الدلائل (214)، (تح: عماد الدين أحمد حيدر، مؤسسة الكتب الثقافية - لبنان، ط1، 1407هـ). ولعل اسم الفرقة الثانية العناية لا العناية، وأنَّ هذا خطأ؛ إذ لا يوجد من فرق اليهود من اسمها العناية، ينظر: ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد القرطبي (ت: 456هـ)، الفصل في الملل والأهواء والنحل (1/126)، (د. د. تح)، مكتبة الخانجي - القاهرة، 5 أجزاء).

(5) سقطت من (ف).

(6) في (ف): يحرمون.

(7) في (ف): حلا.

(8) في النسخة الأصل: عظما.

(9) سورة النساء، الآية: (160).

﴿كُلُّ الطَّعَامِ﴾ أي المطعومات، والمراد أكلها.

﴿كَانَ حَلَالًا لِبَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ حلالاً لهم، وهو مصدر نعت به؛ ولذلك يستوي فيه الواحد والجمع والمذكر والمؤنث؛ قال تعالى: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ﴾⁽¹⁾.

﴿إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلَ﴾ يعقوب.

وحرمت ذلك عليهم بنزول التوراة، وكان حلالاً قبل نزولها، فلما نزلت هذه الآية أمرهم النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ⁽²⁾ بإحضار التوراة، وطالبهم بأن يستخرجوا آيةً منها تدلُّ على أنَّ لحومَ الإبلِ وألبانها كانت محرمةً على إبراهيم، فعجزوا عن ذلك واقتضحوا؛ فظهر⁽³⁾ كذبهم.

قوله: (أي المطعومات) لما كان (الجموع وأسمائها المحللة⁽⁴⁾ باللام للعموم)⁽⁵⁾، حيث لا عهد⁽⁶⁾؛ بدليل صحة الاستثناء عنها، وتأكيدها بما يفيد العموم؛ كقوله تعالى: ﴿فَسَجَدَ الْمَلَكُ كُلُّهُمْ أَسْمَعُونَ﴾⁽⁷⁾،

(1) سورة الممتحنة، الآية: (10).

(2) في (ف): (ع م).

(3) سقطت من (ف).

(4) في (ف): المحلات.

(5) هذه من صيغ العموم عند أهل الأصول. ينظر: الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف (ت: 478هـ)، التلخيص في أصول الفقه (14/2)، (تح: عبد الله النبال، وبشير العمري، دار البشائر الإسلامية-بيروت، (ب.ط.)، (د.ت)، 3 أجزاء)؛ والشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي (ت: 476هـ)، اللع في أصول الفقه (ص 26)، (دار الكتب العلمية، ط2، 2003م).

(6) (ال) التعريف أنواعٌ متعدّدة ومنها: العهدية: أي لتعريف أمرٍ معهودٍ في الذهن، وهذا الأمر قد يكون ذكر سابقاً فتكون عهداً ذكرياً، أو هو موجود في ذهن السامع فتكون عهداً ذهنيّاً، أو لحاضرٍ أمامك كقولك: جئت اليوم، أي هذا اليوم الذي نحن فيه، فتكون حينئذٍ عهداً حضورياً. ينظر: ابن مالك، شرح الكافية الشافية (1/319-330).

وقوله: " لا عهد؛ بدليل صحة الاستثناء " أي أنَّ (ال) التعريف التي في قول البيضاوي: " المطعومات " هي استغراقية وليست للعهد؛ إذ إنَّ من علامات (ال) الاستغراقية صحة الاستثناء منها. ينظر في هذه القاعدة: ابن هشام، عبد الله بن يوسف بن أحمد (ت: 761هـ)، حاشيتان من حواشي ابن هشام على ألفية ابن مالك (1/296)، (تح: جابر السريّع، رسالة دكتوراه، الجامعة الإسلامية-المدينة المنورة، 1439هـ، جزءان).

(7) سورة الحجر، الآية (30).

﴿عَلَى نَفْسِهِ﴾ كَلْحَوْمِ الْإِبِلِ وَالْبَانِهَا.

بخلاف (المفرد المحلّي⁽¹⁾) بها فإنّه لا يفيد العموم إلّا عند قيام دليل يدلّ على إرادة العموم⁽²⁾، حمل المصنّف لفظ الطعام في الآية على العموم كما يحمل لفظ المطعومات عليه؛ لكونه جمعاً محلّي باللام؛ لقيام ما يدلّ على العموم؛ وهو أنّ لفظ ﴿الطَّعَامِ﴾ اسمٌ لكل ما يؤكل ويُطعم، وإذا⁽³⁾ لم يحمل على العموم وأضيف إليه⁽⁴⁾ كلمة ﴿كُلُّ﴾ كانت كلمة ﴿كُلُّ﴾⁽⁵⁾ لإحاطة⁽⁶⁾ أجزاء المطعوم⁽⁷⁾، فإذا قلت: "أكلت كلّ الخبز" كان المعنى: أكلته بجميع أجزائه، وليس المقصود في الآية الدلالة على عموم الأجزاء؛ بل القصد فيها إلى عموم أفراد المطعومات⁽⁸⁾، فلمّا كان المقام شاهداً ودليلاً على إرادة العموم فسر الطعام بالمطعومات؛ فإنه لكونه جمعاً⁽⁹⁾ محلّي باللام، يفيد العموم.

قوله: (والمراد أكلها) " لأنّ أعيان المطعومات لا توصف بالحلّ والحرمة؛ وإنّما يوصف بهما أفعال المكلف"⁽¹⁰⁾؛ فإنّ الحكم الشرعي مطلقاً إنّما يتعلّق بأفعال المكلف بالذات، ويتعلّق بمتعلقاتها بالعرض، فالحرمة إنّما تتعلّق بشرب الخمر بالذات،

(1) في (ف): المحلول.

(2) هذه من صيغ العموم على خلاف بين الأصوليين. ينظر: ابن العراقي، أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم (ت: 826هـ)، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع (ص 278-279)، (تح: محمد حجازي، دار الكتب العلمية، ط1، 1425هـ).

(3) في (ف): إذا.

(4) سقطت من (ف).

(5) سقطت من (ز).

(6) في (غ): إحاطة.

(7) في (ز): المطعومات.

(8) في (ف) و(غ): المطعوم.

(9) في (ف): جميعاً.

(10) هذه مسألة أصولية وهي: هل الحرمة والإباحة وصفٌ للأعيان أم للأفعال؟ فقول: "الخمر حرام" هل المحرم عين الخمر؟ أم المحرم شرب الخمر؟ وللجواب عنها ينظر: ابن عقيل، علي بن عقيل بن محمد (ت: 513 هـ)، الواضح في أصول الفقه (3/349)، (تح: د. عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط1، 1420 هـ، 5 أجزاء)؛ والسمرقندي، علاء الدين أبو بكر محمد بن أحمد (ت: 539 هـ)، ميزان الأصول في نتائج العقول (1/253)، (د. محمد زكي عبد البر، مطابع الدوحة الحديثة - قطر، ط1، 1404 هـ).

وقيل: " كان به عرق (النِّسَا)، فنذر إن شُفِي لم يأكل أحبَّ الطعام إليه، وكان ذلك أحبَّه إليه". وقيل: " فعل ذلك للتداوي بإشارة الأطباء".

ولا يتعلَّق بنفسها إلا بالعَرَض، وكذا باقي المحرَّمات⁽¹⁾.

قوله: (قيل: كان به⁽²⁾ (عرق النساء)⁽³⁾) وهو وجعٌ يبتدئ من الورك⁽⁴⁾ من خلف وينزل إلى الركبة، وربما⁽⁵⁾ يبلغ الكعب، " ولما ابتلي بذلك المرض لقي بذلك⁽⁶⁾ بلاءً وشدةً، وكان لا ينام الليل من الوجع؛ فحلف لئن⁽⁷⁾ شافاه الله تعالى لا يأكل أحبَّ الطعام إليه؛ تعبدًا⁽⁸⁾ لله تعالى، وشكرًا لإحسانه، وكان لحوم الإبل وألبانها أحبَّ المطعومات إليه، فحرَّمها على نفسه، فحرَّمتًا على بنيه لذلك"⁽⁹⁾،

(1) سقطت هذه الفقرة بأكملها من (ف).

(2) في (ز): له.

(3) هكذا في جميع النسخ، واعترض بعض أهل اللغة على هذه التسمية وقالوا: إنما هي بدون إضافة، وبالقصر؛ أي: (النِّسَا) هكذا، والأقرب صحة قول "عرق النساء"؛ لورود هذه التسمية في الأحاديث الصحاح كما سيأتي.

ينظر: ابن السكيت، أبو يوسف يعقوب بن إسحاق (ت: 244هـ)، إصلاح المنطق (ص 125)، (تح: محمد مرعب، دار إحياء التراث العربي-بيروت، ط1، 1423هـ)؛ وابن ولاد، أبو العباس أحمد بن محمد (ت: 332هـ)، المقصور والممدود (122)، (تح: بولس برونله، مطبعة ليدن، 1317-1318هـ)؛ والخورزمي، محمد بن أحمد بن يوسف (ت: 387هـ)،

مفاتيح العلوم (182)، (تح: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، ط2، (ب.ت.)).

(4) في هامش النسخة الأصل: " الورك ما فوق الفخذ" وسقطت من باقي النسخ.

(5) في (غ): ربما.

(6) في (ف): ذلك.

(7) في نسخة الأصل (لإن).

(8) في (ف): تقبل.

(9) ورد في مسند أحمد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ((حَصْرَتْ عِصَابَةٌ مِنَ الْيَهُودِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا: " يَا أَبَا الْقَاسِمِ حَدِّثْنَا عَنْ خِلَالٍ نَسَأَلُكَ عَنْهَا لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا نَبِيٌّ، فَكَانَ فِيهَا سَأَلُوهُ أَيُّ الطَّعَامِ حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ قَبْلَ أَنْ تُنَزَّلَ التَّوْرَةُ؟"، قَالَ: " فَأَنْشِدُكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَةَ عَلَى مُوسَى هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ إِسْرَائِيلَ يَعْقُوبَ عَلَيْهِ السَّلَامَ مَرِيضًا مَرِيضًا شَدِيدًا فَطَالَ سَقَمُهُ فَتَنَزَّرَ لِلَّهِ؛ نَدَّرَ لِنِّ شَفَاهُ اللَّهُ مِنْ سَقَمِهِ لِيُحَرِّمَنَّ أَحَبَّ الشَّرَابِ إِلَيْهِ، وَأَحَبَّ الطَّعَامِ إِلَيْهِ، فَكَانَ أَحَبَّ الطَّعَامِ إِلَيْهِ لِحَمَانِ الْإِبِلِ وَأَحَبَّ الشَّرَابِ إِلَيْهِ الْبَأْثُهَا؟" فَقَالُوا: " اللَّهُمَّ نَعَمْ")). قال أحمد شاكر في تعليقه: إسناده صحيح.

ينظر: ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد (ت: 241هـ)، مسند أحمد، (طبعة شاكر)، مسند ابن عباس، حديث رقم = (2471)

واحتجَّ به من جَوَزَ للنَّبِيِّ أن يجتهد،

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: " إنَّ يعقوب عليه السلام لَمَّا أصابه عِرْقُ النِّسَاءِ وصف له الأطباء [أَنَّ يَتَجَنَّبَ] ⁽¹⁾ أحمَانَ الإبل ⁽²⁾، فحَرَّمهما يعقوب على نفسه للتداوي بإشارة الأطباء؛ لا لمحض التَّعَبُّد.

=وفي رواية: " عن ابن عباس: ((أَقْبَلَتْ يَهُودٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالُوا: يَا أَبَا الْقَاسِمِ، أَخْبِرْنَا عَنِ الرَّعْدِ مَا هُوَ؟ قَالَ: " مَلَكٌ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُوَكَّلٌ بِالسَّحَابِ مَعَهُ مَخَارِيقٌ مِنْ نَارٍ يَسُوقُ بِهَا السَّحَابَ حَيْثُ شَاءَ اللَّهُ " فَقَالُوا: " فَمَا هَذَا الصَّوْتُ الَّذِي نَسْمَعُ؟"، قَالَ: " زَجْرَةٌ بِالسَّحَابِ إِذَا زَجَرَهُ حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَى حَيْثُ أُمِرَ"، قَالُوا: " صَدَقْتَ". فَقَالُوا: " فَأَخْبِرْنَا عَمَّا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ؟"، قَالَ: " اشْتَكَى عِرْقُ النِّسَاءِ فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا يُلَاقِيهِ إِلَّا لُحُومَ الْإِبِلِ وَأَلْبَانُهَا فَلَذَلِكَ حَرَّمَهَا"، قَالُوا: " صَدَقْتَ")). أخرجها الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة (ت: 279هـ)، سنن الترمذي، أبواب تفسير القرآن، باب: "ومن سورة الرعد"، حديث رقم (3117)، (هذا الجزء تح: إبراهيم عطوة عوض، مطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، ط2، 1395 هـ، 5 أجزاء). وقال: " هذا حديث حسن غريب؛ وبنحو ذلك: أخرجه الإشبيلي، عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله (ت: 581هـ)، الأحكام الوسطى (4/339-340)، (تح: حمدي عبد المجيد، وصبحي السامرائي، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع - الرياض، (ب.ط)، 1416هـ، 4 أجزاء)، وسكت عنه إيدانًا بصحته. وأخرجه المقدسي، ضياء الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد (ت: 643هـ)، الأحاديث المختارة (10/69)، (تح: عبد الملك بن دهيش، دار خضر - بيروت، ط3، 1420هـ، 13 جزءًا)؛ وأحمد في المسند، مسند عبد الله بن عباس، حديث رقم (2483). وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط في تعليقه: "حديث حسن دون قصة الرعد". وقال الهيثمي: رجاله ثقات، ينظر: الهيثمي، مجمع الزوائد، حديث رقم (13903).

(1) سقطت من (ف).

(2) بنحو ذلك روى الثعلبي؛ إذ قال: " رَوَى جُوَيْرِيرٌ عَنِ الضَّحَّاكِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: " لَمَّا أَصَابَ يَعْقُوبَ عِرْقُ النِّسَاءِ وَوَصَفَ لَهُ الْأَطْبَاءُ أَنْ يَتَجَنَّبَ لُحُومَ الْإِبِلِ، فَحَرَّمَ يَعْقُوبُ عَلَى نَفْسِهِ لُحُومَ الْإِبِلِ، فَقَالَتِ الْيَهُودُ: " إِنَّا حَرَّمْنَا عَلَى أَنْفُسِنَا لُحُومَ الْإِبِلِ لِأَنَّ يَعْقُوبَ حَرَّمَهَا، وَأَنْزَلَ اللَّهُ تَحْرِيمَهَا فِي التَّوْرَةِ؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ". وهذه الرواية ضعيفة؛ إذ إنَّ جوَيْرِيرَ ضعيف متروك، والضحاك لم يلق ابن عباس.

ينظر في نصِّ الرواية: الثعلبي، أحمد بن محمد بن إبراهيم (ت: 427هـ)، الكشف والبيان عن تفسير القرآن (3/113)، (تح: أبي محمد بن عاشور، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط1، 1422هـ، 10 أجزاء)؛ وينظر في حكم جوَيْرِيرَ: الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر (ت: 385هـ)، الضعفاء والمتروكون (1/261)، (تح: عبد الرحيم القشقر، مجلة الجامعة الإسلامية - المدينة المنورة، العدد (59، و60، و63، و64)، (1403-1404هـ)؛ وفي الانقطاع بين الضحاك وابن عباس ينظر: ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي (ت: 852هـ)، موافقة الخبر في تخريج أحاديث المختصر (1/146)، (تح: حمدي عبد المجيد، وصبحي السامرائي، مكتبة الرشد - السَّعُويَّة، ط2، 1414هـ، جزءان).

وللمانع أن يقول: " ذلك بإذن من الله فيه؛ فهو كتحريمه ابتداءً".

﴿مِن قَبْلِ أَنْ تُنَزَّلَ التَّوْرَةُ﴾ أي من قبل إنزالها مشتملة على تحريم ما حُرِّم عليهم؛ لظلمهم وبغيهم؛ عقوبةً وتشديداً،

قوله: (واحتجَّ به من جَوَزَ لِلنَّبِيِّ أَنْ يَجْتَهِدَ)⁽¹⁾ وجه الاحتجاج⁽²⁾ أن قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ﴾ يدلُّ على أنه إنما حَرَّمَهُ⁽³⁾ على نفسه بالاجتهاد؛ إذ لو حَرَّمَهُ بالنَّص لقال: " إلا ما حَرَّمَهُ الله على إسرائيل"، والاجتهاد كما يجوز من الأمة يجوز من الأنبياء أيضاً؛ لعموم قوله تعالى: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ﴾⁽⁴⁾، ولا شكَّ أنَّ الأنبياء عليهم السلام رؤساء أهل الأبصار؛ فجاز أن يجتهد يعقوب، ويؤدِّي اجتهاده إلى التحريم؛ فيحرم عليه من الطعام أحبَّه إليه.

قوله: (وللمانع أن يقول)⁽⁵⁾: كان تحريم ذلك على نفسه (بإذن⁽⁶⁾ من⁽⁷⁾ الله⁽⁸⁾ تعالى له، بأن يقول له عليه السلام: (افعل ما بدَا لك من تحريم وتحليل)⁽⁹⁾.

(1) مسألة: هل يجوز للنبي أن يجتهد؟ من العلماء من منع ذلك عقلاً، ومنهم من منع ذلك سمعاً وجوّزه عقلاً، ومنهم من أجاز ذلك وأحالوا الخطأ عليهم، وأن الشرع لا يقرهم على خطئهم.

ينظر: الفراء، أبو يعلى محمد بن الحسين (ت: 458هـ)، المسائل الأصولية من كتاب الرويتين والوجهين (82-83)، (تح: د. عبد الكريم اللاحم، مكتبة المعارف-الرياض، ط1، 1405هـ)؛ والغزالي، أبو حامد محمد بن محمد (ت: 505هـ)، المستصفى (359)، (تح: محمد عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط1، 1413هـ).

(2) في (ف): الاحتياج.

(3) في (ف): حرم.

(4) سورة الحشر، الآية: (2).

(5) أي من منع اجتهاد الأنبياء.

(6) في (ف) و(غ) أضيف: (من).

(7) سقطت من (ز).

(8) في (ز) أضيف: (الله).

(9) أي من باب جواز أن يقول الله لعبده احكم فإنك لا تحكم إلا بصواب، وهذا من توجيهات المتكلمين، ينظر: الرازي، مفاتيح الغيب (293/8).

قوله تعالى: ﴿مَنْ قَبْلَ أَنْ تَنْزَلَ التَّوْرَةُ﴾ يحتمل أن يتعلّق بقوله: ﴿حَرَّمَ﴾؛ أي إلا ما حرّمه إسرائيل على نفسه من قبل إنزالها، قاله⁽¹⁾ أبو البقاء⁽²⁾،

واستبعده أبو حيان⁽³⁾ قائلاً⁽⁴⁾: " إِنَّ كَوْنَ تَحْرِيمِ إِسْرَائِيلَ ذَلِكَ الَّذِي حَرَّمَهُ⁽⁵⁾ عَلَى نَفْسِهِ وَاقِعًا قَبْلَ نَزْوِ التَّوْرَةِ مَعْلُومٌ بِالضَّرُورَةِ؛ إِذْ كَلَّ أَحَدٌ يَعْلَمُ أَنَّ تَحْرِيمَ إِسْرَائِيلَ مَا حَرَّمَهُ عَلَى نَفْسِهِ وَاقِعٌ قَبْلَ نَزْوِ التَّوْرَةِ؛ لَكَوْنَ نَزْوِ التَّوْرَةِ مَتَأَخِّرًا عَنِ زَمَانِ إِسْرَائِيلَ بِمَدَّةٍ مَدِيدَةٍ⁽⁶⁾، فَبَيَانٌ أَنَّ ذَلِكَ التَّحْرِيمَ كَانَ قَبْلَ نَزْوِ التَّوْرَةِ إِخْبَارًا بِمَا يَعْلَمُهُ كُلُّ أَحَدٍ بِالضَّرُورَةِ، وَلَا فَائِدَةَ فِيهِ،

(1) في (ف): قال. وفي قوله هذا ينظر: العكبري، أبو البقاء عبد الله بن الحسين (ت: 616هـ)، التبيان في إعراب القرآن (279/1)، (تح: علي البجاوي، عيسى البابي الحلبي وشركاه، (ب.ط.)، (ب.ت.)، جزءان).

(2) هو أبو البقاء عبد الله بن الحسين بن عبد الله العكبري، الحنبلي، النحوي، الملقب بمحب الدين، ولد سنة (538هـ)، قرأ القراءات على ابن عساكر البطائحي، وتأدب على ابن الخشاب، وتفقّه على أبي يعلى الصغير، كان ضليعاً في النحو واللغة والفقه والفرائض، له مؤلفات كثيرة منها: "إعراب الشواذ"، و"إعراب القرآن"، وقد درس عليه ابن النجار، وقرأ عليه كثيراً من مصنّفاته، وتوفي ببغداد، سنة 616هـ.

ينظر: الحموي، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله (ت: 626هـ) معجم الأديباء (2907/7-2908)، (تح: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط1، 1414هـ، 7 أجزاء)؛ والإيرلي، المبارك بن أحمد بن المبارك (ت: 637هـ)، تاريخ إربل (420/2)، (تح: سامي الصقار، دار الرشيد - العراق، (ب.ط.)، 1400هـ، جزءان).

(3) هو محمد بن يوسف بن علي، الشيخ الإمام، الحافظ، العلامة، فريد العصر، وشيخ الزمان، وإمام النحاة، مولده بغرناطة سنة أربع وخمسين وستمئة، قرأ القرآن بالروايات، وسمع الحديث بجزيرة الأندلس. ومن شيوخه: أبو علي الأحوص، أبو جعفر بن بشير الأنصاري، ومن كتبه: كتاب التجريد لأحكام سيبويه ". كتاب التذييل والتكميل في شرح التسهيل ". وتوفي بالديار المصرية في أوائل سنة خمس وأربعين وسبعمائة، رحمه الله تعالى.

ينظر: ابن شاکر الکتبي، محمد بن شاکر بن أحمد (ت: 764هـ)، فوات الوفيات (71/4)، (تح: إحسان عباس، دار صادر - بيروت، ط1، (ب.ت.)، 4 أجزاء)؛ والصفدي، صلاح الدين خليل بن أيبك (ت: 764هـ)، الوافي بالوفيات (175/5)، (تح: أحمد الأرناؤوط، وتركي مصطفى، دار إحياء التراث - بيروت، (ب.ط.)، 1420هـ، 29 جزءاً).

(4) في (ف): قائلان.

(5) في (ف) أضيف: (إسرائيل).

(6) سقطت من (ف).

وقال: بل الأقرب أنه متعلق بقوله ﴿كَانَ جَلًّا﴾⁽¹⁾، والمعنى: أن شيئاً من المطعومات لم يكن حراماً على بني إسرائيل قبل نزولها إلا طعام واحد⁽²⁾ حرّمه⁽³⁾ إسرائيل على نفسه، وما سوى ذلك من المحرّمات إنّما حرّم بانزال التوراة وبعد نزولها، كما قال تعالى⁽⁴⁾ في آية أخرى: ﴿فَيُظْلِمُ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ﴾⁽⁵⁾، وقال أيضاً: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفْرٍ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْعَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوْ الْحَوَايَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ذَلِكَ جَزَيْنَاهُمْ بِبَغْيِهِمْ وَإِنَّا لَصَادِقُونَ﴾⁽⁶⁾ ﴿١٦﴾ فإنّ هاتين الآيتين دلّتا⁽⁷⁾ على أنه تعالى إنّما⁽⁸⁾ حرّم على اليهود هذه الأشياء جزاءً لهم على بغْيهم وظلمهم، وقبيح فعلهم، وأنّ حرّمته⁽⁹⁾ شيءٍ منها⁽¹⁰⁾ لم تكن⁽¹¹⁾ شرعاً قديماً، وأنّها⁽¹²⁾ لم تكن محرّمةً على نوح وإبراهيم ومن بعده، ولم يحرم قبل نزول التوراة من المطعومات إلا طعاماً واحداً حرّمه إسرائيل على نفسه، فلمّا نزلت هذه الآية شقّ ذلك⁽¹³⁾ على اليهود من وجهين: أحدهما: من حيث دلالتها على أنّ ما يُحرّمونه في زمانهم كان مباحاً قبل نزول التوراة؛ وإنّما حرّم عليهم في شريعة موسى عليه السلام،

(1) ينظر: أبو حيان، البحر المحيط (265/3).

(2) في (ف): الواحد.

(3) في (غ): حرّمها.

(4) سقطت من (ف).

(5) سورة النساء، الآية: (160).

في (ف): " وقال أيضاً: وعلى الذين هادوا حرّمنا عليهم طيبات أحلت لهم". وهذا وهم كبير؛ إذ هذا ليس بآية في كتاب الله تعالى. وفي هامش الأصلية: فإنّهم إذا أصابوا ذنبا عظيما حرّم الله عليهم طعاما طيبا وصب عليهم رجزا؛ وهو الموت.

(6) سورة الأنعام، الآية: (146).

(7) في (ف): دلّنا.

(8) سقطت من (ف).

(9) في (غ): حر.

(10) في (ف): مما.

(11) في (غ): يكن.

(12) في (ف): وإن.

(13) سقطت من (ف).

..... الآية: (93)

وذلك ردُّ على اليهود في دعوى البراءة مما نُعي عليهم في قوله تعالى: ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ﴾⁽¹⁾، وقوله: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُمْرٍ﴾⁽²⁾ الآيتين، بأن قالوا: "لسنا أوَّل من حُرِّمَتْ عليه؛ وإنما كانت محرمةً على نوح وإبراهيم ومن بعده حتى انتهى الأمر إلينا، فحُرِّمَتْ علينا كما حُرِّمَتْ على من قبلنا،

وذلك يقتضي وقوع النسخ، وهم⁽³⁾ ينكرونه. وثانيهما: من حيث دلالتها على ما نُعي⁽⁴⁾ عليهم وشهروا به من الظلم والبغي وعظائم الذنوب والمعاصي وافتضاحهم بذلك [إذ]⁽⁵⁾ أُصِرُّوا على ادِّعاء أنها محرمة عليهم قبل نزول التوراة، وأنَّ حرمتها⁽⁶⁾ شرع قديم، فطالبهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بإحضار التوراة، وتلاوة ما فيها من الآية الدالة على أنها إنَّما حُرِّمَتْ عليهم بسبب بغيهم وظلمهم على أنفسهم، وأنه ما حُرِّمَ عليهم قبل نزولها إلا⁽⁸⁾ طعام⁽⁹⁾ واحد حُرِّمَ يعقوبُ على نفسه، فبقيت حرمتها على أبنائه إلزاماً لهم بما في كتابهم من أنه تعالى حَرَّمَ عليهم بسبب ظلمهم ما لم يكن محرماً⁽¹⁰⁾ على من⁽¹¹⁾ قبلهم، ومن وقوع النسخ في الشرائع والأحكام، ويدلُّ على كون قوله تعالى: ﴿مِن قَبْلِ أَنْ تَنْزَلَ التَّوْرَةُ﴾ متعلقاً⁽¹²⁾ بقوله: ﴿كَانَ حِلًّا لِّبَنِي إِسْرَائِيلَ﴾.

(1) سورة النساء، الآية (160).

(2) سورة الأنعام، الآية (146).

(3) سقطت من (ف).

(4) في هامش نسخة الأصل: يقال نعى عليه هفوته إذا اشتهر بها، وفي هامش (غ) نعى عليه نعوته إذا اشتهر بها.

نَعَى يَنْعَى نُعْيًا، وجاء نَعِيَهُ بوزن فَعِيل؛ وهو خبر الموت. ونعى عليه هفواته إذا شهَّره بها.

ينظر: الخليل، العين، باب العين والنون (256/2)؛ والزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمر (ت: 538هـ)، أساس

البلاغة، باب (ن ع ي) (287/2)، (تح: محمد عيون السود، دار الكتب العلمية-بيروت، ط1، 1419هـ، جزءان).

(5) زيادة يقتضيها السياق.

(6) في (ف): حرمتها.

(7) في (غ) أضيف (تعالى).

(8) سقطت من (ف).

(9) في (ف): الطعام.

(10) سقطت من (ف).

(11) سقطت من (ف).

(12) أي أنَّ حلَّ ذلك الطعام كان قبل نزول التوراة.

..... الآية: (93)

وفي منع النسخ، والطعن في دعوى الرسول عليه السّلام موافقة إبراهيم عليه السلام بتحليله لحوم الإبل والبانها.

﴿قُلْ فَأْتُوا بِالتَّوْرَةِ فَاتْلُوهَا إِن كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ أمر بمحاجّتهم بكتابهم، وتبكيّتهم بما فيه؛ من أنّه قد حرّم عليهم بسبب ظلمهم ما لم يكن محرّماً. روي: ((أنّه عليه السلام لمّا قاله لهم بهتوا، ولم يجسّروا أن يخرجوا التوراة))⁽¹⁾. وفيه دليل على نبوته.

قول⁽²⁾ المصنف: " وذلك ردّ على اليهود في دعوى البراءة عمّا⁽³⁾ نُعيّ عليهم" بأن قالوا: " لسنا⁽⁵⁾ أول من حرّمتم عليه؛ وإنّما كانت محرّمة في الشرائع السابقة؛ فإنّ طريق الرّدّ عليهم في هذه الدعوى أن يُقال: إنّها كانت حلالاً لهم قبل نزول التوراة⁽⁶⁾ [لا أن]⁽⁷⁾ يقال: إنّ إسرائيل حرّمها قبل نزول التوراة⁽⁸⁾، " غاية ما في الباب أن يلزم من كونه متعلّقاً بقوله: ﴿كَانَ حَلَالًا﴾ أن يعمل ما قبل⁽¹⁰⁾ ﴿إِلَّا﴾ فيما بعدها، وذلك جائز إذا كان ما بعدها ظرفاً، أو جاراً ومجروراً⁽¹¹⁾"⁽¹²⁾.

(1) لم أجد هذه الرواية في كتب الحديث وإنّما نكرها صاحب الكشاف (386/1).

(2) في (ف): قوله.

(3) عبارة المصنف: (مما).

(4) في (ف): نفي.

(5) في (ف): لنا.

(6) في (ف): الآية.

(7) في (ف): لأن.

(8) في (ف): الآية.

(9) سقطت من (غ).

(10) في (ف): قيل.

(11) في (ف) وفي (غ): أو مجروراً.

(12) هنا مسألة نحوية: هل ما قبل (إلا) يعمل فيما بعدها؟ الأصل ألا يعمل ما قبل (إلا) فيما بعدها، وأجاز الكسائي العمل فيما إذا كان ما بعدها جاراً ومجروراً، أو مضافاً، أو حالاً. وعلى هذا القول يزول إشكال تعلق ﴿مِنْ قَبْلِ أَنْ تُنَزَّلَ التَّوْرَةُ﴾ بـ ﴿كَانَ حَلَالًا لِّبَنِي إِسْرَائِيلَ﴾.

ينظر: ابن مالك، محمد بن عبد الله (ت: 672هـ)، شرح تسهيل الفوائد (304/2-305)، (تح: عبد الرحمن السيد، ومحمد المختون، دار هجر، ط1، 1410هـ، 4 أجزاء)؛ وأبو حيان، محمد بن يوسف بن علي الأندلسي (ت: 745هـ)،

أقوله: (وفي منع النسخ) عطفٌ على قوله (في دعوى البراءة)[⁽¹⁾].

وقوله: ﴿تُنَزَّلُ﴾ قرئ بتخفيف الزاي⁽²⁾ وتشديدها⁽³⁾ وكلاهما⁽⁴⁾ بمعنى واحد، وقراءته بالتشديد يردُّ قول من قال⁽⁵⁾: " إِنَّ ﴿نَزَّلَ﴾ بالتشديد يدلُّ على كون النزول منجماً؛ لأنَّ (التوراة إنَّما نزلت دفعةً واحدةً بإجماع المفسرين)⁽⁶⁾.

ارتشاف الضرب من لسان العرب (1532/3)، (تح: رجب عثمان محمد، مكتبة الخانجي-القاهرة، ط1، 1418هـ، 5 أجزاء).

(1) سقطت من (ف) و(غ). ينظر: القونوي، عصام الدين إسماعيل (ت: 1195هـ)، وابن التمجيد، مصلح الدين مصطفى (ت: 880هـ)، حاشية القونوي وبهامشها حاشية ابن التمجيد (232/6)، (ضبطه: عبد الله محمود، دار الكتب العلمية-بيروت، ط1، 1422هـ).

(2) في (ف) و(غ): الزاء.

(3) قرأ بالتخفيف: ابن كثير، وأبو عمرو، ويعقوب. وقرأ بقية القراء العشرة بالتشديد. ينظر: ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف (ت: 833هـ)، النشر في القراءات العشر (218/2)، (تح: علي الضباع، تصوير دار الكتب العلمية، (ب.ط)، (ب.ت)، جزءان).

(4) في نسخة الأصل: (وكلاً)، وكذا في (ف) و(غ).

(5) هو قول الواحدي والزمخشري ومن وافقهم من المفسرين؛ إذ فرَّقوا بين ﴿أَنْزَلَ﴾ و﴿نَزَّلَ﴾ بأنَّ ﴿أَنْزَلَ﴾ تدلُّ على النزول جملةً واحدةً، وأنَّ ﴿نَزَّلَ﴾ تدلُّ على النزول بالتدرج، وقد ردَّ شيخ زاده هذا القول بأنَّ قراءة ﴿مِنْ قَبْلِ أَنْ تُنَزَّلَ﴾ بالتشديد تخالف قولهم؛ إذ لو كان ذلك كذلك لكان ينبغي أن تكون التوراة نازلةً بالتدرج، وهو مخالفٌ لما عليه إجماع المسلمين؛ من أنَّ التوراة نزلت دفعةً واحدةً، ولم تنزل منجّمةً، إلا أنَّ شيخ زاده هنا قد خالف نفسه؛ إذ قرَّر في كلامه على كلام البيضاوي حول قوله تعالى: ﴿نَزَّلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَأَنْزَلَ التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ﴾ [سورة آل عمران، الآية: (3)] أنَّ الله تعالى ذكر ﴿نَزَّلَ﴾ بحق القرآن ثمَّ ﴿أَنْزَلَ﴾ بحق الكتب السماوية السابقة؛ لأنَّ التنزيل للتكثير وهو ما يناسب القرآن؛ إذ نزل نجومًا، في حين أنَّ الإنزال لما كان دفعةً واحدةً وهو ما يناسب التوراة والإنجيل.

ينظر: الواحدي، أبو الحسن علي بن أحمد (ت: 468هـ)، التفسير البسيط (15/5)، (خُفِّقَ في (15) رسالة دكتوراه بجامعة الإمام محمد بن سعود، عمادة البحث العلمي-جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط1، 1430هـ، 25 جزءاً)؛ والزمخشري، الكشاف (576/1)؛ وينظر في كلام شيخ زاده السابق: جغمة، ليلي خالد عبد العزيز، حاشية محيي الدين على شيخ زاده دراسة وتحقيق سورة آل عمران، (الآيات 1-22) (ص 105-106)، (رسالة ماجستير، جامعة القدس-فلسطين، 1438هـ).

(6) مسألة: نزول التوراة هل كان دفعةً واحدةً أم منجّمة؟ جمهور أهل العلم على أنها نزلت دفعةً واحدةً، ومن العلماء من اختار أنها نزلت منجّمة.

..... الآية: (93)

وقول المصنف: (أي من قبل إنزالها)⁽¹⁾ يجوز أن يكون مبنياً على أن المختار عنده⁽²⁾ قراءة التخفيف⁽³⁾،
(وأن يكون إشارة إلى أن التنزيل بمعنى الإنزال)⁽⁴⁾.

ينظر: السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (ت: 911هـ)، الإتيان في علوم القرآن (152/1-156)، (تح: محمد إبراهيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، (ب.ط)، 1394هـ، 4 أجزاء).

(1) ذكر هذا القول في كلام البيضاوي سابقاً في كلامه على قوله تعالى: ﴿مِن قَبْلِ أَنْ تُنزَّلَ التَّوْرَةُ﴾، ولكن شيخ زاده أقر التعليق عليه إلى هذا الموضع.

(2) في (ف): عند.

(3) في (ف): التحقيق.

(4) هذا مبني على أن البيضاوي جعل (إنزالها) مصدراً لـ(تُنزَّلَ)، والأصل أن يكون المصدر (تنزيلها)؛ لأن مصدر (فَعَلَ) هو (تفعيل)، فلما أقام (إنزال) مقام (تنزيل) دلَّ على أن التنزيل والإنزال عنده بمعنى واحد.

ينظر: الخوارزمي، القاسم بن الحسين (ت: 617هـ)، التخمير - شرح المفصل في صنعة الإعراب - (76/3)، (تح: عبد الرحمن العثيمين، جامعة أم القرى - مكة المكرمة، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط1، 1990م، 4 أجزاء).

﴿فَمَنْ أَفْتَرَى عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ (١٤)

﴿فَمَنْ أَفْتَرَى عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ﴾ ابتدعه على الله بزعمه أنه حرّم ذلك قبل نزول التوراة على بني إسرائيل، ومن قبلهم.

﴿مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ﴾ من بعد ما لزمتهم الحجّة.

﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾^(١) الذين لا ينصفون من أنفسهم، ويكابرون الحقّ بعدما وضح لهم.

ثم إنّه تعالى لما أمره عليه السلام بمحاجّة اليهود بكتابهم^(٢)، وتبكيّتهم^(٣) بما فيه من أنّ تحريم ذلك الطعام إنّما كان من جهة يعقوب، ولم يكن^(٤) حرّمته في زمن إبراهيم ولا نوح، ولزمتهم الحجّة؛ حيث لم يجسروا^(٥) على إخراج التوراة؛ حدراً عن الفضاحة.^(٦) قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ أَفْتَرَى عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ﴾ أي: من بعد ظهور الحجّة؛ بأنّ التحريم المذكور كان من جهة يعقوب، ولم يكن محرّماً قبله، وأنّ سائر ما حرّم عليهم [إنّما حرّم عليهم]^(٧) في شريعة موسى عليه السلام؛ بسبب ظلمهم على أنفسهم؛ ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ أنفسهم.

(١) يعني: الكافرون، وقد نزلت في اليهود. ينظر: الطبري، جامع البيان (587/5-588).

(٢) في (ف): من كتابهم.

(٣) بكت: التّبكيّث: ضرب بالعصا والسيّف، ونحوهما. وبكّته بالحجة، أي غلبه، واستقباله بما يكره من ذمّ وتقريع.

ينظر: الفراهيدي، معجم العين، باب الكاف والتاء والباء (342/5)؛ والجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد (ت: 393هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، فصل الباء (بهت) (244/1) (تح: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين-بيروت، ط4، 1407هـ، 6 أجزاء)؛ الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمر (ت: 538هـ)، الفائق في غريب الحديث والأثر (125/1)، (تح: علي البجاوي، ومحمد إبراهيم، دار المعرفة-لبنان، ط2، (ب.ت)، 4 أجزاء).

(٤) في (ز) و(غ): تكن، وفي نسخة الأصل (يكن).

(٥) في (ف): يحيروا.

(٦) هذه مناسبة الآية للآية التي قبلها؛ وهي قوله تعالى: ﴿قُلْ فَأْتُوا بِالتَّورَةِ فَآتُوهَا إِن كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾.

(٧) سقطت من: (ز).

﴿قُلْ صَدَقَ اللَّهُ فَاتَّبِعُوا مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ (٥٥)

﴿قُلْ صَدَقَ اللَّهُ﴾ تعريض بكذبهم؛ أي: ثبت أن الله صادقٌ فيما أنزل، وأنتم الكاذبون.

﴿فَاتَّبِعُوا مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾ أي: ملة الإسلام التي هي في الأصل ملة إبراهيم، أو مثل ملته حتى تتخلصوا من اليهودية التي اضطرتكم إلى التَّحْرِيفِ والمكابرة؛ لتسوية الأغراض الدنيوية، وألزمتكم تحريم طيباتٍ أحلها الله لإبراهيم ومن تبعه.

فلما تبين الحق وصحَّ أن ما حرَّمه إسرائيل على نفسه كان حلالاً قبل تحريمه إيَّاه، ثم حرَّم ذلك عليه وعلى أبنائه، ثم حرَّم على بني إسرائيل سائر المحرَّمات؛ بسبب ظلمهم، ولزمتهم الحجَّة، أمر الله تعالى (1) رسوله [صلى الله عليه وسلم] (2) أن يقول لهم: ﴿صَدَقَ اللَّهُ﴾ تحقيقاً لما (3) هو الحقُّ من صحة النَّسخ، ومن كونِ لحوم الإبل وألبانها حلالاً لإبراهيم، وإنَّما حرِّمت على بني إسرائيل بسبب (4) أن حرَّمها إسرائيلُ على نفسه، وأنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم (5) عليه وعلى ملة إبراهيم في تحليله لحوم (6) الإبل وألبانها، ومن أنَّ سائر الأطعمة كانت محللةً لبني إسرائيل، وأنَّ ما (7) حرَّم منها عليهم إنَّما حرَّم بسبب ظلمهم وبغيهم، وجزاءً على قبائح أفعالهم، وتعريضاً (8) بكذبهم في إنكار النَّسخ، ودعوى البراءة عمَّا نُعي عليهم.

(1) سقطت من (غ).

(2) في (غ): عليه السلام، وفي (ف) أضيف: (تحقيقاً بما هو الحق).

(3) في (ف): بما.

(4) سقطت من (ف).

(5) في (غ): أضيف تعالى.

(6) في (ف): نحو.

(7) في (ف): إنما.

(8) في (ف): وتكديبا. والتعريض: هو اللفظ الدال على الشيء من طريق المفهوم.

ينظر: ابن الأثير، ضياء الدين نصر الله بن محمد (ت: 673 هـ)، المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر (56/3)،

(تح: أحمد الحوفي، وبدوي طبانة، دار النهضة-القاهرة، (ب.ط)، (ب.ت)، 4 أجزاء).

ووجه ذلك أن الله تعالى لم يرد عليهم بنص مباشر في إنكارهم للنسخ، وإنَّما بيَّن -جلَّ شأنه- أن ذلك الطَّعام لم يكن محرَّماً على إبراهيم عليه السلام، ثمَّ إنَّه حرَّم على إسرائيل بتحريمه إيَّاه على نفسه؛ فبذلك وقع النَّسخ الذي ينكرونه.

﴿وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ فيه إشارة إلى أن اتّباعه واجب في التّوحيد الصّرف، والاستقامة في الدّين، والتّجنّب عن الإفراط والتّفريط، وتعريضُ بشرك اليهود.

والفاء في قوله تعالى: ﴿فَاتَّبِعُوا مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ﴾ للدّلالة على سببِيّة صدق الله تعالى في إخباره بأنّ رسول الله صلّى الله (1) عليه وسلّم على ملة إبراهيم [عليه السلام] (2) في تحليله لحوم الإبل والبانها؛ لوجوب اتّباع ملة الإسلام التي هي في الأصل ملة إبراهيم أو مثل ملّته.

والمأمورُ به في حقّ المسلمين وإن كان اتّباع نبيّنا [صلّى الله عليه وسلّم] (3) إلاّ أنّه تعالى أمر اليهود باتّباع ملة إبراهيم؛ للإشارة إلى أنّ ملة الإسلام في الأصل هي ملة إبراهيم، أو مثل ملّته، (4) ووَصَفَهُ بأنّه (5) كان حنيفاً؛ أي مائلاً عن الأديان الرّائعة، وبأنّه لم يكن من المشركين في وقت من الأوقات؛ حيث لم يدعُ مع الله آلهًا آخر كما فعله العرب من عبادة الأوثان، [وكما فعله اليهود بزعمهم أنّ عزيراً ابنُ الله] (6)، وكما فعله النّصارى بزعمهم أنّ المسيح ابنُ الله.

(1) في (غ) أضيف: تعالى.

(2) سقطت من (ز).

(3) في (غ): عليه السلام.

(4) المقصود: هي ملة الإسلام نفسها؛ وذلك لاتّحاد الملتين في توحيد الله تعالى، والميل عن الباطل إلى الحق.

(5) في (ف): بأن.

(6) سقطت من (ز).

﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ﴾

﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ﴾ أي وُضِعَ للعبادة وجُعِلَ متعبداً لهم، والواضع هو الله تعالى. ويدلُّ عليه أنه قرئ⁽¹⁾ على البناء للفاعل.

قوله: (أي وُضِعَ للعبادة وجُعِلَ مُتَعَبِّدًا لَهُمْ) فَإِنَّ قَوْلَهُ: ﴿لِلنَّاسِ﴾ متعلق⁽²⁾ بقوله: ﴿وُضِعَ﴾، واللام التي فيه للعلَّة، و(النَّاس) " اسم جمع محلى باللام؛ فيعمّ جميع أفراد الإنسان"⁽³⁾، وكون بيت واحد موضوعاً لأجل جميع أفراد الإنسان ومنفعتهم لا يكون إلا بكونه موضوعاً لأن يتوسَّلوا به إلى طاعة الله تعالى وعبادته.

وقوله ﴿وُضِعَ لِلنَّاسِ﴾ في موضع الجرِّ؛ على أنه صفة ﴿بَيْتٍ﴾، فاللزام أن يكون البيت الشَّريف أوَّل البيوت الموضوعه لعبادة النَّاس لا أوَّل⁽⁴⁾ البيوت مطلقاً، فلا ينافيه ما قيل⁽⁵⁾: من أنَّ " أوَّل من بناه"⁽⁶⁾ إبراهيم عليه السَّلام⁽⁷⁾؛

(1) أي: (وَضَعَ) وهي قراءة شاذة قرأ بها: زيد بن علي و كرداب. ينظر: الكرمانى، أبو عبد الله محمد بن أبي نصر (ت: 535هـ تقريباً)، شواذ القراءات (ص 118)، (تح: شمران العجلي، مؤسسة البلاغ-بيروت، (ب.ط)، (ب.ت))؛ والغكبري، عبد الله بن الحسين بن عبد الله (ت: 616هـ)، إعراب القراءات الشواذ (338/1)، (تح: محمد عزُّوز، عالم الكتب-بيروت، ط1، 1417هـ، جزءان).

(2) في قواعد اللغة: " لا بدَّ لكلِّ جارٍ ومجرور من متعلِّقٍ يتعلَّق به وقد يكون فعلاً أو ما في معناه".

ينظر: ابن هشام، عبد الله بن يوسف بن أحمد (ت: 761هـ)، قواعد الإعراب ونزهة الطلاب (37)، (تح: الشبراوي بن أبي المعاطي، دار الريادة، ط1، 1442هـ).

(3) سبق بيان هذه القاعدة. ينظر: ص 57 من هذه الرسالة.

(4) اختلف في المقصود بالأولى في هذه الآية على أقوال أشهرها قولان: أحدهما: أن هذا البيت أوَّل بيت وضع على الأرض. الآخر: أوَّل بيتٍ وضع للعبادة، وقد سبقه بيوتٌ أخرى.

ينظر: الطبري، جامع البيان (5/589-591). والثاني أقرب للصواب بدلالة الآية؛ إذ قيِّدت الأولى بكونه متعبداً للناس.

(5) ينظر لهذا القول: الرَّجَّاح، إبراهيم بن السري بن سهل (ت: 311هـ)، معاني القرآن وإعرابه (444/1)، (تح: عبد الجليل شلبي، عالم الكتب - بيروت، ط1، 1408 هـ، 5 أجزاء)؛ والزمخشري، الكشاف (386/1).

(6) في (ف): بناء.

(7) اختلف في أوَّل من بنى البيت الحرام على أقوال: الأوَّل: آدم -عليه السَّلام-. الثَّاني: شيث بن آدم. الثَّالث: إبراهيم عليه السَّلام.

ينظر: الرَّجَّاح، معاني القرآن وإعرابه (444/1)؛ والسمرقندي، أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد (ت: 373هـ)، بحر العلوم (232/1) (بدون تحقيق)؛ وأبو حيان، البحر المحيط (268/3).

﴿الَّذِي بَنَّاكَ﴾ للبيت الذي ببكة، وهي لغة في مكة كـ (النَّبِيْتُ) و(النَّمِيْتُ)، وأمر (راتب) و(راتم)،
و(لازب) و(لازم)، وقيل: هي موضع المسجد.

فإنَّ الظَّاهر أنَّ في الدُّنيا بيوتًا كثيرةً مبنيةً للسُّكنى قبلَ⁽¹⁾ أنْ بَنَى إبراهيمَ هذا البيتَ الشريفَ، وليس شيءٌ
منها مبنياً ليكون متعبداً⁽²⁾ للنَّاسِ بأسرهم.

قيل في اتصال هذه الآية بما قبلها⁽³⁾: إنَّها جوابٌ عن شبهةٍ أخرى من شبهةِ اليهود في إنكار نبوةِ رسولِ
الله [صلى الله⁽⁴⁾ عليه وسلم]⁽⁵⁾؛ وذلك أنَّه لما حُوِّلتِ القبلةُ إلى الكعبةِ طعن اليهود في نبوتهِ عليه
السَّلام وقالوا: " إنَّ بيتَ المقدسِ أفضلُ من الكعبةِ، وأحقُّ بالاستقبال؛ لأنَّه أوَّلُ بيتٍ وُضِعَ للنَّاسِ، وهو
أرضُ المحشر، وقبلةُ جملةِ الأنبياء، وإذا كان كذلك يكون تحويلُ القبلةِ منه إلى الكعبةِ باطلاً؛ فأجابهم
الله تعالى بقوله: إنَّ أوَّلَ بيتٍ وُضِعَ للنَّاسِ هو الكعبةُ؛ فهي أحقُّ بالاستقبال،⁽⁶⁾ وأيضاً أنَّه تعالى لما
قال في الآيةِ المتقدمة: ﴿فَاتَّبِعُوا مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ﴾ وكان من أعظمِ شعائرِ مِلَّةِ إبراهيمَ الحجَّ، ذكر في هذه
الآيةِ فضيلةَ البيتِ؛ ليفرَّعَ عليها إيجابُ الحجِّ، مع أنَّ أهلَ الكتابِ ناظروا رسولَ الله صلى الله⁽⁷⁾ عليه
وسلمَ وزعموا أنَّهم على مِلَّةِ إبراهيمَ دونه؛ كذبهم الله تعالى بإنزالِ هذه الآيةِ؛ من حيثِ إنَّ حجَّ البيتِ
كان من جملةِ مِلَّةِ إبراهيمَ وهم لا يحجُّون؛ فدَلَّ ذلك على كذبهم⁽⁸⁾.

(1) سقطت من (ف).

(2) في نسخة الأصل: متعبد، وما أثبت هو الوارد في باقي النسخ وهو الصواب.

(3) أي: وجه مناسبة هذه الآية لما قبلها.

(4) أضيف في (غ): تعالى.

(5) في (ز): عليه السلام.

(6) ذكر بعض المفسرين هذا القول على أنَّه سبب لنزول الآية كالإمام البغوي، وذكره الواحدي في كتابه "أسباب النزول"
ولكن لا يثبت؛ إذ لا سند له، وذكره آخرون على أنَّه مناسبة هذه الآية بالآيات التي قبلها كالإمام الزاوي رحمهم الله
تعالى.

ينظر: البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد الفراء الشافعي (ت: 510هـ)، معالم التنزيل في تفسير
القرآن (69/2)، (تح: محمد النمر وآخرين، دار طيبة، ط2، 1417هـ، 8 أجزاء)؛ والواحدي، أسباب نزول القرآن
(ص115)؛ والزاوي، مفاتيح الغيب (8/294-295).

(7) في (غ) أضيف: تعالى.

(8) هذه مناسبة أخرى للآية، وذكر الإمام الزاوي مناسبات أخرى لها أيضاً. ينظر: الزاوي، مفاتيح الغيب (8/295).

قوله: ﴿لَلَّذِي بِبَكَّةَ﴾ خبر ﴿إِنَّ﴾؛ أَخْبَرَ بالمعرفة⁽¹⁾ عن النَّكْرَةِ⁽²⁾ بتخصص⁽³⁾ النَّكْرَةِ بالإضافة⁽⁴⁾ والوصف⁽⁵⁾،⁽⁶⁾ واللام فيه لام الابتداء⁽⁷⁾، والباء في قوله: ﴿بِبَكَّةَ﴾ ظرفية [بمعنى (في)]، وبكَّة أصلها مَكَّة، أبدلت ميمها بَاءً؛ فَإِنَّ كَلَّ واحدةٍ منهما (مَعًا)⁽⁸⁾ [9] تعاقب الآخر في مواضع منها: (تُبَيِّطُ) أصله (تُمَيِّطُ)؛ وهو اسمٌ موضع بِالذَّهْنِ⁽¹⁰⁾، وهو مقصور لم يُسَمَّعْ مِنَ الْعَرَبِ ممدوداً، ومنها:

- (1) أي قوله تعالى: ﴿لَلَّذِي بِبَكَّةَ﴾؛ وذلك أَنَّ من ألفاظ العموم الاسم الموصول مع صلته.
ينظر: ابن مالك، شرح تسهيل الفوائد، باب المبتدأ (289/1)؛ ابن الخشاب، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن أحمد (ت: 567هـ)، المترجل في شرح الجمل (306) (تح: علي حيدر، دمشق، (ب.ط)، 1392هـ).
(2) يقصد قوله تعالى: ﴿أَوَّلَ﴾.
(3) في (ف): بتخصيص.
(4) أي: بإضافة ﴿بَيْتٍ﴾ إلى ﴿أَوَّلَ﴾.
(5) أي: قوله تعالى: ﴿وُضِعَ لِلنَّاسِ﴾.
(6) الأصل في قواعد النحو: جواز الإخبار بالنكرة عن المعرفة، وأما الإخبار بالمعرفة عن النكرة فمضعف عند أهل اللغة، إلا أنه في هذه الآية لما خُصِّصَت النكرة بالإضافة والوصف فإنها أصبحت للمعرفة أقرب، وبذلك جاز الإخبار عنها بالمعرفة.
ينظر: دلوم، محمد دلوم، الإخبار عن النكرة بالمعرفة في القرآن الكريم (ص2-3)، كلية الآداب واللغات، جامعة محمد بوضياف-الجزائر، المجلد5، العدد 10، 2018م).
(7) لام الابتداء: هي لام تدخل على الابتداء والخبر مؤكدة ومانعة ما قبلها من تخطيها إلى ما بعدها. ينظر: الزجاجي، اللامات (78).
(8) سقطت من (ز) و(غ).
(9) سقطت من (ف).
(10) ينظر بتصرف: الدهناء عند البصريين مقصور وعند الكوفيين يقصر ويمد، وهي من ديار بني تميم سبعة أجيل من الرمل في عرضها، بين كل جبلين شقيقة، وهي من أكثر بلاد الله كلاً مع قلة أعداء -زرع- ومياه.
ينظر: الحموي شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله (ت: 626هـ)، معجم البلدان (2/493)، (دار صادر-بيروت، ط2، 1416هـ، 7 أجزاء).

ومكّة البلد من (بگه) إذا زحمه، أو من (بگه) إذا دقّه؛ فإنّها تبكُّ أعناق الجبابرة، روي ((أنّه عليه السّلام سئل عن أوّل بيتٍ وضع للنّاس فقال: المسجد الحرام، ثم بيت المقدس. وسئل كم بينهما فقال أربعون سنة))⁽¹⁾،

قولهم (راتم) في (راتب)، و(لازب) في (لازم). وقيل: بگة بالباء⁽²⁾ اسمٌ لموضع⁽³⁾ المسجد وعَرَصَتِهِ⁽⁴⁾. ومكّة بالميم⁽⁵⁾ اسمٌ للبلد الحرام⁽⁶⁾.

قوله: (من بگه) خبرٌ ثانٍ لقوله: (هي)، بمعنى أنّ عَرَصَةَ المسجد الحرام سمّي بگة؛ لتبائك النّاس وتزاحمهم فيه، يقال: (بگه) إذا زحمه⁽⁷⁾، وتبأك النّاس أي: تزاحموا، عن قتادة قال: " رأيت محمد بن⁽⁸⁾ علي الباقر⁽⁹⁾ يصلّي، فمرّت امرأة⁽¹⁰⁾ بين يديه، فدَهَبَتْ أدفَعُها⁽¹¹⁾،

(1) أخرجه الشيخان من حديث أبي ذر رضي الله عنه - وفيه ((المسجد الأقصى)) بدلاً من ((بيت المقدس)). ينظر: البخاري، باب ﴿يَرْزُقُونَ﴾: النسلان في المشي، حديث رقم (3366)؛ ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، حديث رقم (520).

(2) في هامش نسخة الأصل: عطف على قوله وهي لغة في مكة.

(3) في (ف): بموضع.

(4) العرصة أصلها: (عَرَصَ) وتطلق ويراد بها: السّاحة، أو وسط الدّار. ينظر: الفراهيدي، كتاب العين، باب الحاء مع الرّزي (16/3)؛ والصاحب بن عباد، إسماعيل بن عباد بن العباس (ت: 385هـ)، المحيط في اللغة، باب العين والصاد والرّاء (331/1)، (تح: محمد حسن، عالم الكتب-بيروت، ط1، 1414هـ، 11 جزءاً).
(5) سقطت من (ف).

(6) وقيل غير ذلك في التّفريق بين (بگة) و(مكّة). ينظر: ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي (ت: 597هـ)، زاد المسير في علم التفسير (306/1)، (تح: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي-بيروت، ط1، 1422هـ).

(7) في (ف): زحم.

(8) في (ف): ابن.

(9) هو أبو جعفر محمد بن زين العابدين علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم أجمعين، الملقب بالباقر، أحد الأئمة الاثني عشر في اعتقاد الإمامية، وهو والد جعفر الصادق، كان الباقر عالماً سيّداً كبيراً، وإنما قيل له الباقر لأنه تنقر في العلم، أي توسع... ومولده يوم الثلاثاء ثالث صفر سنة سبع وخمسين للهجرة... وتوفي في شهر ربيع الآخر سنة ثلاث عشرة ومائة، وقيل: غير ذلك. ينظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان (174/4).

(10) في (ف): امرأة.

(11) في (ف): لدفعها.

وقيل: أول من بناه إبراهيم، ثم هُدمَ فبناه قومٌ من جُرهم، ثم العمالقة، ثم قريش. وقيل: هو أول بيتٍ بناه آدم، فانطمس في الطوفان، ثم بناه إبراهيم. وقيل: كان في موضعه قبل آدم بيتٌ يُقال له (الصُّراح) يطوف به الملائكة، فلما أهبط آدم أمر بأن يحجّه ويَطوف حوله، ورفِع في الطوفان إلى السماء الرابعة تطوفُ به ملائكة السماوات، وهو لا يُلائمُ ظاهر الآية.

فقال: دَعَهَا؛ فَإِنَّ [هذا الموضع] (1) سُمِّيَ بَكَّةَ لا تَبُكُّ فيه بعض الناس بعضاً؛ تَمُرُّ المرأةُ بين يدي الرَّجُل وهو يَصَلِّي، والرَّجُل بين يدي المرأة وهي تَصَلِّي (2) [لا بأس] (3) بذلك هنا (4)، أو هي من (بَكَّة) إذا دَقَّه و صَرَبَ عُنُقَه. و(جُرهم) بضم الجيم، وسكون الرَّاء، وضَمِّ الهاء، حيٌّ من اليمن، وهم أصهارُ إسماعيل عليه السلام تزوج منهم (5). و(العمالقة) قومٌ من أولادِ عمليق بن لَؤُذ (6) بن آدم (7) بن سام بن نوح (8)؛ وهم أممٌ تفرَّقوا في البلاد، وكان منهم ملوك مصر.

قوله: (وهو لا يُلائمُ ظاهر الآية) لأنَّ المقصود من سَوِّقِ الآية تفضيلُ الكعبة على بيتِ المقدس؛ دفعاً لشبهة اليهود. والصُّراح (9) وإن طاف به آدم ومن بعده إلى زمنِ الطوفان (10)،

(1) في (غ): هذه المواضع.

(2) في (ف): يصلي.

(3) في (غ): ولا بأس.

(4) ذكر هذه القصة الإمام الرززي، ولكنه لم ينسب روايتها إلى قتادة، وإنما قال: "قال بعضهم".

ينظر: الرززي، مفاتيح الغيب (299/8).

(5) ينظر: الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (1886/5).

(6) في (ف): لاوين، وفي (ز): لاوى.

(7) في (ز): آرم.

(8) ينظر: سبط ابن الجوزي، أبو المظفر يوسف بن قزؤغلي أو قزغلي بن عبد الله (ت: 654هـ)، مرآة الزمان في تواريخ الأعيان (345/1)، (تح: محمد بركات وآخرين، دار الرسالة العالمية-دمشق، ط1، 1434هـ، 23 جزءاً).

(9) هو البيت المعمور الذي في السماء، بحيال الكعبة.

ينظر: الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم (ت: 388هـ)، غريب الحديث (658/1)، (تح: عبد الكريم الغرناوي، دار الفكر-دمشق، (ب.ط)، 1402هـ، 3 أجزاء).

(10) هو الماء. ينظر: مقاتل، أبو الحسن بن سليمان بن بشير الأزدي (ت: 150هـ)، تفسير مقاتل بن سليمان (57/2)، (تح: عبد الله شحاته، دار إحياء التراث-بيروت، ط1، 1423هـ).

والمقصود هنا ما حصل لقوم نوح -عليه السلام-؛ إذ أغرقهم الله بالماء إلا من ركب الفلك مع نوح -عليه السلام-.

وقيل: المراد إنه أول بيت بالشرف لا بالزمان.

وكان أول بيت وضع للناس إلا أن بيان ذلك لا مدخل له في دفع شبهة اليهود، وإن ما ذكر من (1) أوصاف البيت المذكور لا يلائم الضراح (2)؛ بل هو من أوصاف الكعبة، روي عن علي بن الحسين (3): ((أن الله تعالى وضع تحت العرش بيتاً؛ وهو البيت المعمور، وأمر الملائكة أن يطوفوا به، ثم أمر الملائكة الذين هم سكان الأرض بأن يبنوا في الأرض بيتاً على (4) مثاله، فبنوا واسمه الضراح، وأمر من في الأرض أن يطوفوا به كما يطوف أهل السماء بالبيت المعمور، فلما أهبط آدم قالت له الملائكة: طف حول هذا البيت، فطاف به آدم ومن بعده إلى زمن نوح عليهما السلام، فلما أراد الله تعالى (5) أن يغرق الأرض بالطوفان حمل الضراح إلى السماء الرابعة، فوضع بحيال (6) الكعبة موازياً لها، يطوف به ملائكة (7) السموات، فلما بعد من الأرض برفعه (8) إلى السماء سمي ضراحاً من ضرح إذا بعد (9)،

(1) في (ف): في.

(2) في (ف): الصراح، وهكذا أينما وردت حتى نهاية التعليق على هذه الآية.

(3) علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم، وأمه أم ولد اسمها غزالة، وهو من التابعين، توفي سنة (94هـ).

ينظر: ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع (ت: 230هـ)، الطبقات الكبير (209/7-219)، (تح: علي محمد عمر، مكتبة الخانجي-مصر، ط1، 1421هـ، 11 جزءاً).

(4) سقطت من (ف).

(5) سقطت من (ف).

(6) في (ف): بحذاء.

(7) في (ف): ملائكة.

(8) في (ف): يرفعه.

(9) هذا الخبر مدمج من خبرين: الأول: من أوله إلى قوله "كما يطوف أهل السماء بالبيت المعمور" ذكره الثعلبي في تفسيره بلا سند ونسبه إلى علي بن الحسين؛ فلا يصح. والثاني: من قوله "فلما أهبط آدم" إلى آخر الخبر ذكره النسفي في تفسيره بلا سند ونسبه إلى ابن عباس فلا يصح، ولعل كليهما من الإسرائيليات.

ينظر: الثعلبي، الكشف والبيان (9/9)؛ النسفي، عمر بن محمد بن أحمد (ت: 537هـ) التيسير في التفسير (4/158)، (تح: ماهر حبوش، وآخرين، دار اللباب للدراسات وتحقيق التراث-تركيا، ط1، 1440هـ، 15 جزءاً).

﴿مُبَارَكًا﴾ كَثِيرُ الْخَيْرِ وَالنَّفْعِ لِمَنْ حَجَّهَ وَاعْتَمَرَهُ وَاعْتَكَفَ دُونَهُ وَطَافَ حَوْلَهُ، حَالًا مِنَ الْمُسْتَكْتَبِينَ فِي الظَّرْفِ.

﴿وَهُدَى لِلْعَالَمِينَ﴾؛ لِأَنَّهُ قَبِلْتُهُمْ وَمُتَعَبِّدُهُمْ، وَلِأَنَّ فِيهِ آيَاتٍ عَجِيبَةً كَمَا قَالَ (1)

وعن ابن عباس رضي الله عنهما ((أَنَّهُ أَوَّلُ بَيْتٍ بَنَاهُ آدَمُ فِي الْأَرْضِ)) (2)، فَعَلَى هَذِهِ الرَّوَايَاتِ يَكُونُ نِسْبَةُ بِنَاءِ الْكَعْبَةِ إِلَى إِبْرَاهِيمَ مُجَازًا؛ لِأَنَّهُ [عَلَيْهِ السَّلَام] (3) لَمْ يَبْنِهَا ابْتِدَاءً، وَيَكُونُ وَجْهًا أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَام رَفَعَ قَوَاعِدَهَا، وَأَظْهَرَ مَا دَرَسَ مِنْهَا؛ فَإِنَّ مَوْضِعَهَا ائْتَدِرْسُ بَعْدَ الطُّوفَانِ، وَبَقِيَ (4) مُخْتَفِيًا إِلَى أَنْ بَعَثَ اللَّهُ تَعَالَى (5) جِبْرَائِيلَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ [عَلَيْهِمَا السَّلَام] (6) وَدَلَّهَ عَلَى (7) مَكَانِ الْبَيْتِ، وَأَمَرَهُ بِعِمَارَتِهِ، وَرَفَعَ قَوَاعِدَهُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ﴾ (8)؛ فَبَانَ بِذَلِكَ فَضِيلَةُ (9) هَذَا الْبَيْتِ عَلَى بَيْتِ الْمَقْدَسِ؛ لِأَنَّ بَانِيَهُ هُوَ الْخَلِيلُ (10)،

(1) يعني بذلك قوله تعالى: ﴿فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ...﴾ سورة آل عمران، الآية: (97). وهي الآية التالية لهذه الآية.
(2) ذكره الثعلبي في تفسيره نسبة لابن عباس بلا سند، والأزرقي في أخبار مكة ضمن حديث طويل؛ إذ قال: حدثنا أبو الوليد قال: حدثنا جدي، قال: حدثنا سعيد بن سالم، عن طلحة بن عمرو الحضرمي، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس "... قال ابن عباس: فكان أول من أسس البيت، وصلى فيه، وطاف به آدم عليه السلام حتى بعث الله الطوفان" وطلحة بن عمرو الحضرمي المكي، قال فيه يحيى بن معين: ليس بشيء ضعيف.
ينظر: الثعلبي، الكشف والبيان (10/9)؛ والأزرقي، أبو الوليد محمد بن عبد الله بن أحمد (ت: 250هـ)، أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار (36/1)، (تح: رشدي ملحس، دار الأندلس-بيروت، (ب.ط)، (ب.ت)، (جزءان)؛ وابن عدي، عبد الله بن عدي بن عبد الله الجرجاني (ت: 365هـ)، الكامل في ضعفاء الرجال (171/5)، (تح: عادل عبد الموجود وآخرين، الكتب العلمية-بيروت، ط1، 1418هـ، 9 أجزاء).

(3) في (غ): صلى الله عليه وسلم.

(4) في (ف): كلمة لم يهتدي الباحث لها.

(5) سقطت من (غ).

(6) سقطت من (ز) و(غ).

(7) في (ف): إلى.

(8) سورة البقرة، الآية: (127).

(9) في هامش الأصلية: في فضيلة بناء الكعبة شرفها الله تعالى.

(10) أضيف في (غ): عليه السلام.

وباني بيت المقدس هو سليمانٌ عليهما⁽¹⁾ السَّلام؛ وكفى شرفاً للبيت أن يكون الأمرُ بينائِهِ هو الله تعالى، ويكونُ مُبَلَّغُ أمرِهِ تعالى⁽²⁾ جبرائيلَ، ويكونَ هو أيضاً مُهندِساً في تسوية هَيْئَةِ بِنائِهِ، ويكونُ بانيه خليلُ الله تعالى، ويكونُ التَّلْمِيذُ المعينَ لَهُ هو إسماعيلُ عليهما⁽³⁾ السَّلام، ولهذا قيل⁽⁴⁾: ليس في⁽⁵⁾ العالم بناءٌ أشرف من الكعبة، حتَّى عُلِمَ بالتَّجْرِبَةِ أَنَّ الطُّيُورَ لا تَمُرُّ⁽⁶⁾ فوق الكعبة عند طيرانها في الهواء؛ بل تَحْرِفُ⁽⁷⁾ عنها إذا وَصَلت إلى مُوازاتِها⁽⁸⁾، والحدأة⁽⁹⁾ ربَّما تَقَعُ عليها؛ فلذلك عُدَّت من الفواسق التي يُقْتَلُنَ في الحِلِّ والحَرَمِ،⁽¹⁰⁾ فلا شكَّ في أوْلِيَّتِهِ⁽¹¹⁾، وتقدُّمه على سائر البيوت الموضوعة⁽¹²⁾ في الأرض بحسب الفضل والشَّرَفِ، كما يدلُّ عليه سَوَقُ الآية أيضاً؛ فإنَّها مسوقةٌ لترجيحه على بيت المقدس، وبيان كونه أحقَّ بالاستقبال، وتبكيته اليهودِ في زعمهم خلافَ ذلك، وهذا المقصودُ إنَّما يَتِمُّ بكونِهِ أوَّلَ وأقدم بحسب الفضل والشَّرَفِ، ولا تأثير لأوْلِيَّةِ وَضْعِهِ وبنائِهِ بحسب الزَّمان في هذا المقصود،

(1) في (غ): عليه.

(2) سقطت من (ف).

(3) في (غ): عليه.

(4) ذكر هذه الأقوال الإمام الرّازي في تفسيره في بيان فضلها، وأورد أقوالاً أخرى. ينظر: الرّازي، مفاتيح الغيب (297/8-299).

(5) سقطت من (ف).

(6) في (ف): يمر.

(7) في (ف): تحرف.

(8) في (ف): هو إزائها، وفي (ز): موازتها.

(9) الحدأة: طائر يصيدُ الجُرذَان، الفراهيدي، كتاب العين، باب الحاء والدادل (278/3).

(10) يقصد شيخ زاده حديث "خمس فواسق يقتلن في الحِلِّ والحَرَمِ: الحَيْئَةُ، والغُرَابُ الأَبْعُ، والفأرة، والكلبُ العقورُ، والخُدْيَا" و(الخُدْيَا) تصغير حدأة. أخرجه مسلم في صحيحه، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحِلِّ والحَرَمِ، حديث رقم (1198).

(11) في (ف): الأولوية.

(12) في (ف): المصنوعة.

..... الآية: (96)

.....

إلَّا بَأَن يَنْضَمَّ إِلَيْهَا عَتَبَارَاتٌ زَائِدَةٌ عَلَيْهَا؛ مِثْلَ كَوْنِ الْمَقْصُودِ مِنْ وَضْعِهِ كَوْنِهِ مُتَعَبِّدًا لِعَامَّةِ النَّاسِ، وَكَوْنِهِ مَبَارِكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ، فَلَمَّا كَانَ أَوْلَيْتَهُ بِحَسَبِ الزَّمَانِ مُشْتَمَلًا عَلَى هَذِهِ الْفَضَائِلِ وَالْاِعْتَبَارَاتِ؛ أُدْخِلَ فِي بَيَانِ تَرْجِيحِهِ عَلَى بَيْتِ الْمَقْدَسِ وَكَوْنِهِ أَحَقَّ بِالِاسْتِقْبَالِ اخْتَارَ الْمُصَنِّفُ أَنَّ يَكُونَ الْمَرَادُ بِالْأَوْلِيَّةِ الْأَوْلِيَّةِ⁽¹⁾ بِحَسَبِ الزَّمَانِ، وَضَعَّفَ قَوْلَ مَنْ قَالَ: الْمَرَادُ بِهِ أَنَّهُ أَوَّلُ بِالشَّرْفِ لَا⁽²⁾ بِالزَّمَانِ.

(1) سقطت من (ف)، وفي (ز): الأولوية.

(2) سقطت من (ز).

﴿فِيهِ ءَايَاتٌ بَيِّنَاتٌ مِّمَّا إِبْرَاهِيمَ ۖ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ ءَامِنًا ۗ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ ﴿٣٧﴾﴾

﴿فِيهِ ءَايَاتٌ بَيِّنَاتٌ﴾ كانحراف الطيور عن موازاة البيت على مدى الأعصار، وأن ضواري السباع تخالط الصيود في الحرم ولا تتعرض لها،

(والضواري) جمع ضارية بمعنى: المعتادة⁽¹⁾، يقال: ضري الكلب بالصيد، يضري، ضراوةً، من باب (عَلِمَ) إذا⁽²⁾ تعود بالاصطياد، وانهمك عليه⁽³⁾.

وقوله: (ضواري السباع) من إضافة الصفة إلى موصوفها، أي: السباع الضارية⁽⁴⁾ بالاصطياد؛ فإنه روي ((أن سباع الطيور والوحوش تقصد الصيد فيفر منه الصيد، فإذا تيسر أن يدخل الحرم يفرع⁽⁵⁾ عنه السبع، ويمتنع عن اصطياده))⁽⁶⁾، وذلك آية عجيبة تدل على أن الله تعالى على كل شيء قدير؛ حيث سخر البهائم⁽⁷⁾ على أن تترك ما جُبلت عليه، واقتضته طباعها لذواتها، وأمن الصيد العائد بالحرم⁽⁸⁾؛ بسبب كونه حرم البيت وفناءه⁽⁹⁾ آية عظيمة لشرف البيت؛ فلذلك جعلت الآيات الكائنة في الحرم كائنة في نفس البيت، فقيل: ﴿فِيهِ ءَايَاتٌ بَيِّنَاتٌ﴾؛ فإن ضمير ﴿فِيهِ﴾ لنفس⁽¹⁰⁾ البيت.⁽¹¹⁾

(1) في (ف): المعاندة.

(2) في (ف): إن.

(3) ينظر: الأزهري، محمد بن أحمد الهروي (ت: 370هـ)، تهذيب اللغة، باب الضاد والراء (41/12)، (تح: محمد عوض، دار إحياء التراث العربي-بيروت، ط1، 2001م، 8 أجزاء).

(4) في (ف) و(ز): الضارية.

(5) في (ف): يفرغ، وفي (ز) و(غ): يفرع.

(6) نكر ذلك الرززي في تفسيره على أنها من فضائل البيت، ولم يسندها إلى راوٍ معين. ينظر: الرززي، مفاتيح الغيب (289/8).

(7) البهائم واحدها بهيم، وهو الذي لا يخالط لونه لونٌ سواه من سوادٍ كان أو غيره. والبهائم: اسمٌ للحيوان مطلقاً.

ينظر: أبو عبيد، القاسم بن سلام الهروي الأزدي (ت: 224هـ) غريب الحديث، باب (بهم) (197/1)، (تح: محمد خان، مطبعة دائرة المعارف العثمانية-الذكن، ط1، 1384هـ، 4 أجزاء)؛ وعمر، أحمد مختار عبد الحميد (ت: 1424هـ)، معجم اللغة العربية المعاصرة، باب (بهم) (257/1)، (عالم الكتب، ط1، 1429هـ، 4 أجزاء).

(8) في (ف): بالجزء، وفي (ز): بالجرم.

(9) في جميع النسخ كتبت (فناؤه) هكذا، ولعل الأقرب للصواب (فناؤه) عطفًا على (حرم). أفاندي بذلك مشرف الرسالة شخبي الدكتور: حاتم التميمي، حفظه الله تعالى.

(10) في (ف): بنفس.

(11) بموازاة هذه الفقرة في نسخة الأصل ذكر على الهامش كلمتين غير مقروءتين، وغير منكورتين في باقي النسخ أيضًا.

وإنَّ كُلَّ جَبَّارٍ قَصَدَهُ بِسُوءِ قَهْرِهِ اللهُ؛ كأصحاب الفيل. والجملة مفسّرة للهدى، أو حال أخرى.
﴿مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ﴾ مبتدأ محذوف خبره؛ أي: منها مقام إبراهيم، أو بدل من ﴿عَائِشَةَ﴾ بدل البعض من الكل.

قوله: (وإنَّ كُلَّ جَبَّارٍ قَصَدَهُ بِسُوءِ⁽¹⁾) أي قصد إصابة السوء بالبيت⁽²⁾، فلا يَرُدُّ أَنَّ الْحَجَّاجَ⁽³⁾ حَبَسَ عبد الله بن الزبير⁽⁴⁾ [رضي الله عنهما⁽⁵⁾][⁽⁶⁾] في المسجد الحرام، وضرب المنجنيق⁽⁷⁾ على أبي قُبَيْس⁽⁸⁾، ورماه وهو في المسجد وقتله؛ وذلك لأنَّ الْحَجَّاجَ لم يقصد إصابة نفس البيت بالسوء؛ وإنما قصد إضرار عبد الله.

(1) سقطت الهمزة من (غ).

(2) سقطت من (غ).

(3) الحجاج بن يوسف بن الحكم بن أبي عقيل التَّقْفِي، يكنى: أبا محمد، وكان أخفش، دقيق الصوت وكان شجاعاً، مقداماً، مهيباً، مفوّهاً، فصيحاً، سفاكاً، ولي الحجاز سنين ثم العراق، وخراسان عشرين سنة، وقد سار بجيش إلى عبد الله بن الزبير فقتله ثم صلبه، وكانت وفاته سنة خمس وتسعين في شهر رمضان.

ينظر: ابن قتيبة، أبو محمد عبد الله بن مسلم (ت: 276هـ)، المعارف (395-397)، (تح: ثروت عكاشة، الهيئة المصرية العامة للكتاب-القاهرة، ط2، 1992م)؛ وابن العماد، عبد الحي بن أحمد بن محمد (ت: 1089هـ)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب (377/1)، (تح: محمود الأرنؤوط، دار ابن كثير-بيروت، ط1، 1406هـ، 11 جزءاً).

(4) هو عبد الله بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قُصَي، ويكنى أبا بكر، وأمّه أسماء بنت أبي بكر الصّدّيق، وهو أول مولود ولد في الإسلام من المهاجرين بعد الهجرة، في شوال على رأس عشرين شهراً من الهجرة، وحَنَكه رسول الله صلى الله عليه وسلم بتمرّة، وبارك عليه، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أن يؤدّن في أذنيه بالصلاة؛ فأذن أبو بكر الصّدّيق في أذنيه، وقد قُتل في مَكّة سنة (73هـ).

ينظر: ابن سعد، الطبقات الكبير (518-473/6). خليفة بن خياط، أبو عمرو خليفة بن خياط بن خليفة (ت: 240هـ)، طبقات خليفة بن خياط (ص44)، (تح: سهيل زكار، دار الفكر، (ب.ط)، (ب.ت)، 1414هـ).

(5) في (ز): عنه.

(6) سقطت من (غ).

(7) هي التي تُرمى بها الحجارة، معربة وأصلها بالفارسية " من جى نيك " أي ما أجودنى. ينظر: الجوهري، الصحاح، فصل الجيم (4/1455).

(8) هو جبل مشرف على مَكّة، وكان يُسمّى في الجاهليّة الأمين. ينظر: الأزرقى، أخبار مكة (2/266).

وقيل: عطف بيان؛ على أن المراد بالآيات أثر القدم في الصخرة الصماء، وخصوصها فيها إلى الكعبين، وتخصيصها بهذه الإلانة من بين الصخار، وإبقاؤه دون سائر آثار الأنبياء،

قوله: (على أن المراد بالآيات إلخ) جواب عما يرد على جعل قوله: ﴿مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ﴾⁽¹⁾ عطف بيان⁽²⁾ لقوله تعالى: ﴿ءَايَاتُ بَيِّنَاتٍ﴾، من أنه كيف يصح أن يبين الآيات المتعددة⁽³⁾ بأمر واحد؛ وهو ﴿مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ﴾، أو بأمرين؛ على أن يكون قوله تعالى: ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ ءَامِنًا﴾ معطوفة من حيث المعنى على ﴿مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ﴾، وتقرير الجواب: أن ﴿مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ﴾ وإن كان لفظاً مفرداً عبّر به عن الحجر الذي قام عليه إبراهيم⁽⁴⁾، وأثر فيه قدميه⁽⁵⁾، وإن اندرس ذلك الأثر من كثرة مسح أيدي الزائرين إياه إلا أن ذلك الحجر من حيث اشتماله على آيات كثيرة جعل بمنزلة الآيات؛ فصلح بياناً لها، وتلك الآيات ما ذكره المصنف بقوله: أثر القدم في الصخرة الصماء إلخ.

(1) في هامش نسخة الأصل، و(غ): أي موضع قيامه، والمراد به الحجر الذي وضع إبراهيم عليه السلام قدمه عليه حتى ارتفع البناء.

(2) عطف البيان: هو اسم غير صفة، يكشف عن المراد كشفها، وينزل من المتبوع منزلة الكلمة المستعملة من الغريبة إذا ترجمت بها. وذلك نحو قوله: " أقسم بالله أبو حفص عمر ... ما مسها من نقب ولا دبر"، أراد عمر بن الخطاب رضي الله عنه- فهو كما ترى جار مجرى الترجمة؛ حيث كشف عن الكنية لقيامه بالشهرة دونها.

ينظر: الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمر (ت: 538هـ)، المفصل في صنعة الإعراب (ص159)، (تح: علي بو ملحم، مكتبة الهلال-بيروت، ط1، 1993م).

(3) في (ف): المعدودة.

(4) في (غ) أضيف: (عليه السلام).

(5) هكذا في جميع النسخ، ولعل الأصوب: (قدماه).

..... الآية: (97)

ويؤيدُهُ أَنَّهُ قَرَأَ: (آية بينة) على التَّوْحِيدِ⁽¹⁾. وسببُ هذا الأثر أَنَّهُ لَمَّا ارْتَفَعَ بَنِيَانُ الْكَعْبَةِ قَامَ عَلَى هَذَا الْحَجَرِ؛ لِيَتِمَّكَنَ مِنْ رَفْعِ الْحِجَارَةِ فِغَاصَتْ فِيهِ قَدَمَاهُ. ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾ جُمْلَةٌ ابْتِدَائِيَّةٌ، أَوْ شَرْطِيَّةٌ مَعْطُوفَةٌ مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى عَلَى ﴿مَقَامُ﴾؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى أَمِنَ مِنْ دَخَلِهِ، أَي: وَمِنْهَا أَمِنَ مِنْ دَخَلِهِ، أَوْ فِيهِ آيَاتُ بَيِّنَاتٍ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ، وَأَمِنَ مِنْ دَخَلِهِ.

قوله: (أَلُوفَ سَنَةٍ) قيل⁽²⁾: كَانَ بَيْنَ مَوْلِدِ إِبْرَاهِيمَ [عَلَيْهِ السَّلَامُ]⁽³⁾ وَبَيْنَ الْهَجْرَةِ أَلْفَانِ وَثَمَانِ مِائَةِ سَنَةٍ وَثَلَاثَ وَتِسْعُونَ سَنَةً، وَقِيلَ: أَلْفَانِ وَأَرْبَعِ مِائَةٍ وَاثْنَانِ وَثَلَاثُونَ سَنَةً.

قوله: (جُمْلَةٌ ابْتِدَائِيَّةٌ⁽⁴⁾) أَي غَيْرَ مَعْطُوفَةٍ عَلَى قَوْلِهِ: ﴿مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ﴾ لَا لِفِظًا وَلَا مَعْنَى، وَجَازَ عَطْفُهَا عَلَيْهِ مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى لَا مِنْ حَيْثُ اللَّفْظُ؛ لِأَنَّ الْجُمْلَةَ لَا تَعْطَفُ عَلَى الْمَفْرَدِ لِفِظًا⁽⁵⁾.

(1) قرأ بها: مجاهد، والزعراني، وغيرهما. ينظر: الهُدَلي، أبو القاسم يوسف بن علي (ت: 465هـ)، الكامل في القراءات والأربعين الزائدة عليها (517-518)، (تح: جمال الشايب، مؤسسة سما، ط1، 1428هـ).

(2) ذكر هذه الأقوال الطيبي في حاشيته على الكشف ونسبها إلى صاحب "الجامع" ولم أهدِّ لها، وعند الطبري في تاريخه أقوال آخر قريبة من هذه ولكن لا تماثلها.

ينظر: الطيبي، شرف الدين الحسين بن عبد الله (ت: 743هـ)، فتوح الغيب في الكشف عن قناع الريب (حاشية الطيبي على الكشف) (188/4)، (تح: إياد الغوج، وجميل بني عطا، جائزة دبي الدولية للقرآن الكريم، ط1، 1434هـ، 17 جزءاً)؛ الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير (ت: 310هـ)، تاريخ الرسل والملوك (237/2-238)، (تح: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف-مصر، ط2، 1387هـ، 11 جزءاً).

(3) سقطت من (غ).

(4) في (ز): ابتدائية.

(5) يجوز عطف الجملة على المفرد والعكس وذلك إذا كان معنى الجملة يؤول إلى المفرد كأن تكون نعتاً، أو خبراً، أو حالاً؛ كقوله تعالى: ﴿وَكَمْ مِنْ قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا فَجَاءَهَا بَأْسُنَا بَيِّنًا أَوْ هُمْ قَائِلُونَ﴾ ﴿سورة الأعراف، الآية: (4)﴾ أي: أو قائلين.

ينظر: ابن هشام، عبد الله بن يوسف بن أحمد (ت: 761هـ)، أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك، باب عطف البيان (357/3)، (تح: يوسف البقاعي، دار الفكر، (ب.ط)، (ب.ت)، 4 أجزاء).

اقتصر بذكرهما من الآيات الكثيرة، وطوى ذكر غيرهما؛ كقوله عليه السلام: ((حُبِّبَ إِلَيَّ مِنْ دُنْيَاكُمْ ثَلَاثٌ: الطَّيِّبُ، وَالنِّسَاءُ، وَقِرَّةَ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ))؛ لِأَنَّ فِيهَا غَنِيَّةً عَنْ غَيْرِهَا فِي الدَّارَيْنِ؛ بَقَاءَ الْأَثَرِ مَدَى الدَّهْرِ، وَالْأَمْنُ مِنَ الْعَذَابِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

قوله: (أي: ومنها أمن⁽¹⁾ من دخله) على تقدير أن يكون ﴿مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ﴾ مبتدأ حُذِفَ خبره وما بعده؛ على تقدير كونه بدلاً أو عطف بيان⁽²⁾.

قوله: (اقتصر⁽³⁾ بذكرهما من الآيات) جوابٌ عمَّا يُقال: كيف يبين الآيات الكثيرة بذكر آيتين، وتقديره: أَنَّهُ مِنْ قَبِيلِ الطَّيِّبِ وَهُوَ: أَنْ يَذَكَرَ أُمُورَ ثَمَّ يُوْتِي بِبَعْضِهِ وَيُكْتَفَى⁽⁴⁾ بِذِكْرِهِ⁽⁵⁾ عَنْ ذِكْرِ بَاقِيهِ؛ لِعَرْضِ⁽⁶⁾ يَدْعُو الْمُتَكَلِّمَ إِلَى ذَلِكَ، وَيَسْمَى ذَلِكَ (طَيِّبًا؛ لِمَا)⁽⁷⁾ فِيهِ مِنْ كَوْنِ بَعْضِ الْمَذْكُورِ مَطْوِيًّا، كَقَوْلِ جَرِيرِ⁽⁸⁾ [مِنَ الْبَسِيطِ]: كَانَتْ حَنِيفَةً أَثَلَاثًا فَتُلْتُهُمْ ... مِنَ الْعَبِيدِ وَتُلْتُ مِنْ مَوَالِيهَا⁽⁹⁾.⁽¹⁰⁾ فَإِنَّ حَنِيفَةَ قَبِيلَةَ ذَكَرَ⁽¹¹⁾ ثَلَاثِيهَا وَلَمْ يَذَكَرِ الثَّلَاثَ الْآخَرَ، وَهُوَ الْحَمِيمِ⁽¹²⁾ مِنْهُمْ؛

(1) في (غ): أين.

(2) الفرق بين عطف البيان والبديل: أن عطف البيان تقديره النعت التابع للاسم الأول، والبديل تقديره أن يوضع موضع الأول. ينظر: ابن السراج، أبو بكر محمد بن السري بن سهل (ت: 316هـ)، الأصول في النحو (46/2)، (تح: عبد الحسين الفتلي، مؤسسة الرسالة-بيروت، (ب.ط)، (ب.ت)، 3 أجزاء).

(3) في (ف): أقتصر.

(4) في (ف): ويكفي.

(5) سقطت من (غ)، وهي مضروبٌ عليها بشكل جزئي في نسخة الأصل.

(6) في (ف): لعرض.

(7) في (ف): طب الما.

(8) أبو حزره جرير بن عطية بن الخطفي، واسمه حذيفة، والخطفي لقبه، ابن بدر بن سلمة بن عوف من قبيلة تميم، شاعرٌ مشهورٌ؛ إذ كان من فحول شعراء الإسلام، وكانت بينه وبين الفرزدق مهاجاة ونقائض، وهو أشعر من الفرزدق عند أكثر أهل العلم بهذا الشأن، وتوفي في سنة عشر ومائة. ينظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان (326-321/1).

(9) في (ف): موالِيهم.

(10) جرير، أبو حزره جرير بن عطية بن الخطفي واسمه حذيفة (ت: 110هـ)، ديوان جرير بشرح محمد بن حبيب (545/2)، (نعمان طه، دار المعارف-مصر، ط3، (ب.ت)، 3 أجزاء). وفيه "صارت" بدل "كانت".

(11) في (ف): ذكرهم.

(12) في (ف): الضمير. " الحميم: القريب توده ويودك. والحامة: خاصة الرجل من ذوي قرابته. وخيار ماله." ينظر: صاحب بن عباد، المحيط في اللغة (324/2). ولعل المقصود هنا: انتصار بعضهم لبعض.

لأنه بصددهم فكره⁽¹⁾ أن يذكر الخير⁽²⁾ الخالص منهم، ومنه قوله عليه السلام: ((حُبِّبَ إِلَيَّ مِنْ دُنْيَاكُمْ ثَلَاثٌ: الطَّيِّبُ⁽³⁾، والنِّسَاءُ، وَقُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ))⁽⁴⁾؛

إفإنه عليه السلام ذكر أن ما يحبه من الدنيا ثلاثة أمور، وذكر اثنين منها، وهما: الطيب والنساء⁽⁵⁾ وطوى ذكر الثالثة؛ كأنه عليه السلام لما ذكر الأولين سقط في يده، وأعرض عن الالتفات إلى أمر دنياه، وتفصيل ما يحبه منه، فابتدأ بقوله: ((وقرة عيني في الصلاة))، ولا يجوز أن يكون الأمر الثالث ما ذكره بقوله: وقرة عيني في الصلاة؛ لأنه ليس من أمور الدنيا؛ لأن الدنيا: هي الحظوظ العاجلة التي يلتذ بها قبل الموت، وأمّا ما ينتفع به بعده فهو من أمور الآخرة، وكذا في الآية الكريمة ذكر أن في البيت المذكور آيات كثيرة، واقتصر منها⁽⁶⁾ على ذكر اثنتين؛ وهما: مقام إبراهيم، وأمن من دخله⁽⁷⁾؛

(1) في (ف): مكره، وفي (غ): نكره.

(2) في (غ): الحر.

(3) في (ف): طيب.

(4) أخرجه النسائي في سننه دون لفظة ((ثلاث))، النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب (ت: 303هـ)، السنن الصغرى، باب حب النساء، حديث رقم (3939)، (تح: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية-حلب، ط2، 1406هـ، 8 أجزاء)؛ وكذا أحمد في مسنده، ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد (ت: 241هـ)، مسند أحمد، مسند أنس بن مالك، حديث رقم (12239)، (تح: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرين، مؤسسة الرسالة، ط1، 1421هـ، 50 جزءاً).

قال محققو مسند أحمد: "إسناده حسن". وأمّا زيادة لفظة ((ثلاث)) فضعيفة، قال المناوي: "ومن زاد كالزمخشري والقاضي لفظ ثلاث فقد وهم، قال الحافظ العراقي: "لفظ ثلاث ليست في شيء من كتب الحديث، وهي تفسد المعنى". وقال الزركشي: "لم يرد فيه لفظ ثلاثة، وزيادتها مخلة للمعنى؛ فإن الصلاة ليست من الدنيا" وقال ابن حجر في تخرج الكشاف: "لم يقع في شيء من طرقه وهي تفسد المعنى؛ إذ لم يذكر بعدها إلا الطيب والنساء...".

ينظر في هذه الأقوال: المناوي، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف (ت: 1031هـ)، فيض القدير شرح الجامع الصغير (370/3)، (المكتبة التجارية الكبرى-مصر، ط1، 1356هـ، 6 أجزاء).

(5) سقطت من (غ).

(6) في (ف): بهذا.

(7) في (ف): دخل.

لِمَا⁽¹⁾ فِيهِمَا غُنِيَّةٌ عَنْ غَيْرِهِمَا؛ لِأَنَّ بَقَاءَ الْأَثَرِ مَدَى الدَّهْرِ آيَةٌ مُتَعَلِّقَةٌ بِهَذِهِ⁽²⁾ الدَّارِ، وَالْأَمْنُ مِنْ عَذَابِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ⁽³⁾ مُتَعَلِّقَةٌ بِدَارِ الْآخِرَةِ، فَإِنَّهُ قِيلَ⁽⁴⁾: مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾: أَنَّ مَنْ دَخَلَهُ مَعْظَمًا لَهُ، مُتَقَرِّبًا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، كَانَ آمِنًا مِنْ عَذَابِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ كَمَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ ((مَنْ صَبَرَ عَلَى⁽⁵⁾ مَكَّةَ سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ تَبَاعَدَتْ عَنْهُ النَّارُ مَسِيرَةَ مَائَتِي⁽⁶⁾ عَامٍ))⁽⁷⁾، وَوَرَدَ أَيْضًا: أَنَّ ((مَنْ حَجَّ فَلَمْ يَرُفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ))⁽⁸⁾، وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: ((وَقَفَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ثَنِيَّةِ الْحَجُّونِ⁽¹⁰⁾ وَلَيْسَ بِهَا يَوْمٌ مِذَّبَةٌ فَقَالَ: يَبْعَثُ

(1) سقطت من (ف).

(2) في (ف): هذا.

(3) في النسخة الأصل: القيمة وكذا بعض النسخ.

(4) ذكره البغوي بنصه ولم ينسبه لأحد. معالم التنزيل (72/2)؛ وذكر الطبري نحوه "أمنا من النار" ونسبه للتابعي: يحيى بن جعدة. ينظر: الطبري، جامع البيان (605/5-606).

(5) سقطت من (غ).

(6) في (ف): مائة.

(7) لم أجد هذه الرواية بنصها، ولكن أخرج الفاكهي، أبو عبد الله محمد بن إسحاق (ت: القرن الثالث الهجري)، أخبار مكة (310/2)، (تح: عبد الملك دهيش، مكتبة الأسد-مكة المكرمة، ط4، 1424هـ، 6 أجزاء)، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " من صَبَرَ عَلَى حَرِّ مَكَّةَ سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ تَبَاعَدَتْ عَنْهُ النَّارُ " وفي سندها عبد الرحيم العمي: متروك الحديث. ينظر: ابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد (ت: 327هـ)، العلال لابن أبي حاتم (551/1)، (تح: فريق من الباحثين، بإشراف سعد الحميد، وخالد الجريسي، مؤسسة الجريسي-الرياض، ط1، 1427هـ، 7 أجزاء).

أخرجها العقيلي في ترجمة الحسن بن رشيد من الصُّعفاء، من طريق الحسن المذكور عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس رفعه: ((مَنْ صَبَرَ فِي حَرِّ مَكَّةَ سَاعَةً بَاعَدَ اللَّهُ جَهَنَّمَ مِنْهُ سَبْعِينَ خَرِيفًا))، وقال: هذا باطل، لا أصل له، وابن رشيد يحدِّث بالمناكير.

ينظر: العقيلي، أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى (ت: 322هـ)، الصُّعفاء الكبير (225/1)، (تح: عبد المعطي قلجعي، دار المكتبة العلمية-بيروت، ط1، 1404هـ، 4 أجزاء).

(8) أخرجه البخاري، باب فضل الحج، حديث رقم (1449)، ولفظه: ((مَنْ حَجَّ لِلَّهِ، فَلَمْ يَرُفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ))، ومسلم، باب في فضل الحج والعمرة، حديث رقم (1350) ونصه: ((مَنْ أَتَى هَذَا الْبَيْتَ فَلَمْ يَرُفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ)).

(9) في (غ) أضيف: (تعالى).

(10) في (ف): الجوم.

قال عليه السلام: ((من مات في أحد الحرمين، بُعث يوم القيامة آمناً)).

الله تعالى من هذه البقعة ومن الحرم كله سبعين ألفاً وجوههم كالقمر ليلة البدر يدخلون⁽¹⁾ الجنة بغير حساب، يشفع كل واحد منهم في سبعين ألفاً وجوههم كالقمر ليلة البدر⁽²⁾. وعنه عليه السلام ((الحجون والبقيع يؤخذ بأطرافهما وينثران في الجنة))⁽³⁾ وهما مقبرتا مكة والمدينة، والحجون بفتح الحاء المهملة⁽⁴⁾: جبل قدام مكة وفي سفحه المقابر، وعنه عليه السلام ((من مات في أحد الحرمين بُعث⁽⁵⁾ يوم القيامة آمناً))⁽⁶⁾. وقال الحسن⁽⁷⁾ وقَتَادَةُ⁽⁸⁾ في معنى أمن من دخله: " كانت العرب في الجاهلية يقتل⁽⁹⁾ بعضهم بعضاً، ويُغيّر⁽¹⁰⁾ بعضهم على بعض، ومن دخل الحرم آمن⁽¹¹⁾ من القتل والعار، وهذا

(1) في (ف): تدخلون.

(2) ذكره الزمخشري في الكشاف (389/1). قال الزيلعي: غريب. ينظر: الزيلعي، تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري (200/1).

(3) ذكره الزمخشري في الكشاف، (389/1). قال الزيلعي: غريب جداً. ينظر: الزيلعي، تخريج أحاديث الكشاف (199/1).

(4) أي: غير المنقطة.

(5) أضيف في (ف) من مات.

(6) ذكره الزمخشري في الكشاف، (389/1). قال الزيلعي: روي من حديث جابر، وأنس، وسلمان، وعمر، وحاطب، وكلها ضعيفة. ينظر: الزيلعي، تخريج أحاديث الكشاف (197/1).

(7) هو الحسن بن أبي الحسن (يسار)، يُكنى بأبي سعيد، اشتهر به (الحسن البصري) تابعي مشهور، وُلد بالمدينة لسنتين بقيتا من خلافة عمر بن الخطاب، ويذكرون أن أم سلمة كانت تدُّ عليه ثديها إذا غابت أمه؛ ولعل فصاحته وحكمته بسبب ذلك، ولقبه بعضهم به (شيخ البصرة)، وتوفي سنة عشر ومائة من الهجرة النبوية، قرأ القرآن على حطان القرشي عن أبي موسى، روى القراءة عنه يونس بن عبيد، وأبو عمرو بن العلاء، وغيرهم.

ينظر بتصريف: ابن سعد، الطبقات الكبير (177-157/9)؛ والذهبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد (ت: 748هـ)، معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار (ص 36)، (دار الكتب العلمية، ط1، (ب.ت)، 1417هـ).

(8) قتادة بن دِعامَة السُّدُوسِيّ، وكان يُكنى أبا الخطاب، ثقة مأمون، حجة في الحديث، وكان يقول بشيء من القدر، توفي سنة ثمانين عشرة ومائة وقيل: سبع عشرة ومائة من الهجرة النبوية.

ينظر: ابن سعد، الطبقات الكبير (229-228/9).

(9) في (ف): تقبل.

(10) في (غ): وتغتر.

(11) في (غ): كان آمن.

وعند أبي حنيفة: من لزمه القتل برِدَّةٍ، أو قِصاص، أو غيرهما، والتجأ إلى الحرم لم يُتَعَرَّضْ له؛ ولكن أُلجئ إلى الخروج.

قول أكثر⁽¹⁾ المفسرين⁽²⁾، ويؤيده قوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا ءَامِنًا وَيَتَخَطَّفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ﴾⁽³⁾، وقد سأل إبراهيم عليه السلام أن يؤمِّنَ اللهُ تعالى سُكَّانَ مَكَّةَ؛ حيث قال: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا ءَامِنًا﴾⁽⁴⁾، فاستجاب اللهُ تعالى⁽⁵⁾ دعاءه. واعلم أنَّهم أجمَعُوا على أن مَنْ قَتَلَ في الحَرَمِ فَإِنَّهُ يُقْتَلُ قِصَاصًا في الحرم⁽⁷⁾، وَإِنَّمَا الخِلافُ فيما إذا وَجِبَ القِصاصُ عليه في خارج الحرم ثمَّ التَّجَأُ إلى الحرم؛ فهل يُستوفى منه القِصاصُ في الحرم أم لا؟ فقال الشافعي [رحمه الله]⁽⁸⁾: يُستوفى؛ بناءً على أن أَحَبَّ البقاع إلى الله تعالى ما يُوَدَّى فيه فرائضُ الله تعالى⁽⁹⁾. وقال أبو حنيفة [رحمه الله]⁽¹⁰⁾ لا يُستوفى؛ بل يُمنَعُ منه الطَّعامُ والشَّرَابُ والبيعُ والشِّراءُ والكلامُ حتَّى يضطرَّ إلى الخروج، فإذا خَرَجَ يُستوفى⁽¹¹⁾ منه القِصاص⁽¹²⁾، واحتجَّ بهذه الآية؛ وهي قوله تعالى: ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ ءَامِنًا﴾، [وقال: ظاهرُ الآية الإخبارُ بكونه آمناً]⁽¹³⁾، ولا يمكنُ حملُه على الخبر؛

(1) في (ز): أكرس.

(2) ذكره البغوي بنصه. ينظر: البغوي، معالم التنزيل (71/2).

(3) سورة العنكبوت، الآية: (67).

(4) في (غ): البلد.

(5) سورة البقرة، الآية: (126).

(6) سقطت من (ف).

(7) ذكر الإجماع ابن عبد البر في كتابه "الاستنكار".

ينظر: ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد (ت: 463هـ)، الاستنكار (256/8)، (تح: سالم عطا، ومحمد معوض، دار الكتب العلمية-بيروت، ط1، 1421هـ، 9 أجزاء).

(8) سقطت من (ز).

(9) لم أعر على هذا القول بنصه نسبةً إلى الشافعي، ولكن ذكر نحوه بعض علماء الشافعية.

ينظر: الزايعي، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم (ت: 623هـ)، العزيز شرح الوجيز (269/10)، (تح: علي عوض- عادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية-بيروت، ط1، 1417هـ، 13 جزءاً).

(10) سقطت من (ز).

(11) في (ز): ستوفى.

(12) ينظر: ابن عابدين محمد أمين (ت: 1252هـ)، حاشية رد المحتار على الدر المختار (625/2)، (مكتبة الحلبي وأولاده-مصر، ط2، 1386هـ، 6 أجزاء).

(13) سقطت من (غ).

﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ قَصْدُهُ لِلزِّيَارَةِ عَلَى الْوَجْهِ الْمَخْصُوصِ. وقرأ⁽¹⁾ حمزة والكسائي وعاصم في رواية حفص حِجَّ بالكسر، وهو لغة نجد.

لأنَّ بعضَ من دخله لا يصيرُ آمنًا؛ كمن جنى في الحرم بارتكاب القتل، أو بأن أثلف ما دون النَّفس، فوجب حملُه على الأمر⁽²⁾ بجعله آمنًا، وتركنا العمل به⁽³⁾ في الجناية بإتلاف ما دون النفس؛ لأنَّ الضَّرر فيها أخف؛ لأنَّ الأطراف بمنزلة الأموال، فالقصاص في الأطراف لا ينافي جعله آمنًا، وتركنا العمل به فيما إذا جنى بالقتل في الحرم؛ لأنَّه الذي هتك حرمة الحرم، ولم يصدر هنا إلا⁽⁴⁾ إحياء حقِّ وليِّ الجناية⁽⁵⁾.

قوله: (قصده للزيارة على الوجه المخصوص) إشارة إلى تعريف (الحج) في عرف أهل الشَّرع؛ فإنَّ الحجَّ في اللغة: القصدُ مطلقًا⁽⁶⁾، وفي عرف الشَّرع: هو القصدُ إلى مكة؛ لتعظيمها بأداء العبادات المشروعة في مواضعها⁽⁷⁾. و(الحج) بفتح الحاء وكسرهما لغتان فصيحتان بمعنى واحدٍ، والفتح لغة أهل الحجاز، والكسر لغة نجد⁽⁸⁾.

قوله: ﴿حِجُّ الْبَيْتِ﴾: مبتدأ، ﴿وَلِلَّهِ﴾: خبره، و﴿عَلَى النَّاسِ﴾: متعلِّقٌ بما تعلَّق به الخبر، أو⁽⁹⁾ بمحذوف منصوب على أنَّه حالٌّ من الضَّمير المُستَكِنِ في الخبر،

(1) ينظر: ابن الجزري، النشر في القراءات العشر (241/2).

(2) في (ف): أمر.

(3) سقطت من (ف).

(4) سقطت من (غ).

(5) هذا التَّوجيه للآية ذكره الرَّازي في تفسيره، ولم أجده في كتب الفقه الحنفي.

ينظر: الرَّازي، مفاتيح الغيب (302/8).

(6) ينظر: ابن دريد، أبو بكر محمد بن الحسن (ت: 321هـ)، جمهرة اللغة، باب (ج ح ح) (86/1)، (تح: رمزي بعلبكي، دار العلم للملايين-بيروت، ط1، 1987م، 3 أجزاء).

(7) ينظر: الجوهري، الصحاح، مادة (حجج) (303/1). وابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد (ت: 970هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (330/2)، (بدون تحقيق، تصوير دار الكتاب الإسلامي، ط2، (ب.ت)، 8 أجزاء مع تكملة الطُّوري له).

(8) ينظر: ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل (ت: 458هـ)، المخصص (402/4)، (تح: خليل إبراهيم جفال، دار إحياء التراث العربي-بيروت، ط1، 1417هـ، 5 أجزاء).

(9) في (ز): و.

﴿مَنْ أَسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ بدل من ﴿النَّاسِ﴾، بدل البعض من الكل، مخصّص له،

ويجوز أن يكون ﴿عَلَى النَّاسِ﴾ هو الخبر، ﴿وَلِلَّهِ﴾ متعلّق بما تعلّق به الخبر، و﴿سَبِيلًا﴾: مفعولٌ به لقوله: ﴿أَسْتَطَاعَ﴾؛ فإنّه يتعدّى إلى المفعول به، كما في قوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَطِيعُونَ نَصْرَكُمْ﴾⁽¹⁾، واستطاعةُ السَّبِيلِ إلى الشيء: عبارةٌ عن استطاعةِ ما يكون وصلّةً إلى الشيء، وسببًا للوصول إليه⁽²⁾، وقوله: ﴿مَنْ أَسْتَطَاعَ﴾ بدل من ﴿النَّاسِ﴾، بدل البعض من الكل؛ لبيان أنّ المراد بالنَّاسِ بعضهم، وأنّ الاستطاعةَ شرطٌ لوجوبه؛ فإنّ وجوبه مشروطٌ بخمسةِ أمور: الإسلام، والبلوغ، والعقل، والحرية، والاستطاعة، والمراد بها: القدرة على ما يكون سببًا للوصول إلى البيت، بأن يتحقّق فيه سلامة الأسباب والآلات، والاستطاعةُ بهذا المعنى شرطٌ لوجوب الفعل [متقدّم⁽³⁾] عليه، ويطلق لفظ الاستطاعة على معنى آخر؛ وهو ما يكون سببًا⁽⁴⁾ وعلةً لتحقّق الفعل وحصوله، فلا تكون⁽⁵⁾ إلاّ معه، والاستطاعة بهذا المعنى ليست بشرطٍ لوجوب الحجّ؛ لأنّها لو كانت شرطًا لوجوبه لوجب أن لا يجب الحجّ على من غاب عن مكّة إلاّ إذا حضرها، ضرورة⁽⁶⁾ أنّ⁽⁷⁾ مَنْ بَعَدَ عنها لا يقدر على أفعال الحجّ ما دام في مكانه⁽⁸⁾، ولَمَّا لم⁽⁹⁾ يتحقّق في حقّه حقيقةُ القدرة على إتمام أفعال الحجّ لزم أن لا يجب عليه الحجّ، على تقدير أن يكون المراد بالاستطاعة⁽¹⁰⁾ الاستطاعة بهذا المعنى، مع أنّه يجب عند اجتماع⁽¹¹⁾ أسباب التّوصل إليه،

(1) سورة الأعراف، الآية (197).

(2) هذا من قبيل المجاز، وعلاقته المُسَبَّبِيَّة؛ إذ أطلق المُسَبَّب وهو استطاعة الوصول وأراد الأسباب نحو: الرّاد، والرّاحلة، وغيرها. ينظر لبيان هذا النوع من المجاز: المراغي، أحمد بن مصطفى (ت: 1371هـ)، علوم البلاغة (ص 250).

(3) في (غ): مقدم.

(4) سقطت من (ف).

(5) في (غ): يكون.

(6) سقطت من (ف).

(7) في (ف): أي.

(8) في (ف): حكاية.

(9) في (ف): ولم.

(10) في نسخة الأصل، و(غ): بالاستطاع، وما أثبت في المتن هو الأليق بالسياق.

(11) في (ف): استماع.

وقد فسّر رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الاستطاعة ((بِالزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ))⁽¹⁾، وهو يُؤيّد قول الشافعي رضي الله تعالى عنه: إنَّها بالمال، ولذلك أوجب الاستنابة على الزَّمن إذا وجد أجره من ينوب عنه.

نحو صحة البدن: بأن يطبق ركوب الرّاحلة، والنُّزول عنها⁽²⁾، والالتمسك عليها، ونحو أمن الطريق، وانتقاء⁽³⁾ خوف التَّلَف من عدوٍّ أو سَبُع، أو فُقدان طَعَامٍ أو شرابٍ، ونحو⁽⁴⁾ أن يقدر من المال على ما يشتري به الزَّاد والرّاحلة، ويقضي بها جميع ما عليه من الدَّين، ويضع عند من يجب عليه نفقته ما يكفيه من حين ذهابه إلى وقت مجيئه.

وقال الشافعي: يكفي لوجوب الحجّ الاستطاعة بالمال، فمن كان عاجزاً عن أن يحجّ بنفسه؛ بأن يكون زَمِناً، أو مريضاً مرضاً لا يرجى زواله، وكان له مالٌ يمكّنه أن يستأجر به من يحجّ عنه، يجب عليه أن يستأجر به من ينوب عنه؛ لأنَّ وجوب الحجّ يتعلّق بالاستطاعة، وهي تحصل⁽⁵⁾ بالقدرة على المال⁽⁶⁾؛ فإنَّ [أهل العرف]⁽⁷⁾ يقولون فلانٌ مستطيعٌ⁽⁸⁾ لبناء الدَّار وإن كان⁽⁹⁾ عاجزاً عن أن يبنيها بنفسه؛ لكونه قادراً على مالٍ يكفي لبناء الدار⁽¹⁰⁾.

(1) أخرجه الترمذي في سننه (225/5)، حديث رقم (2998). وقال: "هذا حديث لا نعرفه من حديث ابن عمر إلا من حديث إبراهيم بن يزيد الخوزي المكي، وقد تكلم بعض أهل العلم في إبراهيم بن يزيد من قبل حفظه". وأخرجه الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري (ت: 405هـ)، المستدرک على الصحيحين (511/2)، (تح: فريق علمي بإشراف أشرف نجيب، دار المنهاج-سوريا، ط1، 1439هـ، 11 جزءاً)، حديث رقم (1626)، وقال: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه". وله طرق أخرى عديدة ضعيفة ذكرها الزيلعي في نصب الرّاية. ينظر: الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف (ت: 762)، نصب الرّاية لأحاديث الهداية (7/3-10)، (تح: محمد عوامة، مؤسسة الرّيان-بيروت، ودار القبلة-جدة، ط1، 1418هـ، 4 أجزاء).

(2) سقطت من (ف).

(3) في (ف): وانتقاؤه.

(4) في (ف): ونحن.

(5) في (ف): تحصيل.

(6) في (ف): مال.

(7) في (ف): العرب.

(8) في (ز): يستطيع.

(9) في (غ): يكون.

(10) ينظر: الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس (ت: 204هـ)، الأم (123/2-124)، (بدون تحقيق، دار الفكر-بيروت، ط2، 1403هـ، 8 أجزاء).

وقال مالكٌ رحمه الله تعالى: إنها بالبدن؛ فيجب على من قدر على المشي والكسب في الطريق. وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: إنها بمجموع الأمرين.

والضمير في ﴿إِلَيْهِ﴾ للبيت، أو الحج، وكلُّ ما أتى إلى الشيء فهو سبيلُه. ﴿وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ وضع (كفر) موضع (من لم يحج)؛ تأكيداً لوجوبه، وتغليظاً على تاركه؛ ولذلك قال عليه السلام ((من مات ولم يحج فليمت إن شاء يهودياً أو نصرانياً))⁽¹⁾.

وقال مالكٌ: يكفي لوجوبه الاستطاعة بالبدن؛ فمن صحَّ بدنه، وأمكته المشي إذا⁽²⁾ لم يجد ما يشتري⁽³⁾ به الرّاحلة يجب عليه الحجُّ؛ لأنَّ من صحَّ بدنه وقدر على المشي⁽⁴⁾ يصدق عليه أنه يستطيع الحجَّ، وإن لم يجد ما يركبه، فمن قدر على أن يمشي ويكتسب في الطريق ما ينفقه على نفسه يجب عليه الحجُّ عنده⁽⁵⁾.

قوله (أكد أمر الحج بأن بين وجوبه بصيغة الخبر)⁽⁶⁾ فإنَّ الإخبار عن وجوبه من لوازم إيجابه بصيغة⁽⁷⁾ الأمر⁽⁸⁾، وإثبات الشيء ببيان تحقُّق لازمه إثبات له بالبيّنة؛ فيكون أكد⁽⁹⁾ من إيجابه⁽¹⁰⁾ بلفظ الأمر،

(1) أخرجه الترمذي في سننه بلفظ: ((من ملك زادا وراحلة تبلغه إلى بيت الله ولم يحج فلا عليه أن يموت يهودياً، أو نصرانياً...)) وقال: " هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وفي إسناده مقال، وهلال بن عبد الله مجهول، والحاتر يضعف في الحديث". ينظر: سنن الترمذي، باب ما جاء في التغليظ في ترك الحج، حديث رقم (812).

(2) في (ف): إذ.

(3) في (غ): يشري.

(4) في (ف): الشيء.

(5) ينظر: ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد (ت: 595هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (2/84)، (بدون تحقيق، دار الحديث-القاهرة، (ب.ط)، 1425هـ، 4 أجزاء).

(6) هذا بمعنى كلام البيضاوي بحسب نسختنا وليس بنصّه.

(7) في (ف): بصفة.

(8) أي: ذكر الله -جلّ شأنه- إيجاب الحج بصيغة الخبر وأراد الأمر به، وهذا أسلوب بلاغي يزيد من أهميّة الأمور به ووجوبه، والتأكيد عليه. ينظر: العلوي، يحيى بن حمزة بن علي بن إبراهيم (ت: 745هـ)، الطراز لأسرار البلاغة وعلوم حقائق الإعجاز (3/162)، (بدون تحقيق، المكتبة العنصرية-بيروت، ط1، 1423هـ، 3 أجزاء)؛ ومصليحي، عبد الفتاح بن محمد، جامع الوسائل والقواعد في علم الأصول والمقاصد (3/13)، (دار اللؤلؤة-المنصورة، ط1، 1443هـ، 4 أجزاء).

(9) سقطت من (ف).

(10) في (ف): إيجاب.

وقد أكد أمر الحج في هذه الآية من وجوه؛ الدلالة على وجوه⁽¹⁾ بصيغة الخبر، وإبرازه في الصورة الاسمية، وإيراده على وجه يفيد أنه حق واجب لله تعالى في رقاب الناس، وتعميم الحكم أولاً ثم تخصيصه ثانياً؛ فإنه كإيضاح بعد إيهام، وتثنية وتكرير للمراد. وتسمية ترك الحج كفراً من حيث إنه فعل الكفرة. وذكر الاستغناء؛ فإنه في هذا الموضع مما يدل على المقت والخذلان.

وقوله: ﴿عَنِ الْعَلَمِينَ﴾ يدل عليه؛ لما فيه من مبالغة التعميم، والدلالة على الاستغناء عنه بالبرهان، والإشعار بعظم السخط؛ لأنه تكليف شاق جامع بين كسر النفس، وإتعايب البدن، وصراف المال، والتجرد عن الشهوات، والإقبال على الله.

والصورة الإسمية تدل على تقرر⁽²⁾ الحكم وثباته⁽³⁾، بخلاف الصورة الأمرية؛ فإنها إنما تدل على مجرد الإلزام، وقال: "في الصورة الاسمية"؛ لأنه إنشاء⁽⁴⁾ معني، وإن كان خبراً صورة.

قوله (وإيراده على وجه إلخ) فإن إيراد أمر الحج بكلمة ﴿عَلَى﴾، ولام⁽⁵⁾ الملك على صورة الاسمية، وتقديم الخبر يدل على أنه حق واجب، خالص لله تعالى، مستقر في رقاب الناس، لا يسقط عن ذمتهم إلا بالأداء.

قوله (لأنه تكليف شاق) علة⁽⁶⁾ لقوله: (وقد أكد أمر الحج).

(1) لعل الصواب: "وجوبه"؛ إذ المعنى لا يكتمل، وهو ما يفهم من كلام شيخ زاده في تعليقه بقوله: "أكد أمر الحج بأن بين وجوبه بصيغة الخبر".

(2) في (غ): تقرير.

(3) من سمات الجملة الاسمية البلاغية إفادة الثبوت والدوام.

ينظر: القزويني، محمد بن عبد الرحمن بن عمر (ت: 739هـ)، الإيضاح في علوم البلاغة (56/3)، (تح: محمد خفاجي، دار الجيل-بيروت، ط3، 3 أجزاء).

(4) الإنشاء ونظيره الخبر أسلوبان بلاغيان، ولكلٍ مقامه وميزاته.

ينظر: فضل عباس، فضل حسن عباس (ت: 1432هـ)، البلاغة فنونها وأقنانها (100-150)، (دار الفرقان-إربد، ط4، 1417هـ).

(5) في نسخة الأصل كُزرت مرتين على التوالي بخلاف باقي النسخ؛ ولعل ذلك سهواً من الإمام رحمه الله تعالى.

(6) في (ف): العلة.

روي ((أنه لما نزل صدر الآية جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم أرباب الملل فخطبهم وقال: إن الله تعالى كتب عليكم الحج فحجوا؛ فأمنت به ملّة واحدة، وكفرت به خمس ملل؛ فنزل ﴿وَمَنْ كَفَرَ﴾)).

قوله: ((لما نزل صدر الآية) وهو قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ جمع عليه السلام أهل الأديان كلّهم؛ بناءً على أنّ لفظ (الناس) مستغرق لجميع أفراد المكلفين وأصنافهم، ويبيّن لهم أنّ الله تعالى أوجب على الناس كافةً أن يحجوا بيته المعظم، فأمرهم بأن يحجّوه، فأمنت بوجوبه ملّة⁽¹⁾ واحدة؛ وهم المسلمون، وكفرت به خمس ملل: اليهود، والنصارى، والصابئون، والمجوس، والمشركون، وقالوا: لا نؤمن بفرضية حج البيت، ولا نصلي إليه، ولا نحجّه؛ فأنزل الله تعالى: ﴿وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾⁽²⁾، فعلى هذه الرواية يكون المراد بـ ﴿مَنْ كَفَرَ﴾: [3] من لم يؤمن بمضمون قوله تعالى ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾، ولم يعتقد بوجوب الحج، ويكون قول المصنّف: (روي أنّه لما نزل) استثناءً؛ كأنه قيل: هل يجوز أن يكون الكفر على حقيقته؟ ولا يكون قوله: ﴿وَمَنْ كَفَرَ﴾ موضوعاً موضع (ومن لم يحج)؛ فأجاب عنه به. وقد ذكر الله تعالى الملل الست جميعاً في قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّالِحِينَ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا﴾⁽⁴⁾، عدّ المشركون من أهل الملل تغليباً؛ فإنّ أهل الملّة: من يكون لدينه أصل، وإن كان منسوخاً بعد ذلك، والمشركون لا أصل لدينهم؛ فهم أهل النحل؛ حيث يدعون في حق ما لا أصل له أنّه دين من النحلة؛ وهي الدعوى. وهذه⁽⁵⁾ الرواية تدلّ على: أنّ الكفار مخاطبون بفروع الإسلام، كما ذهب إليه الشافعي⁽⁶⁾ [رحمه الله]⁽⁷⁾؛

(1) في (ف): علة.

(2) أخرجه الطبري في تفسيره، عن جويبر، عن الضحاك (621/5). قال ابن حجر: هو معضل، وجويبر متروك الحديث، ساقط. ينظر: (الكاف الشاف) بهامش الكشاف (391/1).

(3) سقطت من (ف).

(4) سورة الحج، الآية: (17).

(5) في (ف): وهي.

(6) ينظر: النووي، أبو زكريا محيي الدين بن شرف (ت: 676هـ)، المجموع شرح المذهب (252/6)، (تصحيح لجنة من العلماء، إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي)-القاهرة، 1344هـ، 9 أجزاء دون تكملة السبكي والمطيعي).

(7) سقطت من (ز).

..... الآية: (97)

فإنَّه (1) يُفهم من قوله: ((أنَّه عليه السَّلام جمعَ أربابِ الملل وقال لهم: إنَّ الله كتب عليكم الحجَّ فحُجُّوا)) أنَّ الكفَّار أيضًا مكلفون بالحجِّ؛ بناءً على أنَّ اسم (النَّاس) يعمُّ المؤمنين والكفَّار، ونحن نقول: لفظ (النَّاس) وإن كان (2) يعمُّ (3) الفريقين إلَّا أنَّنا نخصُّه بالمؤمنين؛ عملاً بالدليل؛ وهو أنَّ المقصود من التَّكليف: العمل بمقتضاه، والكافر ليس أهلاً للعمل؛ لأنَّه تعالى وَعَدَ للعاملين الجنَّة، والكافر ليس من أهل الجنَّة، فلا يكون أهلاً للعمل المؤدِّي إليها بمقتضى الوعد الإلهي، وإن لم يكن موجبا لها، فإذا قيل: الكفَّار مخاطبون بالحجِّ يكون معناه: أنَّهم مخاطبون بالإيمان الذي هو شرط صحة العمل، كما إذا قيل: المُحْدِثُ مكلفٌ بالصَّلاة؛ فإنَّ معناه: أنَّه مكلفٌ بالوُضوء الذي هو شرطُ صحَّة الصَّلاة، وبأن يصلي بعد تحصيل شرط صحتها.

(1) في (ف): وأنهم.

(2) سقطت من (ف).

(3) في (ف): يعمل.

﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ شَهِيدٌ عَلَىٰ مَا تَعْمَلُونَ﴾⁽¹⁾

﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ﴾ أي: بآياته السَّمْعِيَّةِ والعَقْلِيَّةِ الدَّالَّةِ على صدق محمدٍ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّم فيما يدَّعيه؛ من وجوب الحجِّ وغيره. وتخصيصُ أهل الكتاب بالخطاب دليلٌ على أنَّ كفرهم أقبح؛ لأنَّ معرفتهم بالآيات أقوى، وأنَّهم وإن زعموا أنَّهم مؤمنون بالتوراة والإنجيل فهم كافرون بهما.

﴿وَاللَّهُ شَهِيدٌ عَلَىٰ مَا تَعْمَلُونَ﴾ والحال أنَّه شهيدٌ مطَّعٌ على أعمالكم، فيجازيكم عليها، لا ينفَعكم التَّحْرِيفَ والاستسرار.

قوله: (وتخصيصُ أهل الكتاب بالخطاب) مع أنَّ مَنْ عداهم من المللِ الخمس⁽¹⁾ يستحقُّون التَّوْبِيخَ والتَّقْرِيعَ⁽²⁾؛ بسبب كفرهم بآيات الله؛ كما يستحقُّها أهل الكتاب، يدلُّ على أنَّ كفرهم أقبح بالنسبة إلى كفر سائر الكفرة؛ لوقوعه مع انتفاء الأسباب الدَّاعِيَةِ إليه⁽³⁾ بالكليَّة؛ بل مع تحقُّق ما يدعو إلى الإيمان؛ وهو الكتاب الهادي إلى الصِّراط المستقيم، بخلاف كفر سائر الكفرة؛ فإنَّهم لمَّا لم⁽⁴⁾ يؤمنوا بكتاب بقُوا في ظلمة الجهل والعماء؛ فكفرهم في القباحة ليس مثل قباحة كفر أهل الكتاب. ويدلُّ أيضًا على أنَّهم وإن كانوا أهل الكتاب بحسب زعمهم إلا أنَّهم كافرون بكتابهم أيضًا؛ بتحريفهم إيَّاه، واستسراهم⁽⁵⁾ نعوته رسول الله صَلَّى اللهُ عليه وسلَّم المذكورة فيه؛

(1) في (ف): الحق. ولا ريب أنَّ هذا خطأ، وعجيب أن يقع الناسخ في مثل هذا الخطأ؛ إذ يثبت أحقيَّة ملل غير ملَّة الإسلام!

(2) في (ف): والتقريع.

(3) كُتِبَ فوقها في نسخة الأصل كلمة (خير).

(4) سقطت من (ف).

(5) في (ف): واستسراهم.

واستسرار مصدر (استسرَّ)، وهي بمعنى خَفِيَ، ومنها قولهم: استسرَّ القمرُ: أي خفي ليلة السَّرارِ، وكل شيء استخفي فقد استسرَّ.

ينظر: البتدنيجي، أبو بشر اليمان بن أبي اليمان (ت: 284هـ)، التقفية في اللغة، باب الرِّاء (379)، (تح: خليل العطية، مطبعة العاني-بغداد، (ب.ط)، 1976م)؛ والحميري، نشوان بن سعيد (ت: 573هـ)، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، باب الاستسرار (2932/5)، (تح: حسين العمري، وآخرين، دار الفكر المعاصر-بيروت، ودار الفكر)-دمشق، ط1، 1420هـ، 11 جزءًا).

(6) في (غ) أضيف: (تعالى).

فإنَّ إضافة الجمع إلى المعرفة⁽¹⁾ تُفيد⁽²⁾ العموم⁽³⁾؛ كأنَّه قيل: لم تكفرون⁽⁴⁾ بجميع آيات⁽⁵⁾ الله، وأنتم تدعون⁽⁶⁾ الإيمان بكتابكم؟ والحاصل أنَّ العنوان الذي يُعبَّر به عن المخاطب في مقام التوبيخ يدلُّ على أن يكون لذلك العنوان مدخلٌ في ذلك التوبيخ؛ فالنَّعبير عن اليهود والنَّصارى بقوله: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ﴾ ثمَّ توبيخهم بالكفر بآيات الله يدلُّ على أنَّ كفرهم أقبح؛ لتحقُّقه مع قيام ما ينافيه⁽⁷⁾، وهو أمران: أحدهما: كونهم أهل المعرفة والكتاب السَّماوي الفارق بين الحقِّ والباطل. وثانيهما: كون كفرهم بها منافياً⁽⁸⁾ لزعمهم.

(1) في (ف): المعرفة.

(2) في (ف): يفيد.

(3) ينظر: ابن التلمساني، عبد الله بن محمد علي شرف (ت: 644هـ)، شرح المعالم في أصول الفقه (451/1)، (تح: عادل عبد الموجود، وعلي معوض، عالم الكتب-بيروت، ط1، 1419هـ، جزءان).

(4) في (غ): يكفرون.

(5) في (ف): بآيات.

(6) كُرِّرت مرتين في نسخة الأصل.

(7) في (ف): ينافي.

(8) في (ف): بنامنا. هكذا رسمها ولم يهتدِ الباحث للمقصود بها.

﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ مَنِ ءَامَنَ تَبِعُونَهَا عِوَجًا وَأَنْتُمْ شُهَدَاءُ ۗ وَمَا اللَّهُ بِغَفِيلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾^(١)

﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ مَنِ ءَامَنَ﴾: كَرَّرَ الخطاب والاستفهام مبالغةً في التَّقْرِيعِ، ونفي العذر لهم، وإشعارًا بأنَّ كلَّ واحدٍ من الأمرين مستقبِحٌ في نفسه، مستقلٌّ باستجلاب العذاب. وسبيل الله في دينه الحقُّ المأمور بسلوكه؛ وهو الإسلام. قيل: " كانوا يفتنون المؤمنين، ويحرشون بينهم؛ حتَّى أتوا الأوس والخزرج فذكروهم ما بينهم في الجاهليَّة من التَّعادي والتَّحارب؛ ليعودوا لمثله، ويحتالون لصدِّهم عنه"^(١).

قوله تعالى: ﴿لِمَ تَصُدُّونَ﴾ قرأه^(٢) العامَّة بفتح التَّاء؛ مِنْ (صَدَّ)، (يَصُدُّ)، ثلاثيًّا، ويستعمل لازمًا؛ فيقال: صَدَّ عنه، يَصُدُّ، صُدُّودًا؛ بمعنى: أَعْرَضَ^(٣)، ويُستعمل متعدِّيًا أيضًا؛ فيقال: صَدَّهُ عن الأمر صَدًّا؛ بمعنى: منعهُ وصرْفهُ عنه^(٤)،^(٥) وقد اسْتُعْمِلَ في الآية متعدِّيًا؛ حيث عُدِّي إلى قوله: ﴿مَنِ ءَامَنَ﴾، وقرأ^(٦) [الحسن^(٧)] (٨): (تَصُدُّونَ) بضم التَّاء؛ من (أَصَدَّ) مثل: (أَعَدَّ)، ووجههُ: أن يُعَدَّى صَدَّ اللّازم بالهمزة^(٩).

(١) ينظر: الطبري، جامع البيان (5/626-629).

(٢) في (ف) و(ز) و(غ): قراءة.

(٣) في (ف): الفرض.

(٤) ينظر: الأزهرى، تهذيب اللغة، باب الصَّاد والدَّال (12/73-74).

(٥) ينظر: الماتريدي، أبو منصور محمد بن محمد بن محمود (ت: 333هـ)، تأويلات أهل السنة (6/360)، (مجدي باسلوم، دار الكتب العلمية-بيروت، ط1، 1426هـ، 10 أجزاء).

(٦) ينظر: الكرمانى، شواذ القراءات (ص 118)؛ والغكبري، إعراب القراءات الشواذ (1/339).

(٧) هو الحسن البصري، سبقَت الترجمة له. ينظر: ص 87 من هذه الرسالة.

(٨) في (ف): إلى قومه من أمر وقرأ الحق، وهذا خطأ واضح.

(٩) القاعدة في هذا الباب: أن كلَّ ما عُدِّي بحرف جر جاز أن يُعَدَّى بِ (ألف النقل)؛ لأنَّهما حرفان متعاقبان، يجيئان لنقل الفعل وتعديته؛ فلذلك قيل: أجنَّه الليل؛ أي: ستره الليل، فعُدِّي بغير حرف جر. وهذا الباب كله من باب فَعَلَ وَأَفْعَلَ، باختلاف المعنى.

ينظر: ابن دُرُسْتَوَيْه، أبو محمد عبد الله بن جعفر (ت: 347هـ)، تصحيح النصيح وشرحه (ص 173)، (تح: محمد المختون، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية-القاهرة، (ب.ط)، 1419هـ).

﴿تَبَعُونَهَا عَوْجًا﴾: حالٌ من الواو؛ أي: باغين طالبين لها اعوجاجًا؛ بأن تُلَبِّسُوا على النَّاسِ، وتُوهِمُوا أن فيه عوجًا عن الحقِّ؛ بمنع النَّسخِ، وتغيير صفةِ رسولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ونحوهما، أو بأن تُحَرِّشُوا بين المؤمنين؛ لتختلفَ كلمتهم، ويختلَّ أمرُ دينهم.

قوله: ﴿تَبَعُونَهَا﴾⁽¹⁾ حالٌ من فاعل (تَصَدُّونَ) بالضَّمير وحده؛ لأنَّه مضارع مثبت؛ جعلها حالًا مع احتمال كونها جملةً مستأنفةً أخبر بها عن حالهم؛ بناءً على أن كونها حالًا أظهر؛ ليناسب الجملة الاستفهامية⁽²⁾ السابقة⁽³⁾؛ فإنَّه جيءَ بعدها بجملةٍ حاليةٍ؛ وهو قوله: ﴿وَأَنْتُمْ شُهَدَاءُ﴾⁽⁴⁾، فعلى تقدير كون هذه الجملة حالًا أيضًا؛ تتفق الجملتان في انتصاب الحال عن كلِّ واحدٍ منهما، و﴿عَوْجًا﴾ مفعول به [لقوله: ﴿تَبَعُونَهَا﴾]⁽⁵⁾. وقَدَّرَ اللامَ في قوله: "طالِبين لها"؛ لأنَّ (البغي) يتعدى إلى مفعولٍ واحدٍ فقط بنفسه، يقال: "بَغَيْتُ⁽⁶⁾ المالَ والأجرَ"، ولا يتعدى⁽⁷⁾ إلى مفعولٍ آخرٍ إلاَّ بواسطة اللام، وههنا⁽⁸⁾ لم يذكر اللام صريحًا وجب تقديرها، فلمَّا حُذِفَت اللام عمِلَ الفعل بنفسه في المفعولين؛ كما قالوا: "وَهَبْتُكَ درهما"، يريدون وَهَبْتُ لَكَ⁽⁹⁾، ومثله: "صِدْتُهَ ظَبِيًّا؛ أي: صِدْتُ له ظَبِيًّا".

و(العوج) بكسر العين، وفتحها: الميل والانحراف، لكنَّ العربَ فرَّقوا بينهما؛ فَحَصُّوا المكسور بالمعاني، والمفتوح بالأعيان؛ فقالوا: "في دينه وكلامه عَوْجٌ بالكسر، و"في [الجدار والسهم]⁽¹⁰⁾ عَوْجٌ بالفتح⁽¹¹⁾.

(1) في (ف) و(ز) و(غ): يبعونها.

(2) في (ف): المستأنفة.

(3) يعني بذلك قوله تعالى: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ﴾.

(4) في نسخة الأصل و(ز) و(غ): وأنتم تشهدون، وفي (ف): تشهدو، والصواب ما أثبت؛ لأنَّ هذا نصُّ الآية، ولا يجوز العدول عنه؛ إذ صدره بقوله (قوله): أي أنَّ شيخ زاده أراد نصَّ الآية لا غيره.

(5) في (ف): لقول يبعونها.

(6) في (ف): بقيت.

(7) في (غ): لا يتعدى.

(8) في (ف): منها.

(9) أضيف في (ف): درهما.

(10) في (ف): الحداد وبألسنتهم.

(11) ينظر: ابن السكيت، إصلاح المنطق (ص 125).

﴿وَأَنْتُمْ شُهَدَاءٌ﴾: إنها سبيلُ الله والصدُّ عنها ضلالٌ وإضلالٌ، أو أنتم عدولٌ عند أهل ملَّتكم؛ يثقون بأقوالكم، ويستشهدونكم في القضايا.

﴿وَمَا اللَّهُ بِغَفِيلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾: وعيدٌ لهم، ولَمَّا كان المنكرُ في الآية الأولى كفرهم وهم يجهرون به ختمها بقوله: ﴿وَاللَّهُ شَهِيدٌ عَلَىٰ مَا تَعْمَلُونَ﴾. ولَمَّا كان في هذه الآية صدُّهم للمؤمنين عن الإسلام، وكانوا يخفونه ويحتالون فيه قال: ﴿وَمَا اللَّهُ بِغَفِيلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾.

قوله: (بأن تلبسوا⁽¹⁾) جوابٌ عمَّا يقال: كيف يبغون لسبيل⁽²⁾ الله عوجًا؛ وهي أقوم من كلِّ مستقيم؛ فابتغاء⁽³⁾ العوج لها طلب المحال.

وأجاب عنه بوجهين⁽⁴⁾: حاصل الأول: تطلبون بأنفسكم أن يتوهَّم الناسُ فيه العوج، وتفعلون ما يوهم أن فيه عوجًا؛ [وهو التلبس]⁽⁵⁾؛ فالاستفهام بأن يقال: لم تصدُّون عن سبيل الله حال كونكم طالبين لها⁽⁶⁾ عوجًا للإنكار والتوبيخ⁽⁷⁾؛ لأنَّه من قبيل طلب المحال⁽⁸⁾. وحاصل الثاني: تفعلون ما يؤدِّي إلى اعوجاج⁽⁹⁾ حال [أهل تلك]⁽¹⁰⁾ السبيل، وتطلبون ذلك بـ (التَّحْرِيش)⁽¹¹⁾؛ وهو: الإغراء بين النَّاسِ، وحملهم على الاختلاف؛ فالاستفهام للاستبعاد والتوبيخ.

(1) في (ف): يلبسوا.

(2) في (غ): سبيل.

(3) في (ف): فانتقاء.

(4) في (ف): لوجهين.

(5) سقطت من (ف) و(ز) و(غ). التلبس: "ستر الحقيقة، وإظهارها بخلاف ما هي عليه".

ينظر: الجرجاني، علي بن محمد بن علي (ت: 816هـ)، كتاب التعريفات (ص 66)، (ضبطه وصحَّه جماعة من العلماء، دار الكتب العلميَّة-بيروت، ط1، 1403هـ).

(6) في (ف): لهما.

(7) ينظر: المطعني، عبد العظيم إبراهيم (ت: 1429هـ)، التفسير البلاغي للاستفهام في القرآن الكريم (1/175)، مكتبة وهبة-القاهرة، ط3، 1432هـ، 4 أجزاء).

(8) إذ يمتنع حمل الاستفهام على حقيقته؛ لأنَّ تحقيق غايتهم -الصدُّ عن سبيل الله- من خلال التلبس على النَّاسِ؛ بابهامهم أنَّ فيها عوج أمرٌ نيئه محال.

(9) في (ف): اعوج.

(10) في (ف): تلك أهل.

(11) ينظر: الرَّازي، زين الدِّين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر (ت: 666هـ)، مختار الصحاح، باب (ح ر ش)، (ص 70)، (تح: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية-بيروت، ط5، 1420هـ).

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن تُطِيعُوا فَرِيقًا مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ يَرُدُّوكُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ كَافِرِينَ ﴿٣٨﴾﴾

نزلت في نفرٍ من الأوس والخزرج؛ كانوا جلوسًا يتحدثون، فمرَّ بهم شاس بن قيس اليهودي، فغاضه تأتفهم واجتماعهم؛ فأمر شابًا من اليهود أن يجلس إليهم، ويذكرهم يوم بُعث، ويُشدهم بعض ما قيل فيه، وكان الظفرُ في ذلك اليوم للأوس، ففعل؛ فتنازع القوم، وتفاخروا، وتغاضبوا، وقالوا: " السِّلَاحُ السِّلَاحُ"، واجتمع مع القبيلتين خلقٌ عظيمٌ، فتوجَّه إليهم رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه، وقال: ((أَتَدْعُونَ الْجَاهِلِيَّةَ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ بَعْدَ أَنْ أَكْرَمَكُمُ اللهُ بِالْإِسْلَامِ، وَقَطَعَ بِهِ عَنْكُمُ أَمْرَ الْجَاهِلِيَّةِ، وَأَلْفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ!))؛ فعلموا أَنَّهَا نَزَعَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَكَيْدٌ مِنْ عَدُوِّهِمْ، فَأَلْقُوا السِّلَاحَ، وَاسْتَغْفَرُوا، وَعَانَقَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَانصَرَفُوا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ⁽¹⁾. وَإِنَّمَا خَاطَبَهُمُ اللهُ بِنَفْسِهِ بَعْدَ مَا أَمَرَ الرَّسُولَ بِأَنْ يَخَاطَبَ أَهْلَ الْكِتَابِ؛ إِظْهَارًا لِجَلَالَةِ قَدْرِهِمْ، وَإِشْعَارًا بِأَنَّ هُمُ الْأَحْقَاءُ بِأَنْ يَخَاطَبَهُمُ اللهُ وَيَكْلِمَهُمْ.

قوله: (يوم بُعث) بضم الباء⁽²⁾، والعين المهملة، وبالثاء⁽³⁾ المثلثة: يومٌ مشهورٌ وقع فيه حربٌ شديدٌ بين الأوس والخزرج⁽⁴⁾، وغلب فيه⁽⁵⁾ الأوس، وهما قبيلتان من الأنصار، سُميت كلُّ قبيلةٍ باسم جدِّه⁽⁶⁾ الأعلى، وكانا أخوين، ابني⁽⁷⁾ حارثة بن ثعلبة، من اليمن، واسم أمِّهما قَيْلَةُ⁽⁸⁾.⁽⁹⁾

(1) أورد هذا السبب ابن جرير في تفسيره، وهو مرسل، وفي سنده رجل مبهم. ينظر: الطبري، جامع البيان (627/5).

(2) في (ف): النياء، والسياق يأبى هذا الاحتمال؛ إذ لا ياء في كلمة (بعث).

(3) في (ز) و(غ): والثاء.

(4) ينظر: ابن الأثير، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد (ت: 630هـ)، الكامل في التاريخ (601/1-602)، (تح: عمر تدمري، دار الكتاب العربي-بيروت، ط1، 1417هـ، 10 أجزاء)؛ وينظر: ابن الأثير، أبو السعادات المبارك بن محمد (ت: 606هـ)، النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة (بَعَثَ)، (139/1)، (تح: طاهر الزاوي، ومحمود الطناحي، المكتبة العلمية-بيروت، 1399هـ، 5 أجزاء).

(5) في (ف): عليه.

(6) هكذا في جميع النسخ، والأصوب أن يقال: "جدِّها"، أفادني بذلك المشرف -حفظه الله تعالى-.

(7) سقطت من (ف).

(8) في (ف): قبيلة.

(9) ينظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى (388/3).

﴿وَكَيْفَ تَكْفُرُونَ وَأَنْتُمْ تُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ آيَاتُ اللَّهِ وَفِيكُمْ رَسُولُهُ ۚ وَمَنْ يَعْتَصِم بِاللَّهِ فَقَدِ هُدِيَ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴿١٣١﴾﴾

إنكارٌ وتعجب لكفرهم في حال اجتماع لهم الأسباب الداعية إلى الإيمان، الصارفة عن الكفر.

قوله⁽¹⁾: (إنكارٌ وتعجب⁽²⁾)⁽³⁾ فإنَّ (كيف) في الأصل للسؤال عن الحال، وقد يستعمل في التعجب⁽⁴⁾، وكلٌّ واحدٍ منهما مستحيل في حقِّه تعالى، ثُمَّ إِنَّ الكفرَ لما كان منكرًا شرعًا وعقلًا؛ جُعِلَ الاستفهامُ للإنكارِ والتعجب⁽⁵⁾؛ فإنَّ⁽⁶⁾ تحقُّق الكفر المفروض لما كان مقرونًا بوجود⁽⁷⁾ ما يصرفهم عنه؛ وهو أن يتلى عليهم آياتُ الله تعالى حالاً بعد حالٍ، وأن يكون الرَّسول [صلَّى الله عليه وسلَّم]⁽⁸⁾ بين أظهرهم يزيل الشبهة⁽⁹⁾، ويقرّر الحجج⁽¹⁰⁾، كان عدولهم عن الإيمان وعودهم⁽¹¹⁾ إلى الكفر مع تحقُّق هذه الصَّوارف أبعدَ وأعجبَ.

(1) سقطت من (ف).

(2) في (ف): وتعجب.

(3) هو اختيار الزمخشري، واختار أبو السعود أنَّ الاستفهام هنا لإنكار الوقوع لا الواقع والاستبعاد، واختار الألويسي وابن عاشور أنَّه للاستبعاد، وهو ما أيده عبد العظيم المطعني في تفسيره البلاغي لآيات الاستفهام. ينظر: الكشاف، الزمخشري (393/1)؛ وأبو السعود العمادي، محمد بن محمد بن مصطفى (ت: 982هـ)، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم (65/2)، (بدون تحقيق، دار إحياء التراث العربي-بيروت، 9 أجزاء)؛ والألويسي، محمود بن عبد الله الحسيني (ت: 1270هـ)، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني (233/2)، (تح: علي عبد الباري، دار الكتب العلمية-بيروت، ط1، 1415هـ، 16 جزءًا)؛ وابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد (ت: 1393هـ)، التحرير والتنوير (28/4)، (بدون تحقيق، الدار التونسية-تونس، 1984م، 30 جزءًا)؛ والمطعني، التفسير البلاغي للاستفهام (176/1).

(4) ينظر لبيان استعمالات أداة الاستفهام (كيف): الزجاجي، أبو القاسم عبد الرحمن بن إسحاق (ت: 327هـ)، حروف المعاني والصفات (ص 59)، (تح: علي الحمد، مؤسسة الرسالة-بيروت، ط1، 1984م).

(5) في (ف): والتعجب، كذا أينما وردت.

(6) سقطت من (ف).

(7) هكذا في نسخة (ز) بخلاف باقي النسخ (بوجه)، وما أثبت أوضح في هذا السياق.

(8) في (غ): عليه السلام.

(9) في (ف) كلمة لم يهتدي الباحث لها.

(10) في نسخة الأصل و(ف) و(غ): الحج، وما أثبت مستفاد من نسخة (ز)، وهو الأصوب بحسب السياق، والله أعلم.

(11) في (ز): وعودهم.

﴿وَمَنْ يَعْتَصِمِ بِاللَّهِ﴾: ومن يتمسك بدينه، أو يلتجئ إليه في مجامع أموره.

﴿فَقَدْ هُدِيَ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾: فقد اهتدى لا محالة.

قوله: (1) (ومن) يتمسك بدينه، أو يلتجئ إليه) لما تعدّر أن يحمل الاعتصام بالله على أصل معناه وجب (2) أن يحمل الكلام على تقدير المضاف؛ وهو الدين (3)، أو يجعل الاعتصام بالله مستعاراً (4) للالتجاء إليه؛ بأن يشبه الالتجاء بالاعتصام والتمسك؛ فإنّ الاعتصام بالشّيء: التمسك به لقصد الامتناع به عمّا يضره؛ فإنّ أصله من العصمة، وهي: المنع، والعاصم: المانع؛ قال (5) تعالى: ﴿لَا عَاصِمَ الْيَوْمَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ﴾ (6)، يقال (7): "اعتصم فلان بالشّيء: إذا تمسك به في (8) منع نفسه عن الوقوع في آفة" (9). قوله: (فقد اهتدى لا محالة) إشارة إلى أنّ الهداية هنا بمعنى: الدلالة الموصلة (10) إلى البُغية المستلزمة للاهتداء؛ بقرينة وقوعه جواباً لقوله: ﴿وَمَنْ يَعْتَصِمِ بِاللَّهِ﴾؛ فإنّ الاعتصام به هو: الصراط المستقيم؛ فالمعتصم به هو: المهتدي إليه.

(1) في (غ): ولن.

(2) في (ف): واجب.

(3) في (ف): الذي.

(4) الاستعارة هي: "أن يكون للفظ أصل في الوضع اللغوي معروف، تدلّ الشواهد على أنه اختصّ به حين وضع، ثمّ يستعمله الشاعر أو غير الشاعر في غير ذلك الأصل، وينقله إليه نقلاً غير لازم، فيكون هناك كالعاريّة" وهي أنواع، ومنها: الاستعارة التصريحيّة وهي: "التي يذكر فيها المشبه به دون المشبه" كما في هذه الآية.

ينظر: الجرجاني، أبو بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن (ت: 471هـ)، أسرار البلاغة (ص 30)، (علّق عليه: محمود شاكر، مطبعة المدني-القاهرة، ودار المدني-جدة، (ب.ط)، (ب.ت))؛ والدسوقي، محمد بن عرفة (ت: 792هـ)، حاشية الدسوقي على مختصر المعاني (276/3)، (تح: عبد الحميد هنداوي، المكتبة العصرية-بيروت، (ب.ط)، (ب.ت)).

(5) في (ف): أضيف كلمة (الله).

(6) سورة هود، الآية (43).

(7) في (غ): تعالى.

(8) في (غ) أضيف: (موضع).

(9) ينظر: الأزهرى، تهذيب اللغة (2/33-34).

(10) سقطت من (غ).

..... الآية: (101)

.....

وقوله: (لا محالة) إشارة إلى ما في (قد)⁽¹⁾ من معنى التحقيق، وفيه مع ذلك الدلالة على كون مصدر مدخوله متوقعًا للمخاطب؛ فإنك تقول لمن يتوقع ركوب الأمير: "إنه قد ركب" أي: قد تحقق ما تتوقعه⁽²⁾ من ركوب الأمير، والمعتصم بالله متوقع للاهتداء.

(1) لها عدة معانٍ؛ "وحاصلها أنها تعيد، مع الماضي، أحد ثلاثة معانٍ: التوقع، والتقريب، والتحقق. ومع المضارع أحد أربعة معانٍ: التوقع، والتقليل، والتحقق، والتكثير".

ينظر: المرادي، أبو محمد بدر الدين حسن بن قاسم (ت: 749هـ)، الجنى الداني في حروف المعاني (253-259)، (تح: فخر الدين قباوة، ومحمد فاضل، دار الكتب العلمية-بيروت، ط1، 1413هـ).

(2) في (ف): يتوقعه.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ (١٣)

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ﴾ حقّ تقواه، وما يجب منها؛ وهو: استفرغ الوسع في القيام بالواجب، والاجتناب عن المحارم؛ كقوله: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾⁽¹⁾.

وعن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه: " هو أن يطاع فلا يعصى، ويُشكر فلا يكفر، ويُذكر فلا ينسى"⁽²⁾. وقيل: هو أن تنزه الطاعة عن الانتفات إليها، وعن توقع المجازاة عليها. وفي هذا الأمر تأكيدٌ للنهي عن طاعة أهل الكتاب.

قوله: (وما يجب منها) إشارة إلى أنّ (الحقّ) صفةٌ مشبهة⁽³⁾ بمعنى: الثابت والواجب، وأنّ المعنى: " اتَّقُوا اللَّهَ كَمَا يَحِقُّ أَنْ يُتَّقَى"؛ بأن يستفرغ الوسع والطاقة في رعاية ما كُلف به من الطاعات، والاجتناب عن المعاصي والمنكرات؛ فمعنى هذه الآية موافقٌ لمعنى قوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾؛ لأنّ حقّ التّقاة⁽⁴⁾ ما يستطاع من التّقوى؛ لا ما يكون خارجاً عن وسع الإنسان وطاقته⁽⁵⁾؛ لأنّه تعالى لا يكلف نفساً إلاّ وسعها؛ فلا وجه لما يقال⁽⁶⁾: " إنّ هذه الآية منسوخة؛ نسخها قوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾"؛ بناءً على أنّ إتياء الله⁽⁷⁾ حقّ تقاته خارجٌ عن طوق البشر، لا يمكن العمل به؛ فكانت الآية المتأخرة نزولاً ناسخةً لهذه الآية، وعلى ما ذكره المصنّف لا منافاة بينهما؛ فلا وجه للقول بالنسخ، وكيف يذهب الوهم إلى كون هذه الآية منسوخة مع أنّ ابن مسعود⁽⁸⁾ قد فسّر حقّ التّقاة بقوله:

(1) سورة النّغابن، الآية: (16).

(2) أخرجه الحاكم في المستدرک (220/4)، حديث رقم (3195) بلفظ: "أن يطاع فلا يعصى، ويذكر فلا ينسى" وقال: " هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه؛ والطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب (ت: 360هـ)، المعجم الكبير (92/9) الحديثان رقم (8501،8502)، (تح: حمدي عبد المجيد، مكتبة ابن تيمية-الفاخرة، ط2، (ب.ت)، 25 جزءاً) بلفظ: " أن يطاع ولا يعصى، ويذكر ولا ينسى، ويشكر ولا يكفر". قال الهيثمي في حديثي الطبراني: " رجال أحدهما رجال الصحيح، والآخر ضعيف". ينظر: الهيثمي، مجمع الزوائد، (326/6)، حديث رقم (10893).

(3) الصفة المشبهة: هي التي ليست من الصفات الجارية؛ وإنما هي مشبهة بها في أنّها تدكّر وتؤنث وتثنى وتجمع؛ نحو: كريم، وحسن، وصعب". ينظر: الزمخشري، المفصل في صنعة الإعراب (ص 293).

(4) في (ف): النقات، كذا أينما وردت في الكلام على هذه الآية.

(5) في نسخة الأصل: ووطاقته، وهو وهم.

(6) ذكر الطبري هذا القول بسنده إلى قتادة، والزبيح بن أسد وغيرهم. ينظر: الطبري، جامع البيان (641/5-643).

(7) في (غ) أضيف: (تعالى).

(8) في (غ) أضيف: (رضي الله عنه).

وأصل (تقاة): وُقِيَّةٌ؛ فقلبت واوها المضمومة تاءً؛ كما في (تُوْدَة) و(تُخْمَة)، والياء أَلْفًا.

" هو أن يُطَاعَ فَلَا يُعَصَى (1) الخ؟" وكون هذا المعنى منسوخًا يقتضي أن يُباحَ شيءٌ من معصية الله تعالى (2)؛ وذلك ليس مما ينسخ.

قوله: (كما في (3) تُوْدَة) (التقاة) (4) شبه (التُوْدَة) (5) من وجهين: الأول: أنَّهما مصدران. والثاني: أنَّ التاءَ فيهما مُبدلةٌ عن الواو المضمومة (6)؛ فإنَّ أصل (تُوْدَة): وُودَةٌ (7)؛ فُلبت الواو المضمومة تاءً؛ كما في (8) (تُراث) و(تُجاه)، يقال: (تَأَدُّ) (9) في مَشِيهِ (10)، و(تُوَادُّ) (11) على وَزْنِ (افْتَعَلَ) و(تَفَعَّلَ)؛ إذا تَثَبَّتَ (12) في مشيه ولم يَسْتَعْجَل.

(1) في (ف): يقتضى.

(2) سقطت من (ف).

(3) سقطت من (غ).

(4) جاء في معجم العين: "والعرب يحولون هذه الواو المضمومة وغير المضمومة تاءً في مواضع كثيرة؛ فقالوا في مصدر وُقِي: يقي، ثقاة". ينظر: الفراهيدي، كتاب العين، باب اللفيف من الخاء... (317/4).

(5) في (ف): التودة.

(6) في (ف): المضموم.

(7) في جميع النسخ: وُودَةٌ، والمثبت أصوب.

(8) سقطت من (ز).

(9) في نسخة الأصل، و(ز): (إتاءد) وكذا في (ف)، و(غ)؛ إلا أنَّها بلا كسرةٍ تحت الألف الأولى. والصواب ما أثبتُّه؛ إذ يدلُّ عليه كلام شيخ زاده بقوله: "على وزن (افتعل)".

" عليك بالتُوْدَة " أي: بالثبَّت والتأني، وهو اسمٌ للرفق والتمهل. ويقال منه: " أتأد في مشيه"، على وزن افتعل.

ينظر: الهروي، أبو سهل محمد بن علي (ت: 433هـ)، إسفار الفصيح، باب المضموم أوَّلُه (710/2)، (تح: أحمد فُشاش، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية-المدينة المنورة، ط1، 1420هـ، جزءان).

(10) في (ز): إتاد في مشية، وفي (ف): إتاءد في مشبهة، وفي (غ): إتاء وفي مشية.

(11) في (غ): وتواء أو: وتواد، وفي (ف): وتوود.

(12) في (ف): ثبت.

﴿وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ أي: ولا تكوننَّ على حالٍ سوى حال الإسلام إذا أدرككم الموت؛

قوله: (ولا تكوننَّ في حالٍ سوى حال⁽¹⁾ الإسلام إذا أدرككم الموت⁽²⁾) إشارة إلى أن قوله: ﴿إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾: استثناء مفرغ⁽³⁾، والمستثنى منه أعم الأحوال، والتقدير "لا تموتنَّ على حالٍ من الأحوال إلا على حال الإسلام"؛ فهو بحسب⁽⁴⁾ منطوقه⁽⁵⁾ يدلُّ على النهي عن الموت على غير حال الإسلام، وبحسب مفهومه يدل على الترغيب في الموت على حال الإسلام، ونفس الموت على أي حال كان لمَّا لم يكن لقدرة العبد واختياره مدخلٌ فيه جعل النهي الواقع في الآية راجعاً⁽⁶⁾ إلى ما هو قيدٌ للموت؛ وهو وقوعه في غير حال الإسلام؛ فإنَّ ظاهر النظم وإن دلَّ على⁽⁷⁾ النهي عن الموت على غير حال الإسلام إلا أنَّ المراد الأمر بالدوام على الإسلام؛ وهو مقدور⁽⁸⁾ للإنسان، ولمَّا كان كُلاً واحداً من الثببات على الإسلام والعدول عنه داخلاً في قدرة العبد صار الموت على الإسلام وعلى غيره بمنزلة ما هو داخل تحت قدرته؛ فصحَّ أن يُكنَّى بالنهي عن الموت على غير حال الإسلام عن الأمر بالثببات على الإسلام؛ [لكون النهي المذكور من لوازم الأمر بالثببات على الإسلام]⁽⁹⁾؛ وذلك لأنَّ الموت لا بُدَّ منه؛ فمن دام على الإسلام يلزمه أن يموت عليه،

(1) سقطت من (ف).

(2) سقطت من (ف).

(3) الاستثناء المفرغ: "هو المستثنى الذي لم يذكر المستثنى منه معه، وكان في كلام غير موجب غالباً، ويعرب على حسب العوامل؛ نحو: ما جاءني إلا زيد". ينظر: ابن أيوب، أبو الفداء عماد الدين إسماعيل (ت: 732هـ)، الكناش في فني النحو والصرف (1/198)، (تح: رياض الخوام، المكتبة العصرية-بيروت، (ب.ط)، (ب.ت)، جزءان).

(4) في (ف): يجب، كذا وإنما وردت في هذا المقطع.

(5) المنطوق: هو الأمر الذي يفهم من القول في محل اللفظ كوجوب الزكاة في سائمة الغنم من قوله عليه السَّلام: ((في سائمة الغنم الزكاة))، ويقابله المفهوم وهو: المعنى الذي يفهم من القول في غير محلِّ النطق؛ كفهم انتقاء الزكاة عن المعلوفة، من الحديث نفسه.

ينظر: ابن الدَّهَّان، محمد بن علي بن شعيب (ت: 592هـ)، تقويم النَّظَر في مسائل خلافية ذاتعة ونبذ مذهبية نافعة (93/1-94)، (تح: صالح الخزيم، مكتبة الرشد-السَّعُودِيَّة، ط1، 1422هـ، 5 أجزاء).

(6) في (ف): أرجعاً.

(7) في (ف): عن.

(8) في (ف): معذور.

(9) سقطت من (ف).

فإنَّ النَّهْيَ عَنِ الْمُقَيَّدِ بِحَالٍ أَوْ غَيْرِهَا قَدْ يَتَوَجَّهُ بِالذَّاتِ نَحْوَ الْفِعْلِ تَارَةً وَالْقَيْدِ أُخْرَى، وَقَدْ يَتَوَجَّهُ نَحْوَ الْمَجْمُوعِ دُونَهُمَا، وَكَذَلِكَ النَّفْيُ.

والمصنّف أشار إلى رجوع النَّهْيِ إلى القيد بقوله: (ولا تكوننَّ في حال سوى حال الإسلام إلخ⁽¹⁾)؛ حيث أدخل أداة النَّهْيِ على الكون في غير حال الإسلام؛ وهو قيد⁽²⁾ لإدراك الموت، مع أنَّها في الآية داخلة على المقيد؛ وهو الموت، وفصل⁽³⁾ المقام بقوله: فإنَّ النَّهْيَ عَنِ الْفِعْلِ الْمُقَيَّدِ بِحَالٍ أَوْ غَيْرِهَا⁽⁴⁾ قد يتوجّه بالذَّاتِ نَحْوَ الْفِعْلِ؛ نحو: " لا تَعَبَّثْ⁽⁵⁾ وأنت تصلي"، وَنَحْوَ الْقَيْدِ أُخْرَى⁽⁶⁾؛ كما في هذه الآية؛ فإنَّ نفس الموت ليس بمنهيٍّ عنه؛ بل المنهيُّ عنه قيده الذي هو وقوعه في غير حال الإسلام، وقد يتوجّه نحو المجموع من غير أن يكون شيءٌ منهما منفردًا عن⁽⁷⁾ الآخر منهيًّا عنه؛ كما في قولك: " لا تُصَلِّ محدثًا"؛ فإنَّ شيئًا من الحدث والصَّلاة منفردًا⁽⁸⁾ عن الآخر ليس بمنهيٍّ عنه؛ بل المنهيُّ عنه هو الجمع بينهما، وكذا النَّفْيُ في جواز توجّهه إلى تلك الأمور الثلاثة⁽⁹⁾.

(1) في نسخة الأصل و(ف): اه، والذي أُثبت في المتن أصح، والله أعلم.

(2) في (ف): قيل.

(3) في (ف): وفضل.

(4) في (غ): غيره.

(5) في (ف): بعث.

(6) في (غ): الأخرى.

(7) في (ف): على.

(8) في (غ) أضيف: ولكن.

(9) ينظر في ذلك: الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله (ت: 794هـ)، البرهان في علوم القرآن (3/393)،

(تح: محمد إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية-مصر، ط1، 1376هـ، 4 أجزاء).

﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٣٦﴾﴾

﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا﴾ بدين الإسلام، أو بكتابه؛ لقوله عليه السلام: ((الْقُرْآنُ حَبْلُ اللَّهِ الْمَتِينِ))⁽¹⁾. استعار له الحبل؛ من حيث إنَّ التَّمَسُّكَ به سببٌ للنَّجاةِ مِنَ الرَّذْيِ، كما أنَّ التَّمَسُّكَ بالحبل سببٌ للسلامة من التَّردِّي، وللوثوق به والاعتمادِ عليه الاعتصام؛ ترشيحًا للمجاز.

قوله: (استعار له الحبل) أي: لأحد المعنيين؛ وهو: دينُ الإسلام، أو (2) القرآن؛ فإنَّ كُلَّ واحدٍ منهما يشبه الحبل في كونه سببًا للنَّجاةِ عن الرَّذي، والوصول إلى المطلوب؛ فإنَّ مَنْ تَمَسَّكَ بدين الإسلام [أو بالقرآن]⁽³⁾ ينجو من عذاب الله تعالى، ويفوز برحمته، كما أنَّ مَنْ تَمَسَّكَ بالحبل المتين يصل إلى مطلوبه آمنًا من خوف الهلاك.

قوله: (وللوثوق به) عطفٌ على قوله: (له)⁽⁴⁾، أي: واستعار الاعتصام والتَّمَسُّكَ بأحد الأمرين المذكورين⁽⁵⁾ للوثوق به، والاعتماد عليه، وتعيَّن⁽⁶⁾ الحملُ على المجاز⁽⁷⁾ لتعدُّر إرادة معناه الحقيقي؛ لأنَّ حقيقة الاعتصام والتَّمَسُّك [تختص بالأجسام]⁽⁸⁾؛ فشَبَّه النَّعْلُوقَ والاعتماد⁽⁹⁾ على أحد الأمرين بالاعتصام به؛ فأطلق عليه لفظ الاعتصام مجازًا، ثم سَرَتِ الاستعارة في المأخذ إلى المشتق منه؛ وهو ﴿وَأَعْتَصِمُوا﴾؛ فهو استعارةٌ تبعيَّةٌ⁽¹⁰⁾،

(1) أخرجه الترمذي في سننه بسنده عن علي في حديثٍ طويل، باب فضل القرآن، (172/5)، حديث رقم (2906) وقال: "غريب لا نعرفه إلا من حديث حمزة الزيات، وإسناده مجهول".

(2) في (ف): و.

(3) سقطت من (ف).

(4) سقطت من (ف).

(5) في الهامش: وهو دين الإسلام أو الكتاب المجيد وكذا هامش (غ).

(6) في (غ): وتعيين.

(7) المجاز هو: ما أفاد معنى غير مصطلح عليه في الوضع الذي وقع فيه التخاطب لعلاقة بين الأول والثاني.

ينظر: العلوي، الطراز لأسرار البلاغة (36/1-37).

(8) في (ف): يختص به الأجسام.

(9) سقطت من (ف).

(10) هي ما كان اللفظ المستعار أو اللفظ الذي جرت فيه اسما مشتقا، أو فعلا. وتسمى تبعية؛ لأنَّ جريانها في المشتق يكون تابعا لجريانها في المصدر. ويقابلها الاستعارة الأصلية: وهي ما كان اللفظ المستعار أو اللفظ الذي جرت فيه اسما=

﴿جَمِيعًا﴾ مجتمعين عليه.

﴿وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ أي: ولا تتفرقوا عن الحق؛ بوقوع الاختلاف بينكم كأهل الكتاب، أو: لا تتفرقوا تفرقكم في الجاهلية يُحارب بعضكم بعضًا، أو: لا تذكروا ما يوجب التفرق، ويزيل الألفة.

﴿وَأَذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾ التي من جملتها الهداية، والتوفيق للإسلام المؤدي إلى التآلف، وزوال الغل.

﴿إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً﴾ في الجاهلية متقاتلين.

﴿فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ﴾ بالإسلام.

وهو باعتبار معناه الأصلي الحقيقي ترشيح⁽¹⁾ للاستعارة الأولى؛ لكون الاعتصام الحقيقي من ملائمت الحبل المستعار منه؛ فإنَّ الاستعارة إذا اقترن بها شيءٌ يُلائمُ المستعارَ منه تُسمَّى مُرَشَّحَةً⁽²⁾، وإذا اقترن بها ما يُلائمُ المستعارَ له تُسمَّى مجرّدة، وإذا لم تقترن بها شيءٌ من ذلك تُسمَّى مطلقَةً⁽³⁾. قوله: (أي لا تتفرقوا عن الحق) بأن يختار كلُّ فريقٍ دينًا غيرَ الإسلام؛ كتفرُّقِ اليهود والنصارى في أمر الدِّين، واجتمعوا على الإسلام.

قوله: (أو لا تتفرقوا تفرقكم الجاهلي) أي لا تكونوا فرقًا مختلفةً يتعادى⁽⁴⁾ بعضكم بعضًا ويتدابِر⁽⁵⁾؛ فإنَّ ذلك يُخلُ⁽⁶⁾ باتفاق كلمتكم في نصره الدين وتقويته، وكونوا عباد الله إخوانًا متعاونين على البرِّ والتَّقوى.

=جامدًا غير مشتق. ينظر: عتيق، عبد العزيز (ت: 1396هـ)، علم البيان (ص 186)، (دار النهضة العربية-بيروت، 1405هـ).

(1) الترشيح هو: التقوية. والاستعارة المرشحة هي: الاستعارة التي ذكر فيها ما يلائم المستعار منه. وسميت بذلك؛ لأنها مبنية على تناسي التشبيه حتى كأنَّ الموجود في نفس الأمر هو المشبَّه به دون المشبَّه. ينظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي على مختصر المعاني (3/373).

(2) في (ف): مرسحة.

(3) ينظر في هذه الأنواع: السبكي، بهاء الدِّين أحمد بن علي بن عبد الكافي (ت: 773هـ)، عروس الأفراح في شرح تلخيص المفتاح (2/175-178)، (تح: عبد الحميد هنداوي، المكتبة العصرية-بيروت، ط1، 1423هـ، جزءان).

(4) في (ف): بتعادى.

(5) في (ف): بتدابِر.

(6) في (ف): بخل.

﴿فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا﴾ متحابين مجتمعين على الأخوة في الله. وقيل: " كان الأوس والخزرج أخوين لأبوين، فوقع بين أولادهما العداوة، وتطاوت الحروب مائة وعشرين سنة"⁽¹⁾، حتى أطفأها الله بالإسلام، وألف بينهم برسوله صلى الله عليه وسلم.

﴿وَكُنْتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ النَّارِ﴾ مُشْفِينَ عَلَى الْوَقُوعِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ لَكُمْ؛ إذ لو أدرككم الموت على تلك الحالة لوقعتم في النار.

﴿فَأَنْقَذَكُمْ مِّنْهَا﴾ بالإسلام، والضمير للحفرة، أو للنار، أو للشفا، وتأتيه لتأنيث ما أضيف إليه، أو لأنه بمعنى الشفة؛ فإنَّ (شفا البئر) و(شفتها): طرفها؛ كالجانب والجانبية، وأصله: (شَفَو) فقلبت الواو ألفًا في المنكر، وحذفت في المؤنث.

قوله: (أو لا تذكروا)⁽²⁾ ما يوجب التفرُّق، ويزيل الألفه) على أن يكون النهي عن التفرُّق عبارة عن النهي عمَّا يكون سببًا للتفرُّق؛ على طريق إطلاق المسبب وإرادة السبب⁽³⁾.

قوله: (قيل: كان الأوس والخزرج أخوين لأبوين) اسم أمهما: (قَيْلَةُ)⁽⁴⁾، واسم أبيهما: (حَارِثَةُ بِنْتُ تَعْلَبَةَ). قوله: (مُشْفِينَ) أي: مُشْرِفِينَ⁽⁵⁾؛ فإنَّ الإشفاء على الشيء والإشراف⁽⁶⁾ عليه بمعنى واحد، وهو الوصول إلى طرفه وشفيره، وشفا الشيء: (حدّه وطرفه، وهو مقصور من ذوات الواو، يُنْتَى بِالْوَاوِ فِيقَالَ: شَفَوَانُ وَشَفَوِينُ)⁽⁷⁾، ويكتب مُفْرَدَهُ بِالْأَلْفِ، ويجمع على أشفا⁽⁸⁾، ويستعمل مضافًا إلى الطرف الأعلى من الشيء، وإلى⁽⁹⁾ أسفله، فمن الأول: ﴿شَفَا جُرْفٍ هَارٍ﴾⁽¹⁰⁾؛

(1) ينظر: الزمخشري، الكشاف (395/1).

(2) في (غ): تتذكروا.

(3) أي أنه مجاز مرسل علاقته المسببية.

(4) في (ف): قبيلة.

(5) في (ف): مسرفين.

(6) في (ف): والإشراف.

(7) ينظر: الجوهري، الصحاح، باب الواو والياء، فصل الشين (شفي)، (6/2393-2394).

(8) في (غ): الشفاء.

(9) في (ف): أو إلى.

(10) سورة التوبة، الآية: (109).

فإنَّ الجُرْفَ: (ما تَجَرَّفَتْهُ السيول وأَكَلَتْهُ مِنَ الأَرْضِ مِنَ الجُرْفِ)؛ وهو الأخذ الكثير، يقال: " جَرَفْتُ الشيءَ أَجْرْفُهُ"⁽¹⁾ بالضمِّ جَرْفًا أي: ذَهَبْتُ بِهِ كُلَّهُ أَوْ جُلِّهِ⁽²⁾، ويقال: (هَارَ الجُرْفُ يَهُورُ هَوْرًا وَهُوْرًا)⁽³⁾ فهو هَائِرٌ⁽⁴⁾ إذا انهدَمَ⁽⁵⁾. ومن الثاني: هذه الآية⁽⁶⁾؛ فإنَّ معناها: وكنتم كما⁽⁷⁾ قد قاربتم الوقوعَ في قعر نارِ جهنمَ لكفركم، يقال: (أشْفَى⁽⁸⁾ على⁽⁹⁾ كذا أي: قاربه، ومنه: أشفى المريضُ على الموتِ أي: قاربه)⁽¹⁰⁾.

قوله تعالى: ﴿فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا﴾ أي: خَلَّصَكُم وَنَجَّاكُم؛ بأن وَقَّكُم للإسلام، ومن⁽¹¹⁾ تلك الحفرة⁽¹²⁾ أو النَّارِ (أو الشِّفَا)⁽¹³⁾، على أن يكون تأنيث ضمير الشفا⁽¹⁴⁾ لكونه في حكم المؤنث بإضافته إلى الحفرة.

(1) في (ف): أجرفته.

(2) ينظر: الجوهري، الصحاح، باب الفاء، فصل الجيم (جرف)، (4/1336).

(3) في (ف): وهورورا، وفي (ز)، و(غ): هوورا.

(4) في (ف) و(غ): هار.

(5) ينظر: الجوهري، الصحاح، باب الراء، فصل الهاء (هور)، (2/856).

(6) في هامش الأصلية: " فإنهم لو ماتوا على ما كانوا عليه وقعوا في النار؛ فمئلت حياتهم التي يتوقع بعدها الوقوع في النار بالعود على طرفها مشفين على الوقوع فيها". ومما تجدر الإشارة إليه أن هذه الإضافة في هامش نسخة الأصل لا يوجد لها تحويلة تثبت أنها تنتم لهذا الموضوع أو لغيره، وإنما وضعت باجتهاد الباحث.

(7) سقطت من (غ).

(8) في (ف): أشقى.

(9) سقطت من (غ).

(10) ينظر: الجوهري، الصحاح، باب الواو والياء، فصل الشين (شفي)، (6/2393-2394).

(11) في (ف): من.

(12) الحفرة: فُعْلَةٌ بمعنى مفعوله؛ كفرقة بمعنى مفروقة. كذا في هامش الأصلية، دون تحويلة أيضًا.

(13) في (ف) و(غ): الشفاء، وفي (غ): الشفاء.

(14) في (غ): الشفاء.

﴿كَذَلِكَ﴾ مثل ذلك التبيين.

﴿يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ آيَاتِهِ﴾ دلائله.

﴿لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ إرادة ثباتكم على الهدى، وازديادكم فيه.

قوله: (مثل ذلك التبيين) يعني أنّ الكاف في موضع النصب، على أنه صفة مصدر محذوف، أي: يبين⁽¹⁾ الله لكم آياته تبييناً مثل ذلك التبيين.

قوله: (إرادة ثباتكم على الهدى)⁽²⁾ لما كانت كلمة (لعلّ) للترجي، وكانت⁽⁴⁾ حقيقة الترجي ممتنعاً في حقّه تعالى وجب (صرفها إلى)⁽⁵⁾ معنى مجازي، ولما كان بين الإرادة والترجي من علاقة⁽⁶⁾ المشابهة وكان حمل اللفظ على معنى الإرادة صحيحاً في هذا المقام؛

لأنّ الخطاب للمؤمنين الثابتين على الهدى [فيكون ثباتهم على الهدى]⁽⁷⁾ وازديادهم فيه بإرادة الله تعالى ومشيتته⁽⁸⁾ بالاتفاق؛ فإنّ أهل الحق ذهبوا⁽⁹⁾ إلى أنّ (الحوادث كلّها من أفعال العباد، وغيرها، ومن طاعة المكلفين ومعصيتهم، وكفرهم وإيمانهم واقعةٌ بخلق الله تعالى وإيجاده وإرادته ومشيتته)⁽¹⁰⁾، ولا يجري في ملكه إلا ما يشاء، [إلا أنّ الكفر والمعاصي ليس برضائه ومحبته]⁽¹¹⁾،

(1) في (ف): تبيين.

(2) سقطت من (ف).

(3) لها أربعة معانٍ: الشكّ، والاستفهام، والإيجاب، والترجي. ينظر: الزجاجي، حروف المعاني والصفات (ص 30).

(4) سقطت من (ف).

(5) في (ف): حرفها عن.

(6) في (ف): فلاقة.

(7) سقطت من (غ).

(8) في جميع النسخ: ومشيتته.

(9) في (ف): ذكروا.

(10) ينظر: الأشعري، أبو الحسن علي بن إسماعيل (ت: 324هـ)، رسالة إلى أهل الثغر بباب الأبواب (ص 144)، (تح: عبد الله الجنيدي، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية-المدينة المنورة، (ب.ط)، 1413هـ)؛ وينظر: الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف (ت: 478هـ)، لمع الأدلة في قواعد عقائد أهل السنة والجماعة (ص 110)، (تح: فوقية حسين، عالم الكتب-لبنان، ط2، 1407هـ).

(11) سقطت من (ز) ومن (غ).

﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾

﴿١٣٦﴾

ثم إنه تعالى لما وبَّخ أهل الكتاب بضلالهم⁽¹⁾؛ حيث قال: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَكْفُرُونَ﴾⁽²⁾ ثم⁽³⁾ وبَّخهم بضلالهم المؤمنين؛ حيث قال⁽⁴⁾: ﴿لِمَ تَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ مَنِ آمَنَ﴾⁽⁵⁾ أمر المؤمنين بمقابلة كل واحدٍ منهما بأمر⁽⁶⁾؛ أمرهم أولاً: بالتقوى الذي⁽⁷⁾ يستلزم كل خير؛ من إتيان الواجبات، والانتهاز عن المنكرات؛ فقال: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ﴾^(١٣٦) وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا﴾⁽⁸⁾؛ فإنه مقابل لتوبيخ أهل الكتاب بالضلال، ثم أمرهم بأن يدعوا غيرهم [إلى الخير]⁽⁹⁾؛ سواء كان ذلك الدعاء بأمره بالمعروف أو بنهيه عن المنكر، ذكر هذا المأمور به بما يعم كلا نوعيه، ثم فصله ببيان نوعية على التفصيل؛ مبالغة في بيانه، وهو مقابل لتوبيخ⁽¹⁰⁾ أهل الكتاب بالإضلال، وهذا الأمر الثاني ذكره بقوله: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ أي⁽¹¹⁾: "ولتوجد منكم أمةٌ على أن (كان) تامة"⁽¹²⁾،

(1) هذا ذكر مناسبة هذه الآية بالآيات السابقة لها. ينظر: الرازي، مفاتيح الغيب (314/8).

(2) سورة آل عمران، الآية: (70).

(3) سقطت من (ف).

(4) في (غ) أضيف: لهم.

(5) سورة آل عمران، الآية: (99).

(6) في (غ): أمر.

(7) هكذا في جميع النسخ، والصواب "التي"؛ إذ إن الاسم الموصول إذا وقع صفةً للفظ قبله فالواجب أن يطابق موصوفه في الجنس (تذكير-تأنيث). ينظر: عمر، أحمد مختار عبد الحميد، أخطاء اللغة العربية المعاصرة عند الكتاب والإذاعيين (ص 185)، (عالم الكتب).

(8) سورة آل عمران، الآيات: (102-103).

(9) سقطت من (غ).

(10) في (ف): للتوبيخ.

(11) سقطت من (ف).

(12) كان تأتي على خمسة وجوه: الوجه الأول: أن تكون ناقصة: تدل على الزمان المجرد عن الحدث؛ نحو: "كان زيد قائماً" بحاجة لخبر، والوجه الثاني: أن تكون تامة: تدل على الزمان والحدث كغيرها من الأفعال الحقيقية، ولا تقتصر إلى خبر، وهي بمعنى: حدث ووقع؛ قال تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ دُورًا فَتَنْظُرُهُ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾ [سورة البقرة، الآية: (280)؛ أي: حدث ووقع، والوجه الثالث: أن يجعل فيها ضمير الشأن والحديث، فتكون الجملة خبرها؛ نحو: "كان زيد قائماً"؛ أي: كان =

﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ ﴿مِنْ﴾ للتبعية؛ لأنَّ الأمرَ بالمعروف والنهي عن المنكر من فروض الكفاية، ولأنَّه لا يصلح له كلُّ أحدٍ؛ إذ للمتصدِّي له شروط لا يشترط فيها جميع الأمة؛ كالعلم بالأحكام، ومراتب الاحتساب، وكيفية إقامتها، والتمكُّن من القيام بها.

و﴿أُمَّةٌ﴾ فاعلها، و﴿يَدْعُونَ﴾ في محل الرِّفْعِ على أنَّه صفةٌ ل﴿أُمَّةٌ﴾، و﴿مِنْكُمْ﴾ متعلِّقٌ⁽¹⁾ ب﴿تَكُنْ﴾ على أنَّها⁽²⁾ تبعيةٌ⁽³⁾، ويجوز أن يتعلَّقَ بمحذوف منصوب على أنَّه حال من ﴿أُمَّةٌ﴾؛ لأنَّه لو تأخَّرَ عنها كان صفةً لها؛ فلما قدَّم عليها امتنعت الوصفية فتعيَّن⁽⁴⁾ كونه حالاً⁽⁵⁾، ويجوز أن تكون⁽⁶⁾ ﴿مِنْ﴾ للبيان؛ لأنَّ⁽⁷⁾ المبيِّن وإن تأخَّرَ لفظاً فهو مُقدِّمٌ رتبةً؛ فالمعنى: "كونوا أُمَّةً تأمرون" من غير تقييدهم بالبعضية، وقد ذكر الله تعالى هذه الأُمَّةَ ثُمَّ وصفَهُم بأنَّهُم يأمرُونَ بالمعروف؛ حيث قال: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ﴾⁽⁸⁾.

واستدلَّ المصنِّفُ على كونها للتبعية أولاً: بقوله: (لأنَّ الأمرَ بالمعروف والنهي عن المنكر من فروض الكفاية)، وهذا الدليل إنما يستلزم الدعوى أن لو كانت فروض الكفاية واجبة على بعض غير معيَّن من المكلفين؛

=الشأن والحديث زيد قائم، والوجه الرابع: أن تكون زائدة؛ نحو: "زيد كان قائم"، والوجه الخامس: أن تكون بمعنى صار؛ نحو: قوله تعالى: ﴿وَكَانَ مِنَ الْكٰفِرِيْنَ﴾ [سورة البقرة، الآية: (٣٤)]؛ أي: صار. ينظر: الأنباري، أبو البركات عبد الرحمن بن محمد (ت: 577هـ)، أسرار العربية (113-115)، (بدون تحقيق، دار الأرقم بن أبي الأرقم، ط1، 1420هـ).

(1) أي: وليكن بعضُ منكم أيها المؤمنون يأمرُونَ بالمعروف وينهون عن المنكر.
(2) في (ف): أنه.

(3) أي: (من) التي في قوله تعالى: ﴿مِنْكُمْ﴾.

(4) في (غ): فيتعلق.

(5) يعني شيخ زاده هنا القاعدة التحوية: إذا تقدَّم النعت على المنعوت النكرة أعرب حالاً غالباً.

ينظر: الصبان، أبو العرفان محمد بن علي (ت: 1206هـ)، حاشية الصبان على شرح الأشموني لألفية ابن مالك (105/3-105)، (بدون تحقيق، دار الكتب العلمية-بيروت، ط1، 1417هـ، 3 أجزاء).

(6) في (ف) و(غ): يكون.

(7) في (ف): وإن.

(8) سورة آل عمران، الآية: (110).

فإنَّ كونه من فروض الكفاية [وقد انعقد إجماع الأمة على ذلك]⁽¹⁾ يستلزم كَوْنٌ ﴿مِنْ﴾ تبعِيضِيَّة، وكونَ الفعل مطالبًا من بعضٍ غيرِ معيَّنٍ؛ فإنَّ الأصوليين اختلفوا في⁽²⁾ أنَّ ما كان فرضاً على الكفاية هل هو واجب على جميع المكلفين، ويسقط عنهم بفعل بعضهم؟ أو على بعضٍ غيرِ معيَّنٍ؟⁽³⁾ وهذا مذهب مردود، والمُختار⁽⁴⁾: أنَّه يجب⁽⁵⁾ على الكلِّ ويسقطُ بفعل البعض؛ بدليل أنَّه لو تُرك رأساً أثمَ الجميع، ولا معنى للوجوب على الجميع سوى هذا، ولو وجب على بعضٍ منهم لكان الآثم بعضًا مبهما، وهو غير معقول.

واستدلَّ عليه ثانيًا بقوله: **(ولأنَّه لا يصلحُ له كُلاًّ أحدٍ)** يعني أنَّ العملَ بمضمون هذه الآية يتوقَّفُ على معرفة ما ذُكر فيها من الأحكام التي أوجبهَا الله تعالى على المؤمنين؛ وهي الدَّعوةُ إلى الخير، والأمرُ بالمعروف، والنهي عن المنكر، ومعرفتها تتوقَّفُ على معرفة الخير والمعروف والمنكر؛ فإنَّ الخير⁽⁶⁾: ما ندب إليه الشَّارعُ وحسَّنَ عاقبته؛ لا ما يوافق الطَّبَعُ والهوى، والمعروف⁽⁷⁾: ما عُرِفَ حسُّه بالشَّرعِ والعقلِ واقتضاه المرؤة، والمنكر⁽⁸⁾: ما لا يكون كذلك،

(1) سقطت من (ف) و(ز) و(غ)، وبدلاً منها: (ح) وهي إشارة لوجود تنمة في الحاشية، ولكنَّ الحاشية خالية من هذه التنمة أيضاً في النسخ الثلاث.

ينظر في ذكر الإجماع: الروياني أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت: 502هـ)، بحر المذهب (42/11)، (تح: طارق السيد، دار الكتب العلمية، ط1، 2009م، 14 جزءاً).

(2) سقطت من (غ).

(3) ينظر في هذه المسألة: أبو التثاء الأصفهاني، محمود بن عبد الرحمن بن أحمد (ت: 749هـ)، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (342/1)، (تح: محمد بقاء، دار المدني-السعودية، ط1، 1406هـ، 3 أجزاء).

(4) في (ف) و(غ): المختار، دون واو.

(5) في (ف): تجب.

(6) ينظر: ابن الزفاعة، أحمد بن محمد بن علي (ت: 710هـ)، كفاية النبيه في شرح التنبيه (80/19)، (تح: مجدي باسلوم، دار الكتب العلمية، ط1، 2009م، 21 جزءاً).

(7) ينظر: الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن (ص 561)، (تح: صفوان الداودي، (دار القلم، والدار الشامية)-بيروت، ط1، 1412هـ).

(8) ينظر المرجع السابق نفسه.

ويتوقَّفُ أيضًا على معرفة (مراتبِ الاحتسابِ)⁽¹⁾؛ بإقامة هذه الأحكام؛ فإنَّ الدَّعوةَ إلى الخيرِ والأمرَ بالمعروفِ على مراتب: واجبٌ ومندوبٌ؛ (فإنَّ الخيرَ والمعروفَ إن كانا واجبين يكونُ (الدَّعوةُ إليه والأمرُ به)⁽²⁾ واجبين، وإن كانا مندوبين يكون الدَّعوةُ والأمرُ مندوبين)⁽³⁾، وكذا المنكر قد يكون حرامًا، وقد يكون مكروهًا، ولا شكَّ أنَّ النَّهيَ عن الحرامِ واجبٌ، وعن المكروهِ مندوبٌ، ولا بُدَّ للمحتسب⁽⁴⁾ من معرفة هذه المراتب؛ ليتميَّزَ عنده ما يجبُ عليه عمَّا نُذِبَ إليه، ولا بُدَّ له⁽⁵⁾ أيضًا⁽⁶⁾ من معرفة كيفية إقامة هذه الأحكام؛ لئلاَّ يغلُظ⁽⁷⁾ في موضع اللين، ولا يلين في موضع الغلظة⁽⁸⁾؛ بل يفعلُ كلَّ ذلك في الموضع اللائق به؛ فإنَّه ينبغي له في إقامتها أن يسلكَ سبيلَ اللين، فإن لم ينفع ذلك يسلك⁽⁹⁾ سبيل العنف والغلظة إلى أن يرفع أمره⁽¹⁰⁾ إلى الحاكم⁽¹¹⁾ والسلطان،

(1) ذكر العلماء ست مراتب للاحتساب وتغيير المنكر، وهي: أولاً: التنبيه والتذكير. ثانياً: الوعظ بما يهز النفوس. ثالثاً: الرِّجْر والتأنيب والإغلاظ بالقول والتقريع باللسان. رابعاً: التغيير باليد. خامساً: إيقاع العقوبة به بالتكال والضرب. السادس: رفع الأمر للحاكم والإمام.

ينظر: ابن العقباني التلمساني، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن قاسم (ت: 871هـ)، تحفة الناظر وغنية الذاكر في حفظ الشعائر وتغيير المناكر (ص 11-13)، (تح: علي الشنوفي، المعهد الثقافي الفرنسي-دمشق، (ب.ط)، 1967م)؛ وينظر: مجموعة من المؤلفين، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية (17/265-266)، (دار السلاسل-الكويت، ط2، (ب.ت)، 45 جزءاً).

(2) في (غ): الأمر والدعوة.

(3) ينظر: الزمخشري، الكشاف (1/397).

(4) الحسبة، هي أمر بالمعروف، إذا ظهر تركه، ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله.

ينظر: الفراء، أبو يعلى محمد بن الحسين (ت: 458هـ)، الأحكام السلطانية (ص 284)، (صححه: محمد الفقي، دار الكتب العلمية-بيروت، ط2، 1421هـ). والمحتسب: هو من يقوم بذلك.

(5) سقطت من (ف).

(6) في (غ): " من معرفة هذه وأيضاً لا بد له".

(7) في (ف): يغلظ.

(8) في (ف): الغلظة.

(9) في (ف): ليس لك.

(10) في (ف): أمن.

(11) في (ف): الحكم.

خاطب الجميع وطلب فعل بعضهم؛ ليدلّ على أنّه واجبٌ على الكلِّ، حتّى لو تركوه رأساً أثموا جميعاً، ولكن يسقط بفعل بعضهم، وهكذا كل ما هو فرض كفاية. أو للتبيين بمعنى: وكونوا أمةً يدعون؛ كقوله تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ﴾⁽¹⁾. والدُّعاء إلى الخير يعم الدُّعاء إلى ما فيه صلاح ديني أو دنيوي، وعطفُ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عطفُ الخاصِ على العام؛ للإيذان بفضله.

ولا بدّ لمن تصدّى لإقامتها أن يُقيمها⁽²⁾ على حسب تمكّنه منها؛ فمن تمكّن على أن يُغيّر منكرًا بيده يُغيّره⁽³⁾ بها، ومن لم يتمكّن على ذلك يغيّره بلسانه، وإلا فبقلمه؛ وهذه⁽⁴⁾ الشُّروط لا يشترك فيها جميعُ الأمة؛ بل تختصّ⁽⁵⁾ بالعلماء والحكّام؛ فيكون التّكليفُ بإقامتها مختصًا بهم؛ فيكون⁽⁶⁾ معنى الآية: " لِيُقِمَّ⁽⁷⁾ بذلك بعضُكم فتكونُ إقامتها⁽⁸⁾ من فروض الكفاية؛ فتكونُ⁽⁹⁾ [كلمة ﴿مِنْ﴾ للتبعيض، ويكون⁽¹⁰⁾ المُكَلَّفُ بإقامتها البعضُ المُبهم؛ إلا أنّ المصنّف أشار بقوله: " خاطب الجميع⁽¹¹⁾ وطلب فعل بعضهم الخ" إلى أنّ كونَ⁽¹²⁾ ﴿مِنْ﴾ للتبعيض لا يُنافي وجوب هذه الأحكام على الجميع؛ بناءً على أنّ الخطاب أولاً لجميع الأمة، إلا أنّه أدخل ﴿مِنْ﴾ التبعيضية على الأمة؛ للإشعار بسقوط الوجوب بفعل بعضهم؛

(1) سورة آل عمران، الآية: (110).

(2) في (غ): يعملها.

(3) سقطت من (ز).

(4) في (غ): وهذا.

(5) في (ف) و(ز): يختص.

(6) في (ز): فيكون، والباء غير منقطة في النسخة الأصل.

(7) في (ف): ليقيم.

(8) في (ف): وامها.

(9) في (ز)، و(غ): فيكون.

(10) سقطت من (غ).

(11) في (غ) أضيف: بناءً على أنّ الخطاب لألجميع الأمة.

(12) في (ف): يكون.

﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ المخصوصون بكمال الفلاح، وروى أنه عليه السلام سُئِلَ مَنْ خَيْرَ النَّاسِ فقال: ((أَمْرُهُم بِالْمَعْرُوفِ، وَأَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَأَتَقَاهُمْ لِلَّهِ، وَأَوْصَلَهُم لِلرَّحْمِ))⁽¹⁾.

والأمر بالمعروف يكون واجباً ومندوباً على حسب ما يؤمّر به.

فكان المختارُ عنده⁽²⁾ أن ما هو من فروض الكفاية يجبُ على الكلِّ حتَّى لو تركوه رأساً أئتموا جميعاً، وكون المطلوب فعل البعض لا ينافي وجوبه على الكلِّ؛ لأنَّ⁽³⁾ المراد به سقوط الوجوب بفعل البعض بدلالة ﴿مِنْ﴾ التبعية عليه. [قوله: (والتمكن) عطف على العلم في قوله: "كالعلم بالأحكام"؛ أي⁽⁴⁾: وكالتمكن]⁽⁵⁾.

قوله: (المخصوصون⁽⁶⁾ بكمال الفلاح) الحصرُ مستفادٌ من تعريفِ الطرفين⁽⁷⁾ وتوسيط⁽⁸⁾ ضمير الفصل⁽⁹⁾ بينهما، ومعنى (الكمال) مستفادٌ من عدم كون مُطلقِ الفلاح مُنحصراً فيهم⁽¹⁰⁾.

(1) رواه الإمام أحمد في مسنده، (طبعة مؤسسة الرسالة) حديث رقم (27434). قال محققو المسند: "إسناده ضعيف"؛ وابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد (ت: 235هـ)، المصنف (21/372)، حديث رقم (40369)، (تح: سعد الشثري، دار كنوز إشبيلية-الرياض، ط1، 1436هـ، 25 جزءاً). وفي إسناده مجهول.

(2) في (غ): عنه.

(3) في نسخة الأصل كُزرت مرتين.

(4) سقطت من (غ).

(5) هذه الفقرة سقطت من (ز)، و(ف)، وقد جاءت في هامش نسخة الأصل، و(غ)، ووضعت هنا اجتهاداً من الباحث.

(6) في (ف): المخصوص.

(7) يعني: المسند والمسند إليه. وتعريف طرفي الإسناد يفيد الحصر. ينظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي على مختصر المعاني (3/369).

(8) في (ف): ويوسيط.

(9) هو الضمير الواقع بين المسند والمسند إليه، ويأتي لإفادة اختصاص المسند إليه بالمسند. ينظر: السبكي، عروس الأفرح (1/227).

(10) في (ف): منهم.

وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاجِبٌ كُلُّهُ؛ لِأَنَّ جَمِيعَ مَا أَنْكَرَهُ الشَّرْعُ حَرَامٌ. وَالْأَظْهَرُ أَنَّ الْعَاصِيَ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَنْهَى عَمَّا يَرْتَكِبُهُ؛ لِأَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ تَرْكُهُ وَإِنكَارُهُ؛ فَلَا يَسْقُطُ بِتَرْكِ أَحَدِهِمَا وَجُوبُ الْآخَرِ.

قوله: (وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاجِبٌ كُلُّهُ)⁽¹⁾ قيل: فيه نظر⁽²⁾؛ لِأَنَّ الْمَكْرُوهَ مُنْكَرٌ يُنْدَبُ تَرْكُهُ، وَلَا يَجِبُ تَرْكُهُ؛ وَإِلَّا لَكَانَ حَرَامًا، وَهَذَا النَّظَرُ لَا يَرُدُّ عَلَى الْمُصَنِّفِ؛ لِأَنَّ الْمَكْرُوهَ لَيْسَ⁽³⁾ مِمَّا أَنْكَرَهُ الشَّرْعُ عِنْدَهُ، غَايَةُ مَا فِي الْبَابِ أَنْ يَسْتَقْبِحَهُ؛ حَيْثُ قَالَ: كُلُّ مَا أَنْكَرَهُ الشَّرْعُ حَرَامٌ.

(1) ينظر: الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود (ت: 587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (4/174)، (مطبعة الجمالية بمصر، ط1، 1327هـ، 7 أجزاء).

(2) أورد هذا النظر الإمام سعد الدين التفتزاني؛ إذ قال: "فيه نظر؛ إذ المكروه منكر يندب تركه، ولا يجب". ينظر: السيوطي، نواهد الأبيكار (2/572).

(3) في (ف): وليس.

﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٥﴾﴾

﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا﴾ كاليهود والنصارى؛ اختلفوا في التوحيد والتنزيه وأحوال الآخرة، على ما عرفت.

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا﴾ الظاهر أنّ الخطاب للمسلمين، وقيل⁽¹⁾: "الخطاب للأوس والخزرج". ووجه ارتباط هذه الآية بما⁽²⁾ قبلها أنّه تعالى (لَمَّا أَمَرَ هَذِهِ الْأُمَّةَ بِأَنْ يَكُونُوا أَمْرِينَ بِالْمَعْرُوفِ نَاهِينَ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُمْ لَا يَقْدِرُونَ عَلَى الْعَمَلِ بِمَقْتَضَى هَذَا التَّكْلِيفِ فِي حَقِّ الظُّلْمَةِ وَالْمُتَغَلِّبِينَ إِلَّا بِأَنْ تَحْصَلَ الْأَلْفَةُ وَالْمَحَبَّةُ بَيْنَ أَهْلِ الْحَقِّ وَالذِّينِ؛ لِيَتَّعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالنَّقْوَى، وَيُظْهِرُوا دِينَ الْإِسْلَامِ عَلَى سَائِرِ الْأَدْيَانِ، فَلَا جَزَمَ حَذَرُهُمُ اللَّهُ تَعَالَى عَنِ التَّفَرُّقِ وَالِاخْتِلَافِ الْمَنَافِي لِلاتِّفَاقِ عَلَى⁽³⁾ الْحَقِّ وَالتَّعَاوُنِ وَالتَّنَاصُرِ فِي إِعْلَاءِ الدِّينِ، وَقَهْرِ أَعْدَائِهِ؛ حَيْثُ نَهَاهُمْ عَنِ التَّشْبِهِ بِالْمُنْفَرِقِينَ عَنِ الْحَقِّ؛ كَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى⁽⁴⁾؛ فَإِنَّهُمْ تَفَرَّقُوا فِي أَمْرِ الدِّينِ وَعَدَلُوا عَنِ اتِّبَاعِ⁽⁵⁾ الْآيَاتِ⁽⁶⁾ وَالْحُجَجِ الْمُنْتَبِتَةِ لِلْحَقِّ الْمَوْجِبَةِ لِلاتِّفَاقِ عَلَيْهِ؛ فَأَبَدَعُوا لِأَنْفُسِهِمْ أَدْيَانًا مُخْتَلَفَةً عَلَى حَسَبِ أَهْوَائِهِمْ؛ فَقَالَتِ الْيَهُودُ: "الدينُ الحقُّ اليهوديُّ"، وَقَالَتِ النَّصَارَى: "بل هو النَّصْرانيُّ"، وَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْفَرِيقَيْنِ: "لن⁽⁷⁾ يدخل الجنةَ إلَّا من كانَ⁽⁸⁾ على⁽⁹⁾ ديننا"⁽¹⁰⁾، واختلفوا في الإيمان بالأنبياء أيضًا، وقالوا: ﴿نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ﴾⁽¹¹⁾؛

(1) لم أعر على قائل هذا القول؛ بل ذكر المفسرون قولاً آخر وهو: أنّ الآية تخاطب المبتدعة من هذه الأمة؛ كالمشبهة، والمجبرة، والحشوية. ينظر: الزمخشري، الكشاف (399/1).

(2) في (ف): عما.

(3) في (ف): عن.

(4) أي: مناسبة هذه الآية لما قبلها وقد ذكر هذه المناسبة الإمام الرازي. ينظر: الرازي، مفاتيح الغيب (316/8).

(5) في (ف): أضيف كلمة قوله.

(6) في (ف): والآيات.

(7) في (ف): لم.

(8) سقطت من (ف).

(9) سقطت من (ز).

(10) أخبر الله تعالى عنهم بذلك؛ إذ قال -جل شأنه-: ﴿وَقَالُوا لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصْرِيًّا﴾ [سورة البقرة،

الآية: (١١١)].

(11) سورة النساء، الآية: (١٥٠).

﴿مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمْ الْبَيِّنَاتُ﴾ الآيات والحجج المبيّنة للحقّ الموجبة للاتّفاق عليه. والأظهر أنّ النهي فيه مخصوص بالتفرّق في الأصول دون الفروع؛ لقوله عليه السّلام: ((اختلاف أمّتي رحمة))⁽¹⁾.
ولقوله عليه الصّلاة والسّلام: ((مَنْ اجْتَهَدَ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَمَنْ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ))⁽²⁾.
﴿وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ وعيدٌ للذين تفرّقوا، وتهديدٌ على التّشبه بهم.

فنهى هذه الأمّة [عن (3) التّشبه] (4) بهم [في التّفرّق] (5) والتّحرّب، ولما (6) ورد أن يقال: " فعلى هذا التّقرير (7) يلزم أن يكون اختلاف المجتهدين (8) في الأحكام معصية؛ لكونه تشبهاً (9) للذين تفرّقوا واختلّفوا" أجاب عنه بقوله: (والظاهر أنّ النهي فيه مخصوص بالتفرّق في الأصول دون الفروع).

(1) قال ابن الملقن: "هذا الحديث لم أر من خرجه مرّوفاً بعد البحث الشّديد عنه" ينظر: ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي (ت: 804هـ)، تذكرة المحتاج إلى أحاديث المنهاج (ص 71)، حديث رقم (62)، (تح: حمدي عبد المجيد، المكتب الإسلامي-بيروت، ط1، 1994م).

ولكن قريباً من ذلك أخرج البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي (ت: 458هـ)، المدخل إلى السنن الكبرى (ص 162-163)، حديث رقم (152)، (تح: محمد الأعظمي، دار الخلفاء-الكويت، (ب.ط)، (ب.ت))، ضمن حديث طويل وفيه: (... واختلاف أصحابي لكم رحمة) ثم قال -رحمه الله- في الحديث بأكمله: "هذا حديث منته مشهور، وأسانيده ضعيفة، لم يثبت في هذا إسناد، والله أعلم".

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ (293/9)، حديث رقم (7348). ومسلم في صحيحه، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد، فأصاب أو أخطأ (1342/3)، حديث رقم (1716).

(3) في (غ): من.

(4) في (ف): على التشبيه.

(5) في (غ): والتفرّق.

(6) في (ف): ألما.

(7) في (ف) و(غ): التقدير.

(8) في (ف) كلمة غامضة.

(9) في (ف): تشبيهاً.

والواو⁽¹⁾ في قوله تعالى: ﴿وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ﴾ استثنائية⁽²⁾؛ إذ لا وجه لعطف الإخبار على الإنشاء⁽³⁾. وترتيب الحكم على اسم الإشارة من قبيل ترتيب الحكم على الموصوف؛ إشعاراً لعلية الوصف له⁽⁴⁾، كأنه قيل: " أولئك الذين تفرقوا لهم عذابٌ عظيمٌ؛ بسبب تفرقهم، والمقصود من بيان حالهم؛ (التهديد لمن)⁽⁵⁾ تشبه بهم.

(1) الواو ثمانية أنواع وهي: واو الاستئناف، واو العطف، واو الحال، واو ربّ، واو المفعول معه، واو الجمع الداخلة على المضارع المسبوق بنفي أو طلب، واو القسم، واو زائدة. ينظر: ابن هشام، عبد الله بن يوسف بن أحمد (ت: 761هـ)، الإعراب عن قواعد الإعراب (ص 92-96)، (تح: علي فودة، الرياض، 1399هـ).

(2) هي: " واو الابتداء، وهي المنقطعة عن العطف؛ لأنّ ما بعدها مبدوء به، مستقلّ بنفسه، لا تعلق له بما قبله".
ينظر: ابن أيوب، الكناش في فني النحو والصرف (145/2).

(3) عطف الخبر على الإنشاء غير مقبول عند أصحاب المعاني. ينظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي على مختصر المعاني (600/2).

(4) القاعدة الأصولية التي عليها أكثر الأصوليين تقول: " إنّ ترتيب الحكم على اسم مشتق يدل على تأثير ما منه الاشتقاق علّة". ينظر: مجد الدين بن تيمية، أبو البركات عبد السلام (ت: 682هـ)، وآخرين، المسودة في أصول الفقه (ص 438)، (جمع أحمد الحراني، تح: محمد محيي الدين، مطبعة المدني-القاهرة، (ب.ط)، (ب.ت)).
واسم الإشارة وإن لم يكن مشتقاً فإنّه في تأويل المشتق.

ينظر: ابن يعيش، يعيش بن علي (ت: 643هـ)، شرح المفصل للزمخشري (2/247)، (دار الكتب العلمية-بيروت، ط1، 1422هـ، 6 أجزاء).

(5) في (ف): التهد عن.

﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌُ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌُ فَأَمَّا الَّذِينَ أَسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ ﴿١٦﴾ وَأَمَّا الَّذِينَ أَبْيَضَّتْ وُجُوهُهُمْ فَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴿١٧﴾﴾

﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌُ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌُ﴾ نصب بما في (لهم) من معنى الفعل⁽¹⁾، أو ياضمار (انكر). وبياض الوجه وسواده كنايةان عن ظهور بهجة السرور، وكآبة الخوف فيه.

قوله: (وبياض الوجه وسواده⁽²⁾ كناية⁽³⁾ عن ظهور بهجة السرور)؛ فإن⁽⁴⁾ بياض الوجه وصفاء لونه من لوازم السرور والفرح، كما أن سواده وغبرته⁽⁵⁾ من لوازم الحزن والكآبة؛ فيكنى بذكر كل واحد منهما عن ملزومه؛ فمعنى الآية: أن المكلف حين عاين ما قدّمت يداؤه - إن كان ذلك من الحسنات - يبتهج ويفرح؛ فيتألأ⁽⁶⁾ ويتهلل⁽⁷⁾ بذلك وجهه؛ استبشاراً بنعم الله تعالى عليه وفضله⁽⁸⁾ إن كان ما عاينه من الحسنات، [وكذا تبيض صحائفهم، ويسعى نورهم بين أيديهم وبأيمانهم؛ ليعلم حالهم، ويفرحوا بذلك]⁽⁹⁾،

(1) أي أن كلمة ﴿يَوْمَ﴾ نُصِبَتْ بِفِعْلِ مُتَعَلِّقٍ بِالْجَارِ وَالْمَجْرُورِ ﴿لَهُمْ﴾ - الوارد في الآية السابقة - وهذا الفعل يُعَدَّرُ عَامًّا وَمِنْ ذَلِكَ: أَوْلًا: مَا ذَكَرَهُ الرَّجَاجُ: "يُثَبِّتُ لَهُمُ الْعَذَابَ ذَلِكَ الْيَوْمَ". ثَانِيًا: مَا ذَكَرَهُ ابْنُ الْأَثَرِيِّ: "اسْتَقَرَّ لَهُمْ هَذَا الْعَذَابُ فِي يَوْمٍ تَبْيَضُّ". ثَالِثًا: مَا ذَكَرَهُ أَبُو حَيَّانَ: "وَعَذَابٌ عَظِيمٌ كَانَتْ لَهُمْ يَوْمَ تَبْيَضُّ وَجُوهَهُمْ". وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنَ التَّقْدِيرَاتِ. يَنْظُرُ: الرَّجَاجُ، مَعَانِي الْقُرْآنِ (453/1)؛ وَأَبُو حَيَّانَ، الْبَحْرُ الْمَحِيطُ (293/3)؛ وَابْنُ الْأَثَرِيِّ، أَبُو الْبَرَكَاتِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ (ت: 577هـ)، الْبَيَانُ فِي غَرِيبِ إِعْرَابِ الْقُرْآنِ (214/1)، (تج: طه عبد الحميد، انتشارات الهجرة-إيران، 1403هـ).

(2) في (ف): وسوادهم.

(3) في نسختنا المطبوعة: كنايةان. والكناية هي: ترك التصريح بذكر الشيء على ما ذكر ما يلزمه؛ لينتقل من المذكور على المتروك؛ كما نقول: فلانة نئوم الضحى؛ لينتقل منه على ما هو ملزومه وهو كونها مخدومة غير محتاجة على السعي بنفسها في إصلاح المهمات. ينظر: السكاكي، يوسف بن أبي بكر بن محمد (ت: 626هـ)، مفتاح العلوم (ص 402)، ضبطه: نعيم زرزور، دار الكتب العلمية-بيروت، ط2، 1407هـ).

(4) في (ف): وإن.

(5) في (ف): وعبرته.

(6) في (ف): متألأ.

(7) في (ف): وتهلل.

(8) في (ز): وفضلا.

(9) سقطت من (ز)، و(ف)، وهي في هامش نسخة الأصل، وكذا هامش (غ)، ووضع إشارة (ح) بعد قوله: "من السيئات؛ فإنه" الآتية في السطر التالي، ولكن لما كان السياق لا يستقيم بوضعها في ذلك الموضع؛ إذ الكلام فيه عن أصحاب السيئات، والجملة متعلقة بأصحاب الحسنات وضعها الباحث هنا؛ لئلا تختلط الجملة؛ فيقبح المعنى.

وقيل: " يوسم أهل الحق ببياض الوجه والصَّحيفة، وإشراقِ البشرة، وسعي النور بين يديه وبيمينه، وأهل الباطل بأضداد ذلك".

﴿فَأَمَّا الَّذِينَ أَسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكْفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ على إرادة القول؛ أي: فيقال لهم " أكفرتم؟!"،

بخلاف ما إذا كان من السيئات؛ فإنه يشتدُّ حزنه وغمُّه، فيسودُّ⁽¹⁾ وجهه، وتتبدَّل⁽²⁾ صورته. وقيل⁽³⁾: " بعض الوجوه تبيضُّ، وبعضها تسودُّ⁽⁴⁾ حقيقة؛ تبيضُّ وجوه السُّعداء؛ ليفرحوا بأن يعلم قومهم كونهم من أهل السَّعادة؛ فإنَّ السَّعيد يفرح بأن يعلم أصحابه كونه من الفائزين؛ كما قال تعالى مُخْبِرًا عَنْهُمْ: ﴿قَالَ يَلَيْتَ قَوْمِي يَعْلَمُونَ ﴿٣١﴾ بِمَا غَفَرَ لِي رَبِّي وَجَعَلَنِي مِنَ الْمُكْرَمِينَ ﴿٣٢﴾﴾⁽⁵⁾، والشَّقِي يَغْتَمُّ⁽⁶⁾ بأن يُرَى عَلَى هَيْئَةٍ يُعْلَمُ بِهَا أَنَّهُ مِنَ الْأَشْقِيَاءِ⁽⁷⁾. ووجهُ هذا القول أَنَّهُ متى أمكن حَمَلُ اللَّفْظِ عَلَى مَعْنَاهِ الْحَقِيقِيِّ وَلَمْ⁽⁸⁾ يُوجَدِ دَلِيلٌ يَصْرِفُهُ عَنْهُ وَجِبَ حَمَلُهُ عَلَيْهِ".

قوله: (أي فيقال) أضمر القول لاقتضاء المقام إضماره⁽⁹⁾، وأضمر معه الفاء أيضًا؛ لكون ذلك القول المضمر جواب (أمَّا)، والاستفهام في قوله تعالى ﴿أَكْفَرْتُمْ﴾ لا جواب له؛ لأنه استفهام على طريق التوبيخ والتعجيب⁽¹⁰⁾.

(1) في (ف): فليسود.

(2) في (ف): وتبدل.

(3) ذكر هذا القول رأساً الإمام الرِّجَاح في المعاني. ينظر: الرِّجَاح، معاني القرآن وإعرابه (453/1)؛ وذكره بتعليقه الإمام الرِّزَازي في مفاتيح الغيب. ينظر: الرِّزَازي، مفاتيح الغيب (318/8).

(4) في (ف): تبيض.

(5) سورة يس، الآيات: (26-27).

(6) في (ف): تعيم.

(7) في (ف): الأشقاء.

(8) في (ف): ولا.

(9) إذ إنَّ في الكلام دليلاً على إضمار قول وهو: (فيقال)، وهذا كقوله تعالى: ﴿وَأَلْمَسِكُمْ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِمْ مِنْ كُلِّ بَابٍ ﴿٣١﴾ سَلَّمَ عَلَيْكُمْ بِمَا صَبَرْتُمْ﴾ [سورة الرعد، الآيات: (٢٣ - ٢٤)]، والتقدير: "يقولون سلامٌ عليكم"، وهو كثيرٌ في القرآن الكريم. ينظر: الرِّجَاح، معاني القرآن وإعرابه (208/1).

(10) ينظر: المطعني، التفسير البلاغي للاستفهام (177/1).

والهمزة للتوبيخ والتعجيب من حالهم. وهم المرتدون، أو أهل الكتاب؛ كفروا برسول الله صلى الله عليه وسلم بعد إيمانهم به قبل مبعثه، أو جميع الكفار؛ كفروا بعد ما أقرؤا به حين أشهدهم على أنفسهم، أو تمكّنوا من الإيمان بالنظر في الدلائل والآيات.

﴿فَذُوقُوا الْعَذَابَ﴾ أمر إهانة⁽¹⁾.

﴿بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ﴾ بسبب كفركم، أو جزاء لكفركم.

وقوله: ﴿فَذُوقُوا الْعَذَابَ﴾ جواب شرط محذوف أي: " إن كفرتم بعد ما تبين لكم الحق فذوقوا". اختلف المفسرون في أنّ المراد بالذين كفروا بعد الإيمان من هم؟ (فقليل: " هم المرتدون"؛ لقوله⁽²⁾): " بعد إيمانهم"، والظاهر أنّ (المراد بهم)⁽³⁾ أهل الكتاب؛ بناءً على أنّ الآيات السابقة إنّما نزلت في حقهم. وكفرهم بعد الإيمان: تكذيبهم برسول الله صلى الله عليه وسلم بعد اعترافهم به قبل⁽⁵⁾ مجيئه، وقيل: " المراد بهم: جميع الكفار؛ فإنهم آمنوا بقولهم: ﴿بَلَى﴾ في جواب قوله تعالى: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ﴾⁽⁶⁾، وأيضاً أنّ جميع الكفار لما تمكّنوا من الإيمان بالنظر والتفكير فيما نصبه الله تعالى من الدلائل الدالة على التوحيد والنبوة نُزِلوا منزلة من آمن حقيقة؛ فجعلوا مؤمنين على طريق تسمية المُشَارِفِ⁽⁸⁾ للشّيء باسم ذلك الشّيء.

(1) والغرض منه: تحقير المخاطبين، وقلة المبالاة بهم. ينظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي (414/2).

(2) في (ف) أضيف: تعالى.

(3) في (ف): مرادهم.

(4) في (غ): أضيف (تعالى).

(5) في (ف): بعد.

(6) سورة الأعراف، الآية: (172).

(7) ذكر هذه الأقوال الإمام الرمخشري، وذكر قولين آخرين هما: أنهم أهل البدع والأهواء، أو أنهم الخوارج. ينظر:

الرمخشري، الكشاف (399/1).

(8) في (ف): المشارق.

﴿وَأَمَّا الَّذِينَ أَبْيَضَتْ وُجُوهُهُمْ فِي رَحْمَةِ اللَّهِ﴾ يعني: الجنة والنَّوَابِ الْمُخَلَّدُ، عَبَّرَ عَنْ ذَلِكَ بِالرَّحْمَةِ؛ تَنْبِيهًا عَلَى أَنَّ الْمُؤْمِنَ وَإِنْ اسْتَعْرَقَ عُمُرَهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا بِرَحْمَتِهِ وَفَضْلِهِ، وَكَانَ حَقُّ التَّرْتِيبِ أَنْ يُقَدَّمَ ذِكْرُهُمْ؛ لَكِنْ قُصِدَ أَنْ يَكُونَ مَطْعُ الْكَلَامِ وَمَقْطَعُهُ حِلْيَةً لِلْمُؤْمِنِينَ وَثَوَابِهِمْ. ﴿هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ أخرج مخرج الاستئناف للتأكيد، كأنه قيل: "كيف يكونون فيها؟" فقال: ﴿هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾.

قوله: (أو جزاء لكفركم) على أن يكون (1) الباء (2) في قوله تعالى: ﴿بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ﴾ للمقابلة (3)، وعلى الأول يكون للسببية (4). وكلمة (5) ﴿مَا﴾ (6) على التقديرين مصدرية لا موصولة؛ لعدم صحة تقدير (7) العائد إليها.

قوله: (وكان حق الترتيب) فإنه لما قدم الذين ابيضت وجوههم في التقسيم على الذين اسودت وجوههم وعكس هذا الترتيب في تفصيل أحوالهم؛

(1) هكذا في جميع النسخ إلا نسخة الأصل؛ فغير منقطة كما هو الغالب.
(2) تأتي الباء لمعانٍ متعددة ذكرها ابن مالك في التسهيل بقوله: "الباء للإلصاق، وللتعدية، وللسببية، وللتعليل، وللمصاحبة، وللظرفية، وللبدل، وللمقابلة، ولموافقة" عن "و" على "ومن" التبعية، وتزد مع فاعل ومفعول، وغيرهما". ينظر: أبو حيان، التذيل والتكميل شرح التسهيل (189/11).
(3) باء المقابلة: "هي الداخلة على الأثمان والأعواض، كقولك: اشتريت الفرس بألف، وكافأت الإحسان بضعف". ينظر: المرجع السابق (195/11).
(4) الباء السببية: "هي الباء التي تدخل على سبب الفعل" هذا اختيار أبو حيان وأصحابه. ينظر: المرجع السابق (192/11).
(5) في (ف): كله.
(6) تأتي على اثني عشر وجهًا وهي: "معرفة تامة، معرفة ناقصة (الموصولة)، شرطية، استفهامية، نكرة تامة، نكرة موصوفة، نكرة موصوف بها، نافية، مصدرية ظرفية، مصدرية غير ظرفية، كافة، زائدة". ينظر: ابن هشام، الإعراب عن قواعد الإعراب (101-97).
(7) سقطت من (ف).

وَجَعَلَ الْكَلَامَ مِنْ قَبِيلِ (الْفَيْ (1) وَالنَّشْرِ) (2) الْعَيْرِ الْمُرْتَّبِ (3)؛ أَشَارَ إِلَى نُكْتَةِ الْعُدُولِ عَنْ مُقْتَضَى الظَّاهِرِ؛ وَهِيَ: أَنْ يَكُونَ (4) مَطْلَعُ الْكَلَامِ وَمَقْطَعُهُ شَيْئًا (5) يَسُرُّ السَّامِعَ، وَيُلَائِمُ طَبْعَهُ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يَسْتَحْسِنُهُ الْفُصْحَاءُ (6) وَالشُّعْرَاءُ؛ فَذَلِكَ ابْتِدَئٌ (7) بِذِكْرِ أَهْلِ الثَّوَابِ مِنَ السُّعْدَاءِ، وَخَتَمَ (8) بِذِكْرِهِمْ.

(1) في (ف): اللغو.

(2) هو: " عبارة عن ذكر الشَّيئين على جهة الاجتماع، مطلقين عن التقييد، ثم يُوفَى بما يليق بكلِّ واحدٍ منهما اتِّكالا على أَنَّ السَّامِعَ لوضوح الحال يردُّ إلى كلِّ واحدٍ منهما ما يليقُ به، وهو في الحقيقة جمعٌ ثم تفريق، واشتقاقهما من قولهم: لف الثَّوب إذا جمعه، ونشر الثياب إذا فرقها". وصوره: " إمَّا أن يذكر على ترتيب اللف، بأن يجعل الأوَّل للأوَّل، والثاني للثاني على هذا الترتيب، أو لا". ويسمى الأوَّل نشر مرتب والآخر: غير مرتب.

ينظر: العلوي، الطراز لأسرار البلاغة (212/2-214)؛ وينظر: السبكي، عروس الأفراح (246/2).

(3) هذا بيان لنوع اللف والنشر؛ إذ هو نوعان وهما: المرتب وغير المرتب. ينظر: العصام الأسفراييني، إبراهيم بن محمد بن عريشاه (ت: 943هـ)، الأطول شرح تلخيص مفتاح العلوم (401/2-403)، (تح: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية-بيروت، (ب.ط)، (ب.ت)، جزءان).

(4) في (غ): تكون.

(5) في نسخة الأصل: شيء.

(6) في (غ): العظماء.

(7) في (ف): ابتداء.

(8) في (ف): وضم.

﴿تِلْكَ آيَاتُ اللَّهِ تَتْلُوهَا عَلَيْكَ بِالْحَقِّ وَمَا اللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِلْعَالَمِينَ﴾^(١) وَبِاللَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ
وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ ﴿١٣﴾

﴿تِلْكَ آيَاتُ اللَّهِ﴾ الواردة في وعده ووعيده.

﴿تَتْلُوهَا عَلَيْكَ بِالْحَقِّ﴾ مُلتبسةً بالحق لا شبهة فيها.

﴿وَمَا اللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِلْعَالَمِينَ﴾ إذ يستحيل الظلم منه؛

قوله تعالى^(١): ﴿تِلْكَ آيَاتُ اللَّهِ تَتْلُوهَا عَلَيْكَ بِالْحَقِّ﴾ (﴿تِلْكَ﴾ مبتدأ، و﴿آيَاتُ اللَّهِ﴾ خبره، وقوله: ﴿تَتْلُوهَا عَلَيْكَ بِالْحَقِّ﴾ جملةٌ مُقرّرةٌ للجملة المتقدّمة؛ لأنّ ما يتلوه الله تعالى [على رسوله ملتبسةً بالحقّ والحكمة لا يكون إلا آيات الله]^(٢)، ودلائله المنصوبةً لأمته، ويجوز أن يكون ﴿آيَاتُ اللَّهِ﴾ بدلاً من ﴿تِلْكَ﴾، ويكون ﴿تَتْلُوهَا﴾ خبر المبتدأ^(٣)، و﴿تِلْكَ﴾ إشارةٌ إلى الآيات المتقدّمة المتضمّنة لتعذيب الكفّار وتنعيم الأبرار، (أشير إليها ب﴿تِلْكَ﴾ الموضوعه للبعيد^(٤) مع أنّها ذُكرت عن قريب؛ لأنّها لمّا انقضت بعد الذكر صار كأنّها بعدت فأشير إليها ب﴿تِلْكَ﴾^(٥)، واللام في قوله تعالى: ﴿لِلْعَالَمِينَ﴾ زائدة^(٦) لا تعلق لها بشيء، زيدت في مفعول المصدر؛ وهو (ظلم)، والفاعل محذوفٌ؛ وهو ضمير الباري، والتقدير: "وما الله يريد أن يظلم العالمين" فزيدت اللام تقويةً^(٧) للعامل؛ لكونه فرعاً [في العمل]^(٨)؛

(١) سقطت من (ف).

(٢) سقطت من (ف).

(٣) أشار لهذين الوجهين الإمام النحاس في كتابه (إعراب القرآن). ينظر: النحاس، أبو جعفر أحمد بن محمد (ت: 338هـ)، إعراب القرآن (147/1-175)، (علق عليه: عبد المنعم خليل، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية-بيروت، ط1، 1421هـ).

(٤) في (ف): للبعيد.

(٥) ذكره الرازي. ينظر: الرازي، مفاتيح الغيب (321/8).

(٦) اللام الزائدة: هي أحد معاني اللام الجارة بحسب تقسيم صاحب (الجنى الداني)، وهي: ضربان: إحداهما: مطّردة، وأخرهما: غير مطّردة، والمطّردة: أن تزداد مع المفعول به بشروط؛ نحو: ﴿فَعَالٌ لِّمَا يُرِيدُ﴾ [سورة هود، الآية: (107)]، وزيادتها في ذلك مقبسة؛ لأنها مقوية للعامل. ينظر بتصرف: المرادي، الجنى الداني (ص 105-106).

(٧) في (ف): بقرينة.

(٨) في (ف): للعمل.

لأنَّه لا يحقُّ عليه شيءٌ؛ فيظلمُ بنقصه، ولا يُمنعُ عن شيءٍ؛ فيظلمُ بفعله؛ لأنَّه المالكُ على الإطلاق كما قال.

﴿وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ﴾ فيجازي كُلًّا بما وَعَدَ له وَأَوْعَدَ.

كما في قوله تعالى (1): ﴿فَعَالَ لِمَا يُرِيدُ﴾ (2)، بيَّن الله تعالى أنَّه إنَّما يُعَذِّبُ من يُعَذِّبه باستحقاقه؛ ولا يُعَذِّبه بلا جُرم، ولا يزيدُ في عقاب المجرم على قدر استحقاقه، ولا ينقص من ثواب المُحْسِنِ شيئاً (3) ممَّا وَعَدَه بمقابلة عمله، و﴿ظَلَمًا﴾ (نكرةٌ في سياق النَّفي، فيعمُّ جميع أنواع الظُّلم) (4)، و(العالمون) (5) (جمعٌ محليٌّ باللام فيفيدُ العموم أيضًا) (6)؛ فالمعنى: لا يُريدُ (7) شيئاً من الظُّلم لأحدٍ من خلقه، كيف والظُّلم (8) تصرفٌ في ملك الغير، وهو تعالى إنَّما يتصرفُ في ملك نفسه؟ مع أنَّ الظُّلم وضع الشيء في غير موضعه، وذلك مستحيلٌ في حقِّه تعالى؛ لأنَّ كُلَّ ما يصدر عنه فهو محضٌ حِكْمَةٌ وَعَدْلٌ؛ فإنَّ الظُّلم قد يكون بمنع (9) حقِّ المستحقِّ عنه، وقد يكون بأن يُفعل ما مُنِع منه، ولا حَقَّ لأحدٍ عليه تعالى؛ فيظلمُ (10) بنقصه، وليس ممنوعاً عن شيءٍ؛ فيظلمُ بفعله؛ بل هو المالك على الإطلاق، [يفعل ما يشاء بقدرته، ويحكم ما يريد بحكمته] (11).

(1) سقطت من (ف).

(2) سورة هود، الآية: (107).

(3) في نسخة الأصل: شيء.

(4) هذه الصيغة من قواعد العموم عند أهل الأصول. ينظر: الباقلاني، أبو بكر محمد بن الطيب (ت: 403هـ)، التقريب والإرشاد (الصغير) (143/1)، تح: عبد الحميد أبو زنيد، مؤسسة الرسالة-بيروت، ط2، 1418هـ، 3 أجزاء).

(5) في (ز): والعالمون.

(6) سبق بيان هذه القاعدة. ينظر: ص من هذه الرسالة.

(7) في (ف): لا يريد.

(8) ينظر في تعريف الظُّلم: الجرجاني، كتاب التعريفات (ص 144).

(9) في (ف): يمنع.

(10) في (ف): بظلم، كذا أينما وردت في هذه الفقرة.

(11) في (غ): يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد بحكمته وقدرته.

﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ ءَامَنَ أَهْلُ
الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِّنْهُمْ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿١٣١﴾﴾

﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ﴾ دلّ على خيريّتهم فيما مضى، ولم يدل على انقطاع طرأ؛ كقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ
عَفُورًا رَّحِيمًا﴾⁽¹⁾.

وقيل: " كنتم في علم الله، أو في اللوح المحفوظ، أو فيما بين الأمم المتقدّمين".

قوله: (دلّت على خيريّتهم⁽²⁾ فيما مضى) جوابٌ عمّا يتوهّم من أنّ قوله تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ﴾ وإن
دلّ على مدحهم باعتبار حالهم فيما مضى؛ إلاّ أنّه يدلّ على⁽³⁾ ذمّهم بأنّهم ليسوا كذلك الآن، والظاهر
أنّ هذا المعنى ليس بمُراد؛ فالعبارة موهمةٌ لخلاف المراد، وتقرير الجواب: أنّ كلمة (كان)⁽⁴⁾ إنّما تدلّ
على مجرد وجود الشيء على صفةٍ في الزمان الماضي، ولا دلالة لها على دوام تلك الصفة فيه، ولا
على انقطاعها، وإنّما يُحمّل على كلّ واحدٍ منها بحسب معاونّة المقام⁽⁵⁾، ودلالة الحال⁽⁶⁾؛ فقولك في
حقّ القاعد: "إنّه كان قائماً" محمولٌ على الانقطاع، وقوله تعالى: ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَفُورًا رَّحِيمًا﴾⁽⁷⁾ محمولٌ
على الدوام.

قوله: (وقيل كنتم في علم الله الخ) وجهُ المغايرة بينه وبين ما عطف هو عليه أنّ معنى المضىّ فيما
سبق إنّما يفهم من لفظ ﴿كُنْتُمْ﴾ فقط، وفي هذا يفهم منه وممّا قدّر بعده، مع أنّ كان ناقصةٌ فيهما⁽⁸⁾،
ويجوز أن يكون تامةً في الأوّل بمعنى (وجدتم) أو (خلقتهم)⁽⁹⁾، وما وُجد أو خُلِقَ على هذه الصفة يكون
انّصافه بها فيما مضى لا محالة.

(1) سورة النساء، الآية: (23).

(2) في (ف) و(ز): خبريّتهم.

(3) في (غ) أضيف: (أن).

(4) سبق بيان أنواعها. ينظر: ص 115-116 من هذه الرسالة.

(5) في (ف): معاونّة.

(6) سقطت من (ف).

(7) سورة النساء، الآية: (96).

(8) في (ف): فيها.

(9) في (ف): خلفتم.

﴿أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ أي: أظهرت لهم.

﴿تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ استئنافٌ بيِّنٌ به كونهم ﴿خَيْرَ أُمَّةٍ﴾، أو خبرٌ ثانٍ لـ ﴿كُنْتُمْ﴾.

قوله: ﴿أُظْهِرَتْ لَهُمْ﴾ يعني أنَّ قوله تعالى: ﴿أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ استعارةٌ تبعيةٌ⁽¹⁾؛ شَبَّهَ إظهارَهُم متميِّزينَ بينهم بما يخصُّهم من الفضائلِ العلميَّةِ والعمليةِ بإخراجهم⁽²⁾ من النَّسْتَرِ⁽³⁾ والاختفاء إلى العيان والبروز⁽⁴⁾؛ فأطلق عليه اسم الخروج مجازاً، واشتقَّ منه ﴿أُخْرِجَتْ﴾. والظَّاهِرُ أنَّه في محلِّ الجرِّ؛ على أنَّه صفةٌ لـ ﴿أُمَّةٍ﴾، وأنَّ قوله: ﴿تَأْمُرُونَ﴾⁽⁵⁾ (جملةٌ مستأنفةٌ)⁽⁶⁾ بيِّنٌ بها وجهَ كونهم ﴿خَيْرَ أُمَّةٍ﴾؛ كأنَّه قيل: لأَيِّ سببٍ قيل في حقِّنا: "إِنَّكُمْ⁽⁷⁾ خير الأمم؟"⁽⁸⁾ فأجيب: بأنَّكم⁽⁹⁾ موصوفون⁽¹⁰⁾ بهذه الخصال الثلاث الحميدة؛ وهي:

(1) سبق بيانها. ينظر: ص 109 من هذه الرسالة. وهي استعارةٌ تصريحيَّةٌ كما يظهر جلياً من كلام شيخ زاده هنا.

(2) في (ز): باخرجهم.

(3) في (ف): السِّر.

(4) سقطت من (ف).

(5) سقطت من (ف).

(6) هي: الجملة الابتدائية، وهي نوعان: الأوَّل: ما كانت في سياق الكلام، وتكون جواباً عن سؤالٍ مقدَّرٍ؛ نحو: ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثٌ صَيْفِ إِبراهيمَ الْمُكْرَمِينَ﴾ إِذْ دَخَلُوا عَلَيْهِ فَقَالُوا سَلَمًا قَالَ سَلَّمَ قَوْمٌ مُنْكَرُونَ ﴿٥٥﴾ [سورة الذاريات، الآيتان: (24-25)]؛ فإنَّ جملة القول الثانية: ﴿قَالَ سَلَّمَ...﴾ جوابٌ لسؤالٍ مقدَّرٍ تقديره: "فماذا قال لهم؟". الثاني: ما كانت في مبتدأ الكلام؛ نحو: فواتح السور. وهناك نوعٌ آخرٌ من الاستئناف وهو: الاستئناف النَّحوي وهو: ما ليس واقعاً في جواب سؤالٍ مقدَّرٍ. والاستئناف المقصود في كلام البيضاوي هنا ومن بعده شيخ زاده هو الاستئناف البياني.

ابن هشام، عبد الله بن يوسف بن أحمد (ت: 761هـ)، مغني اللبيب عن كتب الأعراب (500-505)، (تح: مازن المبارك، محمد حمد الله، دار الفكر-دمشق، ط6، 1985م)؛ والحازمي، أحمد عمر الحازمي، فتح رب البرية في شرح نظم الأجروميَّة (ص 227)، (مكتبة الأسد-مكة المكرمة، ط1، 1431هـ).

(7) غير مهموزة في جميع النسخ.

(8) في (ز): أمة.

(9) غير مهموزة في جميع النسخ.

(10) في (ف): موصوف.

﴿وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ يتضمّن الإيمان بكلِّ ما يجب أن يُؤمنَ به؛ لأنّ الإيمان به إنّما يحقُّ ويُعتدُّ به إذا حصل الإيمان بكلِّ ما أمر أن يُؤمنَ به. وإنّما أخره وحقّه أن يُقدّم لأنه قصد بذكره الدلالة على أنّهم أمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر إيماناً بالله، وتصديقاً به، وإظهاراً لدينه.

الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والإيمان بالله تعالى، على وجه يستلزم الإيمان بجميع ما يجب أن يُؤمنَ به والعمل بمقتضاه، والأمم السالفة وإن شاركوا هذه الأمة في تحقّق هذه الخصال فيهم إلا أنّ تحقّقها في هذه الأمة أتمّ⁽¹⁾ وأكمل؛ فإنّ الأمر بالمعروف قد يكون باللسان وباليد وبالقلب⁽²⁾، وأقواها ما يكون بالجهاد والمقاتلة بالسيف والرّمح؛ لما فيه من إلقاء النفس إلى التهلكة، وتحمل أعظم المضار؛ قصدًا لإيصال الغير إلى أعظم المنافع، وتخليصه من العذاب المؤبد؛ فوجب أن يكون الجهادُ أعظم العبادات، ولما كان التّكليف بالجهاد والترغيب فيه في شرعنا أقوى منه في سائر الشرائع كان اهتمام هذه الأمة به أتمّ⁽³⁾ وأكمل، فلا جرم صار ذلك موجباً لفضل هذه الأمة على سائر الأمم.

قوله: (وإنّما أخره) يعني أخّر [الإيمان بالله في الذّكر عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع أنّ حقّ الإيمان بالله]⁽⁴⁾ أن يُقدّم على الطّاعات كلّها؛ لأنّ شيئاً⁽⁵⁾ منها لا يُقبلُ إلا إذا كان مقروناً بالإيمان، وتقرير الجواب: أنّ المقصود في هذا⁽⁶⁾ المقام ليس بيان المرتبة بين الإيمان وسائر الطّاعات في الاعتبار والقبول حتى يقال: الإيمان مقدّم في القبول فلم أخّر؟ بل المقصود: بيان⁽⁷⁾ وجه خيريّة هذه الأمة بالنسبة إلى سائر الأمم، ولا مدخل للإيمان في خيريّة⁽⁸⁾ هذه الأمة على سائر الأمم؛ لكونه قدرًا مشتركًا بين الكلّ؛

(1) في (ف): أشم.

(2) في (ف): والقلب.

(3) في (ف): أسم.

(4) سقطت من (غ).

(5) في نسخة الأصل: (شيء).

(6) في (غ): هذه.

(7) سقطت من (ف).

(8) في (ف): جيرية.

واسْتَدْلَ بهذه الآية على أَنَّ الإجماع حُجَّةٌ؛ لِأَنَّهَا تقتضي كونهم أمرين بكلِّ معروفٍ، وناهين عن كلِّ منكرٍ؛ إذ اللام فيهما للاستغراق؛ فلو أجمعوا على باطل كان أمرهم على خلاف ذلك.

﴿وَلَوْ ءَامَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ﴾ إيمانًا كما ينبغي.

﴿لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ﴾ لكان الإيمان خيرًا لهم ممَّا هم عليه.

﴿مِّنْهُمْ الْمُؤْمِنُونَ﴾ كعبدِ الله بنِ سلامٍ وأصحابه.

﴿وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ المتمردون في الكفر،

(بل سبب⁽¹⁾) خيريتهم هو كونهم أمرين وناهيين، فقَدِمَ ذلك بيانًا للمقصود، ثم ذُكِرَ إيمانهم للدلالة على أَنَّ الذي حملهم على الاتِّصاف بهذا السَّببِ الموجب لخيريتهم [هو إيمانهم]⁽²⁾ بالله، وتصديقهم بالوصية؛ فَإِنَّ ذلك أوجبَ عليهم إظهارَ دينه وقهرَ أعدائه.

قوله: (إيمانًا⁽³⁾ كما ينبغي) فَإِنَّهم وإن آمنوا بالله وببعض كُتبه ورُسله إلاَّ أَنَّ هذا القدرَ من الإيمان لا يُعتدُّ به، ولا يُنجي من الخلود⁽⁴⁾ في النَّار؛ بل لا بُدَّ من الإيمان بمحمَّدٍ [صلَّى الله عليه وسلَّم]⁽⁵⁾، وبما جاء به، ومن جملة الأمرُ بالمعروف، والنَّهي عن المنكر.

قوله: (المتمردون في الكفر) إشارةٌ إلى فائدة توصيف⁽⁶⁾ الكافر بالفسق؛ فَإِنَّ (الوصفَ المسوقَ للذَّمِّ لا بُدَّ أن يدلَّ على معنى زائدٍ على ما يدلُّ عليه [الموصوف]⁽⁷⁾)،

(1) في (ف): والسبب.

(2) سقطت من (ف).

(3) في (ف): إيمانها.

(4) في (غ): الخلق.

(5) في (غ): عليه السلام.

(6) في (ف): لوصف.

(7) من فوائد الصِّفة أنَّها تدلُّ على معنى زائد في الموصوف. ينظر: العكبري، أبو البقاء عبد الله بن الحسين (ت: 616هـ)، اللباب في علل البناء والإعراب (403/1)، (تح: عبد الإله النبهان، دار الفكر-دمشق، ط1، 1416هـ، جزءان).

وهذه الجملة والتي بعدها وارتدتان على سبيل الاستطراد.

والفسق⁽¹⁾ الذي هو الخروج عن الطاعة مطلقاً؛ سواء كان بالكفر، أو بما دونه من المعاصي لا يدل⁽²⁾ على معنى زائد على ما يدل عليه⁽³⁾ الكفر؛ (فلذلك حملَه على الفاسق الكامل في فسقه)⁽⁴⁾؛ [وهو الفاسق المتمرد في كفره؛ فتوصيف الكافر بالفاسق⁽⁵⁾ الكامل في فسقه]⁽⁶⁾ يُفيدُ معنىً زائداً⁽⁷⁾ على ما يُفيده الكافر؛ (فإنَّ الكافرَ قد يكونُ عدلاً في دينه، وقد يكونُ فاسقاً متمرداً في ضلاله)⁽⁸⁾، وهذا الصنف من الكفرة مردودٌ عند جميع الطوائف، لا يقتدي⁽⁹⁾ به أحدٌ من العقلاء.

قوله: (وهذه الجملة والتي⁽¹⁰⁾ بعدها) أولاهما: قوله: (11) ﴿مَنْهُمْ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ﴾، وأخرهما: قوله: ﴿لَنْ يَضُرُّكُمْ إِلَّا آذَىٌّ وَإِنْ يُقْتَلُوكُمْ يُؤَلُّوكُمْ الْأَدْبَارَ ثُمَّ لَا يُنصَرُونَ﴾⁽¹²⁾ ﴿٣١﴾⁽¹³⁾، والاستطراد⁽¹⁴⁾: أن يكون المتكلم في فن من الكلام فيسح⁽¹⁵⁾ له فن آخر يناسبه؛

(1) ينظر في هذا المعنى: الراغب الأصفهاني، المفردات (ص 636).

(2) في (ز): بدل.

(3) في (غ) مكررة على التتابع.

(4) يُستفاد هذا المعنى من (ال) التعريف التي في قوله تعالى: ﴿الْفَاسِقُونَ﴾؛ إذ تدلُّ على كمال اتِّصاف الموصوف بالصفة، وهذا نوعٌ من أنواع (ال) التعريف. ينظر: التميمي، حاتم جلال - مشرف الرسالة حفظه الله تعالى -، بحث محكم بعنوان: (ال) التعريف الدالة على الكمال وأثرها في تفسير القرآن الكريم "دراسة تأصيلية نقدية" (ص 28)، (مجلة العلوم الشرعية، جامعة القصيم-السعودية، المجلد (11)، العدد (1)، 1439هـ).

(5) في (ف): الفاسق.

(6) سقطت من (غ).

(7) في (غ): زائد.

(8) ذكر ذلك التقسيم الخازن. ينظر: الخازن، علاء الدين علي بن محمد (ت: 741هـ)، لباب التأويل في معاني التنزيل (338/2)، (تصحیح: محمد علي، دار الكتب العلمية-بيروت، ط1، 1415هـ، 4 أجزاء).

(9) في (ف): تقتدى.

(10) في (ف): والنهي.

(11) سقطت من (غ).

(12) في (ف): تنصرون.

(13) سورة آل عمران، الآية: (111)، وهي الآية التالية للآية التي بين أيدينا.

(14) ينظر في معناه أيضاً: العلوي، الطراز لأسرار البلاغة (8/3).

(15) في (ف): فسح، وفي (غ): فيفتح. وسح الأمر أي: عرض لك. ينظر: ابن دريد، جمهرة اللغة، باب (ح س ي) (536/1).

كما إذا كان المتكلم في حكاية زيد وبيان أفعاله، ثم سَنَحَ⁽¹⁾ له أن يمدحه وبيِّن⁽²⁾ أوصافه الجميلة فيقول: " فعلى ذكره فإنه رجلٌ كريمٌ شأنه كذا وكذا؛ فإنَّ قوله: " وعلى ذكره فإنه كيتٌ، وكيت " مذكورٌ استطرادًا؛ عدلٌ إلى ذكر أوصافه وهو في صدد بيان أفعاله، وكذا الحال في الآية الكريمة؛ فإنَّ الكلامَ سُوقَ لبيان أنَّ⁽³⁾ أهلَ الكتاب لو آمنوا إيمانَ هذه الأمة، وأمروا بالمعروف، ونهوا عن المنكر ﴿لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ﴾، وكانوا من خير الأمم؛ إلا أنَّهم لم يؤمنوا كما ينبغي؛ فَضُرِبَ عليهم الذِّلَّةُ؛ فوقع هاتانِ الجملتانِ في أثناء هذا المقصود [استطرادًا؛ ذمًا لهم وتهجينًا⁽⁴⁾] ⁽⁵⁾؛ ولذلك لم تُعطَفَا على الجملة الشرطيَّة قبلهما؛ وهي قوله: ﴿وَلَوْ ءَامَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ﴾؛ لأنها معطوفةٌ على قوله: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ﴾، مرتبطةٌ بها⁽⁶⁾، على معنى: لو آمن أهل الكتاب كما آمنوا، وأمر⁽⁷⁾ بالمعروف كما أمرُوا ﴿لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ﴾، وهاتانِ الجملتانِ لا ارتباط لهما بهذا المعنى؛ فلا وجه للعطفِ، ولم يعطف الاستطرادُ الثاني على الأوَّل؛ لتباعد ما بينهما من حيث المعنى⁽⁸⁾؛ لأنَّ كلاً منهما نوعٌ من الكلام يُعَيِّدُ معنىً مغايرًا لما⁽⁹⁾ يُعَيِّده الآخر.

(1) في (ف): شنع.

(2) في (ف) أضيف (له).

(3) سقطت من (ف).

(4) التهجين مصدر (هَجَّنَ)، وهَجَّنَ الأمرُ أي: قَبَّحَهُ وعابه. واستهجن الأمرُ أي: استقبَّحَهُ. ينظر: عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، باب (ه ج ن) (2328/3).

(5) في (ف): استطراد رمانهم ونجينا.

(6) سقطت من (ز).

(7) في (غ): وأمروا.

(8) وذلك أنَّ الاستطراد الأوَّل؛ وهو قوله تعالى: ﴿مِنَهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ مفاد معناه أنَّ الله تعالى أبان به أنَّ أهل الكتاب صنفان: المؤمنون، والفاسيقون وهم الأكثر منهم؛ بينما الاستطراد الثاني؛ وهو قوله تعالى: ﴿لَنْ يَضُرُّوكُمْ إِلَّا أَذًى وَإِنْ يُقْتَلُوا يُوَلُّوكُمُ الْأَدْبَارَ ثُمَّ لَا يُنصَرُونَ﴾⁽⁹⁾ أبان الله تعالى بهذا الاستطراد ضرر أهل الكتاب على المسلمين، وأنَّه لم يكن إلا بالأذى؛ فبذلك فرق واضح بين الاستطرادين.

(9) في (ف): لا.

﴿لَنْ يَضُرُّوكُمْ إِلَّا أَذَىٌّ وَإِنْ يَقْتُلُوكُمْ يُوَلُّوكُمُ الْأَدْبَارَ ثُمَّ لَا يُنصَرُونَ﴾ ﴿٣١﴾

﴿لَنْ يَضُرُّوكُمْ إِلَّا أَذَىٌّ﴾ ضرراً يسيراً⁽¹⁾؛ كطعنٍ وتهديدٍ⁽²⁾.

﴿وَإِنْ يَقْتُلُوكُمْ يُوَلُّوكُمُ الْأَدْبَانَ﴾ ينهزموا، ولا يضروكم بقتل وأسر.

قوله⁽³⁾: ﴿إِلَّا أَذَىٌّ﴾ (استثناءً مفرغاً)⁽⁴⁾ ممَّا يَعْمُ طُرُقَ⁽⁵⁾ الإضرار؛ كأنَّه قيل: "لَنْ يَضُرُّوكُمْ بِشَيْءٍ"⁽⁶⁾ مِنْ طُرُقِ⁽⁷⁾ الإضرار إِلَّا بِمَبَاشَرَةٍ⁽⁸⁾ مَا لَا تَرْضَوْنَ بِهِ؛ بَلْ تَتَأَدُّونَ⁽⁹⁾ مِنْهُ؛ كَالْتَكَلُّمِ بِكَلَامِ سُوءٍ⁽¹⁰⁾ يُخَالِفُ الْحَقَّ وَالِدِينَ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مَنْقَطَعًا⁽¹¹⁾،

(1) أي أنَّ الأذى ليس مطلق الضرر وإنما هو الضرر اليسير؛ وقد فات شيخ زاده توضيح هذا الفرق في تعليقه. ينظر: عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، باب (أ ذ ي) (80/1).

(2) وضح شيخ زاده في حاشيته المطولة -المطبوعة- أنَّ الطعن المقصود هنا الطعن في بعض الأنبياء؛ كقولهم: ﴿عَزَّزْتُ أَبْنَ اللَّهِ﴾، وقولهم: ﴿الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ﴾ [سورة التوبة، الآية: (٣٠)]، وإخفائهم بعض ما في التوراة أو الإنجيل ممَّا يدل على أحقية نبيكم ودينكم، وتخويف ضعفة المسلمين. ينظر: شيخ زاده، محمد بن مصلح القوجوي (ت: 951هـ)، حاشية محيي الدين شيخ زاده على تفسير القاضي البيضاوي (الحاشية المطولة) (145/3)، (ضبطه: محمد شاهين، دار الكتب العلمية-بيروت، ط1، 1419هـ، 8 أجزاء). ويُستفاد من كلام البيضاوي هنا أنَّ التتوين في قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَذَىٌّ﴾ للتخفيف والتقليل. ينظر: القونوي وابن التمجيد، حاشية القونوي وبهامشها حاشية ابن التمجيد (273/6).

(3) سقطت من (ف).

(4) هو أحد أنواع الاستثناء الأربعة، وحده: "المُستثنى الذي لم يُذكر المُستثنى منه معه، وكان في كلام غير موجب غالباً، ويعرب على حسب العوامل؛ نحو: ما جاءني إلا زيد، وإنما كان في كلام غير موجب؛ ليفيد أنَّ المُستثنى منه المحذوف عامٌ".

ينظر في أقسام الاستثناء: ابن الأثير، أبو السعادات المبارك بن محمد (ت: 606هـ)، البديع في علم العربية (224/1-230)، (تح: فتحي أحمد، جامعة أم القرى-مكة المكرمة، ط1، 1420هـ)؛ وينظر في حده: ابن أيوب، الكناش في فني النحو والصرف (198/1).

(5) في (ف): طرف.

(6) في (غ): شيء.

(7) في (ف): طرف.

(8) في (غ): مباشرة.

(9) في (غ): يتأدون.

(10) في (ف): سواء.

(11) هو: "أن يكون المُستثنى من غير جنس المُستثنى منه؛ كقولك: هلك القوم إلا الدار، والبصريُّ يُقدَّر (إلا) فيه بمعنى (لكن)، والكوفيُّ يُقدِّرها بـ (سوى)". ينظر: ابن الأثير، البديع في علم العربية (225/1).

﴿ثُمَّ لَا يَنْصُرُونَ﴾ ثُمَّ لَا يَكُونُ أَحَدٌ يَنْصُرُهُمْ عَلَيْكُمْ، أَوْ يَدْفَعُ بِأَسْكُمْ عَنْهُمْ، نَفَى⁽¹⁾ إِضْرَارَهُمْ سِوَى مَا يَكُونُ بِقَوْلٍ، وَقَرَّرَ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَوْ قَامُوا إِلَى الْقِتَالِ كَانَتِ الدَّبْرَةُ⁽²⁾ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ أَخْبَرَ بِأَنَّهُ تَكُونُ عَاقِبَتُهُمْ العَجْزُ وَالخُدْلَانُ.

ويكونُ المعنى: لن يضروكم بأن يغلبوا على أنفسكم وأهليكم وأموالكم؛ ولكن بأن يتكلموا كلاماً مؤذياً، و(الأذى) مصدر يُقال (3): آذاه، يؤذيه، أذى، وأداة⁽⁵⁾، وأذية، ويُطلق على⁽⁶⁾ ما يؤذيك⁽⁷⁾.

قوله: (ثُمَّ أَخْبَرَ بِأَنَّهُ يَكُونُ عَاقِبَتُهُمُ العَجْزُ إلخ⁽⁸⁾) عطفٌ على قوله: (نَفَى إِضْرَارَهُمْ) وَقَدَّرَ⁽⁹⁾ ذَلِكَ عطف⁽¹⁰⁾ عليه بكلمة (ثُمَّ)⁽¹¹⁾؛ للدلالة على أن هذا الإخبار⁽¹²⁾ وإن لم يكن متراخياً عن الإخبار⁽¹³⁾ المعطوف عليه بالزمان لكنه متراخٍ عنه رتبةً؛

(1) في النسخة المطبوعة (نفي) وما أثبتته أصوب.

(2) أي: الهزيمة. ينظر: الفراهيدي، معجم العين، باب الدال والراء والباء (32/8).

(3) ينظر: الجوهري، الصحاح، باب الواو والياء، فصل الألف (2266/6).

(4) في نسخة الأصل: آذاه، وفي (ف): "أذى ه". ومما تنبغي الإشارة له هنا أن الفعل الرباعي (آذاه) الأصل أن مصدره قياسي؛ وهو (إيذاء)، ولكن شيخ زاده هنا ذكر مصادر الثلاثي عوضاً من ذلك؛ فقال: "أذى، وأذاه، وأذية".

(5) في (ف): إيذاءة.

(6) سقطت من (ف).

(7) هنا مأخذ على شيخ زاده؛ إذ فسّر الشيء بنفسه؛ فقال عن الأذى: "يطلق على ما يؤذيك". وكلام البيضاوي في بيان المعنى أوضح، وأجود.

(8) في نسخة الأصل و(ف): اه، والمثبت أصوب.

(9) في (ف): فوس، وفي (ز) و(غ): وقرر.

(10) في (ف): عطفه.

(11) هي حرف عطف يُفيد التراخي. والتراخي نوعان: تراخي في الزمان؛ وهو ما يعبر عنه بـ (المهلة)، وتراخي في الرتبة؛ ويُعبّر عنه بـ (التباين في الصفات وغيرها). ينظر: صاحب بن عباد، المحيط في اللغة، حرف التاء، باب المضاعف، التاء والميم (133/10)؛ والسامرائي، فاضل صالح، معاني النحو (241/3-242)، (دار الفكر-الأردن، ط1، 1420هـ، 4 أجزاء).

(12) في (ز): سقطت ألف (ال) التعريف.

(13) في (ف): الإخبار، كذا أينما وردت في هذا المقطع.

وقرئ⁽¹⁾: ((لا ينصروا)) عطفًا على ((يولوا)) على أن ﴿ثُمَّ﴾ للتراخي في الرتبة؛ فيكون عدم النصر مقيّدًا بقتالهم،

لأنّ الإخبارَ بكونهم محرومين عن النصرة ومستمرّين على العجزِ والخُذْلانِ أعظمُ وأفظعُ⁽²⁾ من الإخبارِ بانهزامهم⁽³⁾، وتولييتهم الأدبار⁽⁴⁾ لو قاموا إلى القتال، وإن كان [المخبرُ به]⁽⁵⁾ في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَا يُنْصَرُونَ﴾ متراخيًا بالزّمان عن المخبرِ به في قوله تعالى: ﴿لَنْ يَضُرُّكُمْ إِلَّا أَدَىٰ وَإِنْ يَقْتُلُوكُمْ يُؤَلُّوكُمُ الْأَدْبَارَ﴾.

قوله: (على أن ثم للتراخي)⁽⁶⁾ في المرتبة إشارة إلى أن ﴿ثُمَّ﴾ على قراءة ﴿ثُمَّ لَا يُنْصَرُونَ﴾⁽⁷⁾ بنون الرّفْع للتراخي الزّمني، كما أشار إليه أيضًا بقوله: (يكون⁽⁸⁾ عاقبتهم⁽⁹⁾ العجز والخذلان)، وأشار إلى الفرق بين قراءة ﴿ثُمَّ لَا يُنْصَرُونَ﴾ بنون الرّفْع وبين قراءته مجزومًا معطوفًا على جزاء الشّرط؛ وهو قوله: ﴿يُؤَلُّوكُمُ الْأَدْبَارَ﴾ من حيث المعنى بقوله: (فيكونُ عدمُ النصرِ [مقيّدًا بقتالهم]⁽¹⁰⁾)؛ فإنّه إن قرئ⁽¹¹⁾ مجزومًا معطوفًا على جزاء الشّرط لكانَ نفي⁽¹²⁾ النصرِ مقيّدًا بمقاتلتهم؛ كتولية الأدبار،

(1) قرأ بها: زيد بن علي. ينظر: الكرمانى، شواذ القراءات (ص 119)؛ وينظر: العُكْبَرى، إعراب القراءات الشواذ (340/1).

(2) في (ف) و(ز): وأقطع.

(3) في نسخة الأصل كُزرت مرّتين على التّوالي.

(4) في (ف): الأزنار.

(5) في (ف): العجز.

(6) في (ز) كلمةٌ غامضة.

(7) في (ف): قراءة ثم لا ينصرون.

(8) هكذا في جميع النسخ، وفي نسخة البيضاوي التي بين أيدينا (تكون).

(9) في (ف): عاقبتهم.

(10) في (ف): مفيدا تقيائهم.

(11) في (ف): قرأ.

(12) في (ف): تقي.

وهذه الآية من المغيبات التي وافقها الواقع؛ إذ كان ذلك حال قريظة، والنضير، وبنو قينقاع، ويهود خيبر.

بخلاف القراءة⁽¹⁾ المشهورة؛ فإنَّ عدم النَّصر لا يكون مقيِّدًا بقتالهم⁽²⁾؛ بل يكون وعدًا مطلقًا؛ كأنَّه قيل: " ثمَّ شأنهم وقصَّنتهم التي أخبركم عنها، وأبشركم بها⁽³⁾ بعد التَّولية أنَّهم مخذولون⁽⁴⁾، محرومون عن النَّصر والقُوَّة، [ياقون في الدِّلة]⁽⁵⁾ والمهانة أبدًا دائمًا"، [فتكون قراءة الرِّفع أرجح؛ إذ لا وجه لكون عدم النَّصر مقيِّدًا؛ لأنَّهم غيرُ منصورين؛ قاتلوا أم لم يُقاتلوا]⁽⁶⁾.

و﴿الْأَدْبَارَ﴾ مفعول ثانٍ لقوله: ﴿يُولُوكُمْ﴾؛ لأنَّه يُعدَّى بالتَّضعيف إلى مفعولٍ آخر، والمعنى: يجعلون ظهورهم يليكم.

قوله: (وهذه الآية من المغيبات⁽⁷⁾) أي: من الآيات المشتبهة على الإخبار عن المغيبات الكثيرة، وُصفت الآية بوصف⁽⁸⁾ مدلولها، ويجوز أن يكون تقدير الكلام أنَّها مخبرة عن المغيبات؛ منها: كون المؤمنين آمنين من ضررهم، ومنها: أنَّهم لو قاتلوا المسلمين لانهمزوا، ومنها: أنَّه لا يحصل لهم قُوَّة وشوكة بعد الانهزام وتولية الأديار، وكُلُّ واحدٍ من هذه الأخبار وقع كما أخبر الله تعالى عنه؛

(1) في (غ): القراء.

(2) في (غ): لقتالهم.

(3) سقطت من (ف).

(4) في (ف): مخزون.

(5) في (ف): يأتون بالدَّة.

(6) سقطت من (ز)، و(ف). وكُتبت في هامش نسخة الأصل، وهامش نسخة (غ)، وجاءت التَّحويلة بذكر حرف (ح) هكذا بعد قوله: " عدم النَّصر"، ولا يُلائم السِّياق؛ فأثبت النَّصَّ هنا.

(7) الغيبيات هي: تلك الإخبارات المتعلقة بأحداث مقبلة، والتي لم يظهرها بعد أيُّ شاهد من العقل، أو الحس، أو الدلائل التي تعود الإنسان على الاعتماد عليها، سواء تعلقت هذه الأخبار بأحداث عامة، أو تعلقت بأناس أو فئات بأعيانهم، أو تعلقت بنواميس كونية. ينظر: البوطي، محمَّد سعيد رمضان (ت: 1434هـ)، روائع القرآن (ص 153)، (مؤسسة الرسالة- بيروت، 1420هـ).

(8) في (ف): يوصف.

فإنَّ اليهودَ لم يقاتلوا إلاَّ انهزموا، وما أقدموا على محاربةٍ وطلبِ رئاسةٍ إلاَّ خُذِلُوا، والإخبارُ عن الغيبِ على الوجه الذي صدَّقه الواقعُ⁽¹⁾ يكون معجزةً للمخبر، دالَّةٌ على أنَّه أُخبرَ بذلك بأن أُوحِيَ إليه.

فإن قيل: إنَّ ما⁽²⁾ وقعَ من أمرِ اليهودِ غير⁽³⁾ موافقٍ لمدلولِ⁽⁴⁾ هذه الآيةِ المصدَّرة بقوله: ﴿وَلَوْ ءَامَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ﴾؛ فالجواب: أنَّ تعريفَ أهلِ الكتابِ للعهدِ الخارجي⁽⁵⁾ والمعهودُ اليهودُ خاصَّةً، وبدلٌ عليه ما ذُكرَ في سببِ نزولها؛ وهو ما روي عن مقاتل⁽⁶⁾ أنَّه قال⁽⁷⁾: " إنَّ رؤساءَ اليهودِ عمَدُوا إلى مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ؛ وَهُم عَبْدُ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ وَأَصْحَابِهِ [رَضِيَ اللَّهُ⁽⁸⁾ عَنْهُمْ]⁽⁹⁾ فَادَّوَّهُمْ؛ فَانزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ".

(1) في (ف): الدافع.

(2) في (ف): إنما.

(3) سقطت من (ف).

(4) في (ف): لمدلوله.

(5) سقطت من (ف). والعهد الخارجي: هو الذي يذكر قبله شيء. ينظر: الجرجاني، كتاب التعريفات (ص 159).

(6) هو أبو الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير البلخي، صاحب التفسير، روى عن الضحاك بن مزاحم وعطاء، وأصحاب الحديث يتَّعون حديثه، وينكرونه، روى عنه: شبابه بن سوار، وحمزة بن زياد الطوسي، وقيل فيه: "إنَّه مشبه".

ينظر: الطبقات الكبير، ابن سعد (377/9)؛ والخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي (ت: 463هـ)، تاريخ بغداد (207/15)، (تح: بشار عواد، دار الغرب الإسلامي-بيروت، ط1، 1422هـ، 16 جزءاً)؛ والدَّهبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد (ت: 748هـ)، سير أعلام النبلاء (202/7)، (تح: مجموعة من المحققين بإشراف شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط3، 1405هـ، 25 جزءاً).

(7) ينظر قوله هذا: مقاتل، تفسير مقاتل بن سليمان (295/1)، وهو بغير إسناد، ولم يروه غير مقاتل.

(8) في (غ) أضيف: (تعالى).

(9) سقطت من (ز).

﴿ضَرِبَتْ عَلَيْهِمُ الدِّلَّةُ أَيْنَ مَا تُقْفَوُا إِلَّا بِحَبْلِ مِّنَ اللَّهِ وَحَبْلٍ مِّنَ النَّاسِ وَبَاءُوا بِغَضَبٍ مِّنَ اللَّهِ وَضَرِبَتْ عَلَيْهِمُ الْمَسْكَنَةُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانُوا يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ الْأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقِّ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ ﴿١١٧﴾﴾

قوله تعالى: ﴿ضَرِبَتْ عَلَيْهِمُ الدِّلَّةُ أَيْنَ مَا تُقْفَوُا﴾ استعارة مكنية⁽¹⁾ وتخييلية⁽²⁾؛ شُبِّهَ ما لزمهم من الدَّلِّ والهوان بالثُّبَّةِ⁽³⁾ التي يحيط مَنْ في داخلها من جميع جوانبها؛ فَأُثِبَتْ للمشبه لازم المشبه به⁽⁴⁾؛ وهو كونه مضروباً⁽⁵⁾ على أهله؛ تخيلاً للتشبيه المضمّر في النفس؛ فقيل: ضربت عليهم الدِّلَّةُ؛ أي: أُحيطوا⁽⁶⁾ بها من جوانبهم إحاطة الثُّبَّةِ⁽⁷⁾ المضروبة بما فيها. قوله: (أينما) أداة⁽⁸⁾ الشرط، [أصله (أين) زيدت عليه (ما)]⁽⁹⁾، و﴿تُقْفَوُا﴾⁽¹⁰⁾ في محل الجزم؛ على أنه فعل الشرط، وجواب الشرط محذوف عند من (لا يُجَوِّزُ تقديم [جواب الشرط عليه])⁽¹¹⁾،

(1) الاستعارة المكنية هي: " لفظ المشبه به المستعار في النفس للمشبه، والذي قد حُذِفَ ودلَّ عليه بإثبات شيء من لوازمه وخواصه". ينظر: ابن عبد الرزاق، حسن بن إسماعيل بن حسن (ت: 1429هـ)، البلاغة الصافية في المعاني والبيان والبدیع (ص 351)، (المكتبة الأزهرية للتراث-القاهرة، (ب.ط.)، 2006م).

(2) الاستعارة التخييلية هي: " إثبات الأمر المختص بالمشبه به للمشبه". والاستعارة المكنية والتخييلية متلازمان عند أهل البلاغة إلا من خالف منهم؛ كالزمخشري. ينظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي على مختصر المعاني (3/ 395، 401).

(3) في (ف): بالغيبة.

(4) سقطت من (ف).

(5) في (ف): مضروبه.

(6) في (ف): اهبطوا.

(7) في (ف): الفية.

(8) في (ف): إرادة.

(9) سقطت من (ز)، و(ف)، و(غ)، وذكرت في هامش نسخة الأصل دون تحويلة، وهي في الآية: ﴿أَيْنَ مَا﴾.

و﴿أَيْنَ﴾: ظرف مكان، وتجزم وحدها؛ فتقول: " أين تذهب أذهب"، وتجزم بإضافة ﴿مَا﴾ أيضاً؛ فتقول: " أينما تذهب أذهب". ينظر: ابن الخشاب، المرتجل في شرح الجمل (ص 272).

(10) سقطت من (ف).

(11) اختلف في مسألة جواز تقديم جواب الشرط على أداة الشرط على أربعة أقوال: الأول: جواز ذلك. الثاني: عدم الجواز. الثالث: يجوز التقديم إن كان جواب الشرط مضارعاً لا ماضياً. الرابع: الجواز إذا كان الشرط ماضياً، أو كان الشرط وجوابه ماضيين. ينظر: ناظر الجيش، محمد بن يوسف بن أحمد (ت: 778هـ)، تمهيد القواعد بشرح تسهيل الفوائد (شرح التسهيل) (9/4374)، (علي محمد، وآخرين، دار السلام-القاهرة، ط1، 1428هـ، 11 جزءاً).

﴿ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذَّلَّةُ﴾ هُدِرَ النَّفْسِ وَالْمَالِ وَالْأَهْلِ، أَوْ ذُلُّ التَّمَسُّكِ بِالْبَاطِلِ وَالْجِزْيَةِ.

أي: في أيِّ مكانٍ وُجِدُوا غُلِبُوا⁽¹⁾ وذُلُّوا؛ حُذِفَ لِدَلَالَةِ قَوْلِهِ: ﴿ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذَّلَّةُ﴾⁽²⁾ عليه، وعند من يُجَوِّزُ تقديم جواب الشرط عليه [يكون نفس]⁽³⁾ ﴿ضُرِبَتْ﴾ هي الجواب.
قوله: (هدر النفس والمال والأهل) على ما قيل⁽⁴⁾ من أن المراد بهذا الذل: " أن يُحَارَبُوا، وَيُقْتَلُوا، وَيُؤَسَّرُوا، وَتُغْنَمَ⁽⁵⁾ أموالُهُمْ، وَتُسَبَى⁽⁶⁾ ذراريهم، وتُمَلَّكَ أراضيهم".
وقوله⁽⁷⁾: (أو ذُلٌّ)⁽⁸⁾ التَّمَسُّكِ بِالْبَاطِلِ وَالْجِزْيَةِ⁽⁹⁾ على ما قيل: " المراد به⁽¹⁰⁾ كونهم أذلاء فيما بين المؤمنين؛ بسبب كفرهم، وتمسُّكهم بالدين الباطل، وأن⁽¹¹⁾ يضرب عليهم المؤمنون الجزية؛ بسبب إصرارهم⁽¹²⁾ على الباطل، وعدم⁽¹³⁾ قبولهم الدين المرضي⁽¹⁴⁾".

(1) في (غ): وغلِبُوا.

(2) سقطت من (ف) سوى كلمة: ﴿الذَّلَّةُ﴾.

(3) في (ف): بكون.

(4) ينظر هذه الأقوال في معنى (الذل): الرازي، مفاتيح الغيب (328/8).

(5) في (ف): يَقتَم.

(6) في (ف): ونسي.

(7) في (ز): قوله.

(8) في (ف): الذل.

(9) في (ف): والحرية.

(10) سقطت من (ف).

(11) في (ف): أن.

(12) في (ف): إصرارهم.

(13) في (ف): في عدم.

(14) في (ف): المفروض.

﴿أَيْنَ مَا تُقْفَرُوا﴾ وَجُدُوا.

﴿إِلَّا بِحَبْلِ مِّنَ اللَّهِ وَحَبْلِ مِّنَ النَّاسِ﴾ استثناءً من أعمّ عام الأحوال؛ أي: ضُربت عليهم الذلّة في عامّة الأحوال إلاّ معتصمين أو ملتبسين بذيمة الله، أو كتابه الذي أتاهم وذمة المسلمين، أو بدين الإسلام، وإتباع سبيل المؤمنين.

وقيل: " ذلّهم أنّه لا يرى فيهم ملكٌ قاهر يحرسهم عن تسلّط من يُخالفهم عليهم⁽¹⁾؛ فإنّهم مستخفّين⁽²⁾ في جميع البلدان، ذليلين تحت قهر⁽³⁾ غيرهم، مهانين في يد غيرهم". والظاهر إبقاء الذلّ على عمومهم؛ إذ لا وجه لتخصيصه بلا مُخصّص.

قوله: (استثناءً من أعمّ عام⁽⁴⁾ الأحوال) أي: من أعمّ الجنس الذي وقع منه الاستثناء، وذلك الجنس فيما نحن فيه جنسُ الحال التي ضُربت الذلّة عليهم في تلك الحال؛ فإنّ المستثنى المفرغ يصحّ استثناءؤه من جميع ما يصحّ كونه معمولاً للفعل، وهو أجناسٌ مختلفةٌ: فاعلُهُ، ومفعولُهُ، وما انتصب حالاً من أحدهما، (وما كان علّةً حاملةً للفاعل⁽⁵⁾)⁽⁶⁾ على الفعل. ومعنى قولهم: " مستثنى من أعمّ العام": كونه مستثنى ممّا لا أعمّ في الجنس الذي وقع منه الاستثناء؛ فقولك⁽⁷⁾: " ما ضُرب إلاّ زيداً" استثناءً من أعمّ عام جنس [الفاعل؛ بمعنى: أنه مستثنى ممّا هو عامٌ يتناول جميع ما يندرج تحت جنس الفاعل، وقولك: " ما رأيتُ إلاّ زيداً" استثناءً من أعمّ عام جنس⁽⁸⁾] المفعول به؛ بمعنى: أنه مستثنى ممّا هو عامٌ يتناول جميع ما يندرج تحت جنس المرئي،

(1) سقطت من (ف).

(2) في هامش نسخة الأصل ضُبطت: " مستخفّين" وقوله: " مستخفّين... ذليلين... مهانين" هكذا في جميع النسخ، والصواب: " مستخفون... ذليلون... مهانون"؛ لأنّ " مستخفّين" خبر (إنّ)، و" ذليلين... مهانين" تتبعان مستخفّين.

(3) في (ف): فهو.

(4) سقطت من (ف).

(5) في (ف): للفا.

(6) وقد عبّر عنه شيخ زاده في حاشيته الموسّعة -المطبوعة- بقوله: " وما كان غرضاً منه".

ينظر: شيخ زاده، الحاشية المطوّلة (147/3).

(7) في (ف): في قولك.

(8) سقطت من (ز).

والمعنى: ما رأيت شيئاً⁽¹⁾ إلا زيداً؛ فإنَّ الشيء لا أعمَّ منه في جنس المرئي، وقولك: " ما لقيته⁽²⁾ إلا ركباً" استثناءً من أعمَّ عام جنس الأحوال؛ بمعنى: أنه مستثنى ممَّا هو عامٌ يتناول جميع ما يندرج تحت جنس [الحال؛ أي: ما لقيته في حالٍ من الأحوال إلا في حال كوني أو كونه ركباً، وقولك: " ما ضربته إلا تاديباً" مستثنى من أعمَّ عام العِلل والأغراض؛ بمعنى: أنه مستثنى ممَّا هو عام يتناول جميع ما يندرج تحت جنس⁽³⁾ العِلَّة؛ أي: ما ضربته لغرضٍ من الأغراض المطلوبة إلا لغرض التَّأديب، ولمَّا⁽⁴⁾ كان المقصود فيما نحن فيه أن يقال: " إنَّه استثناءً من أعمَّ العام من جنس الأحوال" لا⁽⁵⁾ أن يقال: " إنَّه استثناءً من أعمَّ الأحوال"؛ قيَّد الأعمَّ بالإضافة إلى العام، وأضيفَ هذا القيْدُ إلى الأحوال؛ ليفيدَ كون المستثنى منه⁽⁶⁾ ما يعمُّ جميع الأحوال، وأنَّ المعنى: ضربت⁽⁷⁾ عليهم الذَّلَّة في جميع الأحوال وعامَّتْها إلا في حالةٍ واحدةٍ؛ وهي كونهم ملتبسين أو معتصمين بدمَّة الله تعالى؛ أي: بعهدِه. والفرقُ بين أن يقال: مستثنى من أعمَّ العام من جنس الأحوال وبين أن يقال: مستثنى من أعمَّ الأحوال أن معنى الأوَّل: ما لا أعمَّ منه من جنس الأحوال، ومعنى الثاني: ما يكون أزيدَ وأكثرَ عموماً من بين خُصوصيات الأحوال بالنسبة إلى غيره؛ فإذا قُلْت فيما " ما ضرب⁽⁸⁾ إلا زيداً⁽⁹⁾" إنَّ (إلا زيداً) مستثنى من أعمَّ العام من جنس الفاعل لا تُريد⁽¹⁰⁾ به أنه مستثنى من فاعلٍ معينٍ هو أعمُّ من غيره⁽¹¹⁾؛

(1) في نسخة الأصل: (شيء).

(2) في (ف): لقيه.

(3) سقطت من (ف).

(4) في (ف): وما.

(5) في (ف) و(غ): إلا.

(6) سقطت من (ف).

(7) في (ف): ضرب.

(8) في (ف): ضربت.

(9) في (ف): زيدا.

(10) في (ف): نزيد، وفي (ز): نزيد.

(11) في (ف) أضيف: " بل تريد أنه مستثنى من فاعل معين هو أعم من غيره" وهذه إضافة تخالف السِّياق؛ بل المراد خلافها.

﴿وَبَاءُ بَعْضٍ مِّنَ اللَّهِ﴾ رَجَعُوا بِهِ مُسْتَوْجِبِينَ لَهُ.

بل تُريد⁽¹⁾ أَنَّهُ مُسْتَنْتَى مِمَّا هُوَ عَامٌّ يَتَنَاوَلُ جَمِيعَ مَا يَنْدَرُجُ تَحْتَ جِنْسِ الضَّارِبِ، وَهَذَا الْمُرَادُ لَمَّا لَمْ يُفْهَمَ مِنْ قَوْلِنَا: " مُسْتَنْتَى مِنْ أَعَمِّ جِنْسِ الْفَاعِلِ " قَيْدَ الْأَعَمِّ بِإِضَافَتِهِ إِلَى الْعَامِّ الْمُضَافِ إِلَى الْفَاعِلِ؛ لِيُفِيدَ⁽²⁾ كَوْنَ الْمُسْتَنْتَى مِنْهُ مَا يَعَمُّ جَمِيعَ مَا يَنْدَرُجُ تَحْتَ جِنْسِ الْفَاعِلِ.

قوله: **([إِلَّا مُعْتَصِمِينَ أَوْ مُلْتَبِسِينَ])**⁽³⁾ بِذِمَّةِ اللَّهِ، أَوْ كِتَابِهِ) يَعْنِي: أَنَّ الْجَارَ فِي قَوْلِهِ: (إِلَّا بِحَبْلِ اللَّهِ) مُتَعَلِّقٌ⁽⁴⁾ بِمَحذُوفٍ مَنْصُوبٍ؛ عَلَى⁽⁵⁾ أَنَّهُ حَالٌّ مُسْتَنْتَى مِنْ أَعَمِّ عَامِ الْأَحْوَالِ؛ وَالْمَعْنَى: ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الدِّلَّةُ فِي عَامَّةِ⁽⁶⁾ الْأَحْوَالِ وَجَمِيعِهَا إِلَّا فِي حَالِ كَوْنِهِمْ مُعْتَصِمِينَ بِحَبْلِ اللَّهِ، وَحَبْلٌ مِنَ النَّاسِ؛ اسْتَعِيرَ الْحَبْلَ لِلْعَهْدِ وَالذِّمَّةِ وَالْأَمَانِ الَّذِي يَأْخُذُونَهُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى⁽⁷⁾ وَمِنَ الْمُؤْمِنِينَ، أَوْ اسْتَعِيرَ حَبْلَ اللَّهِ لِكِتَابِهِ الَّذِي آتَاهُمْ، وَحَبْلُ النَّاسِ لِلذِّمَّةِ وَالْأَمَانِ الَّذِي يَأْخُذُونَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، اسْتَعِيرَ لَهُمَا الْحَبْلَ؛ تَشْبِيهًا لَهُمَا بِالْحَبْلِ مِنْ حَيْثُ إِنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهَا سَبَبٌ لِلخَّلَاصِ عَنِ الْهَلَاكِ، وَالْفَوْزِ بِالْمُرَادِ؛ فَإِنَّ الْاِعْتِصَامَ بِالْعَهْدِ وَالْأَمَانِ الَّذِي حَصَلَ لَهُمْ بِقَبُولِهِمُ الْجِزْيَةَ، وَإِعْطَائِهِمْ إِيَّاهَا عَنْ يَدِ سَبَبٍ لِلخَّلَاصِ عَمَّا ضُرِبَ عَلَيْهِمْ مِنَ الدِّلَّةِ، كَمَا أَنَّ التَّمَسُّكَ بِالْحَبْلِ سَبَبٌ لِلخَّلَاصِ عَنِ التَّرَدِّيِ⁽⁸⁾. وَيَحْتَمَلُ أَنْ يُسْتَعَارَ الْاِعْتِصَامُ بِحَبْلِ اللَّهِ لِلتَّمَسُّكِ بِدِينِهِ الَّذِي هُوَ الْإِسْلَامُ، وَيُسْتَعَارُ⁽⁹⁾ الْاِعْتِصَامُ بِحَبْلِ النَّاسِ اتِّبَاعُ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ تَشْبِيهًا لَهُمَا بِالْحَبْلِ فِيمَا ذَكَرَ [وَهَذَا مَبْنِيٌّ عَلَى أَنْ يُرَادَ بِالذُّلِّ الْمَضْرُوبِ ذُلُّ التَّمَسُّكِ بِالْبَاطِلِ، وَذُلُّ ضَرْبِ الْجِزْيَةِ؛ فَإِنَّهُمْ يَنْجُونَ عَنْ هَذَا الذُّلِّ بِالْاِعْتِصَامِ، وَاتِّبَاعِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ]⁽¹⁰⁾.

(1) فِي (ز): نَرِيدُ.

(2) فِي (غ): لِنَقِيدُ.

(3) فِي (ف): الْمَعْتَصِمِينَ أَيْ الْمُلْتَبِسِينَ.

(4) أَيْ أَنْ: الْجَارَ وَالْمَجْرُورَ ﴿مُحْبَلٍ﴾ مُتَعَلِّقٌ بِحَالِ مَحذُوفٍ وَهُوَ الْمَقْدَّرُ بِ (مُتَمَسِّكِينَ أَوْ مُلْتَبِسِينَ).

(5) فِي (ف): إِلَّا.

(6) فِي (غ): عِلَّةٌ.

(7) سَقَطَتْ مِنْ (غ).

(8) فِي (ف): الرَّدَى.

(9) فِي (ف): وَاسْتَعَارَ.

(10) سَقَطَتْ مِنْ (ز)، وَ (ف)، وَذُكِرَتْ فِي هَامِشِ نَسْخَةِ الْأَصْلِ، وَهَامِشِ (غ) دُونَ تَحْوِيلَةٍ، وَوَضَعَتْ هُنَا اجْتِهَادًا مِنَ الْبَاحِثِ.

..... الآية: (112)

﴿وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الْمَسْكَنَةُ﴾ فهي محيطةٌ بهم إحاطةً البيت المضروب على أهله، واليهودُ في غالب الأمر فقراءً ومساكين.

﴿ذَلِكَ﴾ إشارةٌ إلى ما ذكر من ضرب الدِّلة والمسكنة، والنبوء بالغضب.

فإن قيل (1): " كيف جاز (2) أن يكون المراد بكُلِّ (3) واحدٍ من الحبل المعطوف والحبل المعطوف عليه العهد والذِّمة والأمان (4) الحاصل لهم مع أنه أمانٌ (5) واحدٌ حصل لهم بمباشرة المؤمنين وأخذوه منهم؟ فما وجهُ جعله حبلين صدرَ أحدهما من الله (6)، والآخر من الناس؟" قلنا: الأمانُ الحاصلُ لهم وإن كان أماناً واحداً بالذات إلا أنه مُتَعَدِّدٌ بالاعتبار؛ فإنَّ الأمانَ الحاصلَ لهم بمباشرة المؤمنين اعتُبرَ أماناً باعتبار كونه بإذن الله تعالى (7) وأمره (8)؛ فهو بهذا الاعتبار صادرٌ من الله، ومن حيث تحقُّقه بمباشرة (9) المؤمنين مع قطع النَّظر عن كونه بأمر الله تعالى (10) أمانٌ آخرٌ صادرٌ (11) عن المؤمنين؛ فلذلك جُعِلَ أمانين، وعُطِفَ أحدهما على الآخر، وإن كان المراد بحبل الله الأمانَ الذي علَّقه الله تعالى بقبول الجزية، وبحبل الناس ما حصل لهم برأي الإمام وصلحه معهم على شيء؛ فالأمر (12) ظاهر.

(1) ذكر هذا الإشكال الرازي، وقد ضَعَّفَ الردَّ الأول على الإشكال وهو: أنَّ الأمان من الله هو ما كان بإذنه...، وأيد القول بأنَّ الأمان من الله هو الجزية، ومن الناس رأي الإمام واجتهاده. ينظر: الرازي، مفاتيح الغيب (328/8).

(2) في (غ): حال.

(3) في (ف): الكل.

(4) في (غ): الأمانة.

(5) في (ف): أماناً.

(6) في (غ) أضيف: (تعالى).

(7) سقطت من (ز).

(8) في (ف): وأمن.

(9) في (غ) أضيف: (العبد).

(10) سقطت من (ز).

(11) في (غ): صادراً.

(12) في (ز): والأمر.

﴿بِأَنَّهُمْ كَانُوا يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ الْأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقِّ﴾ بسبب كفرهم بالآيات، وقتلهم الأنبياء .
والتقيد ﴿بِغَيْرِ حَقِّ﴾ مع أنه كذلك في نفس الأمر؛ للدلالة على أنه لم يكن حقاً بحسب اعتقادهم أيضاً.

﴿ذَلِكَ﴾ أي: الكفر والقتل.

﴿بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ﴾ بسبب عصيانهم واعتدائهم حدود الله؛ فإن الإصرار على الصغائر يفضي إلى الكبائر، والاستمرار عليها يؤدي إلى الكفر. وقيل: " معناه أن ضرب الذلّة في الدنيا، واستيجاب الغضب في الآخرة كما هو مغلّب بكفرهم وقتلهم؛ فهو مسبّب عن عصيانهم، واعتدائهم؛ من حيث إنهم مخاطبون بالفروع أيضاً".

فإن قيل: " اعتصام اليهود بحبل من الله وحبل من الناس وإن كان يُنجيهم عن ذلّة هدر النفس والمال والأهل إلا أنه لا⁽¹⁾ يُنجيهم عن ذلّ التمسك بالباطل، وذلّ ضرب الجزية عليهم، فكيف يصح قول من قال⁽²⁾: " المراد بالذلّ المضروب على اليهود كونهم أذلاء فيما⁽³⁾ بين المؤمنين بسبب كفرهم، وتمسكهم⁽⁴⁾ بالدين الباطل، وبأن يُضرب عليهم الجزية مع أنهم لا⁽⁵⁾ يخرجون من هذا الذلّ ما داموا على اليهودية، سواء دخلوا في ذمة من الله وذمة من الناس، أو لم⁽⁶⁾ يدخلوا؟"

(1) سقطت من (ف).

(2) لم أعر على قائل هذا القول.

(3) في (ف): فيها.

(4) في (ف): وتمكينهم.

(5) في (ف): لما.

(6) في (ف): لا.

..... الآية: (112)

قلنا: لعلَّ هذا⁽¹⁾ القائلَ بنى كلامه على أن يكون المرادُ بحبل الله وحبل⁽²⁾ النَّاسِ الدِّمَّةَ والأمانَ الذي أخذوه من الله تعالى⁽³⁾ بقوله: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا﴾⁽⁴⁾، وبقوله⁽⁵⁾: ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا﴾⁽⁶⁾، وبما حصل لهم بنصائح المؤمنين وإرشادهم؛ فإنَّ مَنْ قَبِلَ نَصَائِحَهُمْ يَكُونُ آمِنًا مِنْ ذُلِّ طَعْنِهِمْ، وَضَرْبِ الْجَزِيَّةِ عَلَيْهِمْ.

(1) في (ف) أضيف: المقصود.

(2) في (ف) أضيف: من.

(3) سقطت من (غ).

(4) سورة البقرة، الآية: (160).

(5) في (ف) و(غ): أو بقوله.

(6) سورة مريم، الآية: (60).

الخاتمة:

الحمدُ لله الذي منَّ عليَّ بفضلِهِ وكرمه إتمام هذه الرسالة، وفي ختامها هذا ذكرٌ لأبرز ما توصلت إليه من نتائج، وتوصيات أرغب بتحققها.

أولاً: النتائج:

- ✓ لشيخ زادة حاشيتان على تفسير البيضاوي إحداهما المختصرة، وهي التي حُقِّق جزءٌ منها في هذه الرسالة، والأخرى المطوّلة، وهي المطبوعة.
- ✓ حاشيتا شيخ زاده متقاربتان، وفيهما مواضع وجملٌ وقرأتٌ مشتركة بينهما أحياناً.
- ✓ لم يُسمَّ شيخ زاده حاشيته باسمٍ معيّن بحيث تجمع عليه النسخ جميعها.
- ✓ استفاد شيخ زاده في حاشيته من تفسيري الكشاف للزمخشري ومفاتيح الغيب للرازي استفادةً كبيرةً.
- ✓ يغلب على شيخ زاده منهج التفسير بالرأي.
- ✓ شيخ زاده عالمٌ كبير، وله باعٌ طويل في علمي اللغة والأصول.
- ✓ تنوّعت تعليقات شيخ زاده في حاشيته بين الفنون كلها؛ تفسير، وقرآيات، ونحو، وصرف، وفقه، وأصول، وغيرها.
- ✓ قد يذكر قواعد علمية وأحاديث وفوائد دون الرجوع لمصادرها الأصلية، وقلّما يحيل تلك الفوائد إلى المراجع التي يأخذ منها.
- ✓ اهتمَّ شيخ زاده بذكر مناسبات الآيات وربطها بعضها ببعض.
- ✓ لغة شيخ زاده لغة جزلة رصينة دقيقة ماتعة، حافلة بالفوائد العلمية القيّمة.
- ✓ في غالب المواضع استوفى شيخ زاده التعليق على كلام البيضاوي بما يناسبه.
- ✓ لشيخ زاده طريقته الخاصّة في بيان سبب اختيارات البيضاوي التفسيرية؛ وذلك بربطها بقواعد اللغة والأصول بأسلوب متقن.
- ✓ لم يقتصر شيخ زاده في تعليقه على كلام البيضاوي فحسب؛ وإنّما قد يعلّق على الآية مباشرة بما يراه مناسباً.

ثانياً: التوصيات:

- ✓ أوصي طلبة العلم بإتمام هذه الحاشية تحقّقاً؛ حتى ترى النور وتصبح متاحةً بين يدي طلبة العلم.
- ✓ أوصي طلبة العلم بعمل دراسات مستقلة حول منهج شيخ زاده في حاشيته، وذلك بعد إتمام تحقيقتها.
- ✓ أوصي طلبة العلم بتحقيق كتب القدماء؛ لما فيها من غزارة علميّة، وتحقيقاتٍ دقيقة.

والحمد لله في البدء والختام، وصلى الله وسلم وبارك على خير الأنام؛ سيدنا محمد عليه أفضل الصلاة
وأتمم السلام.

قائمة الفهارس العلمية

1. فهرس الآيات القرآنية.
2. فهرس الأحاديث النبوية الشريفة والآثار.
3. فهرس الأعلام.
4. فهرس المصادر والمراجع.
5. فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات القرآنية.

الرقم	الآية بالرسم القرآني	السورة والآية	الصفحة
1	﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا ءَامِنًا﴾	البقرة: (126)	86
2	﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ﴾	البقرة: (127)	75
3	﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَكْفُرُونَ﴾	آل عمران: (70)	113
4	﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ...﴾	آل عمران: (92)	13، 14، 16، 47
5	﴿كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حِلالًا لِبَنِي إِسْرَائِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ...﴾	آل عمران: (93)	14، 15، 19، 21، 55
6	﴿فَمَنْ أَفْتَرَى عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾	آل عمران: (94)	66
7	﴿قُلْ صَدَقَ اللَّهُ فَاتَّبِعُوا مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾	آل عمران: (95)	67
8	﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ ...﴾	آل عمران: (96)	13، 16، 22، 69
9	﴿فِيهِ ءَايَاتٌ بَيِّنَاتٌ ...﴾	آل عمران: (97)	13، 14، 17، 21، 22، 23، 78

94	آل عمران: (98)	﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ شَهِيدٌ عَلَىٰ مَا تَعْمَلُونَ﴾	10
113، 96، 14	آل عمران: (99)	﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ مَن ءَامَنَ تَبْعُونَهَا عِوَجًا وَأَنتُمْ شُهَدَاءُ...﴾	11
99	آل عمران: (100)	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن تَطِيعُوا فَرِيقًا مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ يَرُدُّوكُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ كَافِرِينَ﴾	12
100	آل عمران: (101)	﴿وَكَيْفَ تَكْفُرُونَ وَأَنتُمْ تُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ ءَايَاتِ اللَّهِ وَفِيكُمْ رَسُولُهُ وَمَن يَعْتَصِم بِاللَّهِ فَقَد هُدِيَ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾	13
19، 16، 15، 103، 22، 113، 105	آل عمران: (102) - (103)	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ...﴾	14
114، 23، 19	آل عمران: (104)	﴿وَلَتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ...﴾	15
120، 21	آل عمران: (105)	﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِن بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾	16
123	آل عمران: (106) - (107)	﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ...﴾	17
128، 24، 17	آل عمران: (108) - (109)	﴿تِلْكَ ءَايَاتُ اللَّهِ نَتْلُوهَا عَلَيْكَ بِالْحَقِّ وَمَا اللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِّلْعَالَمِينَ...﴾	18

117، 114، 130	آل عمران: (110)	﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ﴾	19
134، 20، 18، 136	آل عمران: (111)	﴿لَنْ يَضُرُّكُمْ إِلَّا أَدَىٰ وَإِنْ يُقْتَلُوكُمْ يُؤَلُّوكُمُ الْأَدْبَارَ ثُمَّ لَا يُنصَرُونَ﴾	20
141	آل عمران: (112)	﴿ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذِّلَّةُ أَيْنَ مَا تَقِفُوا إِلَّا بِحَبْلٍ مِنَ اللَّهِ وَحَبْلِ مِنَ النَّاسِ وَبَاءُوا بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الْمَسْكَنَةُ...﴾	21
130	النساء: (23)	﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُورًا رَحِيمًا﴾	22
120	النساء: (150)	﴿تُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكَرُ بِبَعْضٍ﴾	23
61، 54، 15، 62	النساء: (160)	﴿فَيُظَلِّمُونَ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَمًا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ﴾	24
125	الأعراف: (172)	﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ﴾	25
88	الأعراف: (197)	﴿لَا يَسْتَطِيعُونَ نَصْرَكُمْ﴾	26
62، 61، 15	الأنعام: (146)	﴿وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَمًا كُلَّ ذِي ظُفْرٍ...﴾	27
101	هود: (43)	﴿لَا عَاصِمَ الْيَوْمَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ﴾	28
55	الحجر: (30)	﴿فَسَجَدَ الْمَلَأِيكَةَ كُلَّهُمْ أَجْمَعُونَ﴾	29
103، 15	التغابن: (16)	﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾	30
92	الحج: (17)	﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّالِينَ وَالنَّصِرَىٰ وَالْمَجُوسَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا﴾	31

86	العنكبوت: (67)	﴿أَوْلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا ءَامِنًا وَيَتَخَطَّفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ﴾	32
124	يس: (26-27)	﴿قَالَ يَلَيْتَ قَوْمِي يَعْلَمُونَ ﴿٦٦﴾ بِمَا غَفَرَ لِي رَبِّي وَجَعَلَنِي مِنَ الْمُكْرَمِينَ ﴿٦٧﴾﴾	33
59	الحشر: (2)	﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ﴾	34

فهرس الأحاديث النبوية الشريفة والآثار.

الرقم	طرف الحديث	الصفحة
1	(أَنَّهَا لَمَا نَزَلَتْ جَاءَ أَبُو طَلْحَةَ فَقَالَ...)	48
2	(أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ جَعَلَهَا بَيْنَ حَسَانَ بْنِ ثَابِتٍ وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ)	49
3	(جَاءَ زَيْدٌ بِفَرَسٍ كَانَ يُحِبُّهَا...)	50
4	(أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو كَانَ مَرِيضًا فَاشْتَهَى عَنَبًا...)	50
5	(كَانَ بِهِ عِرْقُ النِّسَاءِ...)	57
6	(إِنَّ يَعْقُوبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا أَصَابَهُ عِرْقُ النِّسَاءِ...)	58
7	(أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَضَعَ تَحْتَ الْعَرْشِ بَيْتًا...)	74
8	(أَنَّهُ أَوَّلُ بَيْتٍ بَنَاهُ آدَمُ فِي الْأَرْضِ)	75
9	(حُبِّبَ إِلَيَّ مِنْ دُنْيَاكُمْ...)	82
10	(مَنْ صَبَرَ عَلَى مَكَّةَ سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ...)	84
11	(مَنْ حَجَّ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ...)	84
12	(وَقَفَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ثَنِيَّةِ الْحَجُونَ...)	84
13	(الْحَجُونَ وَالْبَقِيعُ يُؤْخَذُ بِأَطْرَافِهِمَا...)	85
14	(مَنْ مَاتَ فِي أَحَدِ الْحَرَمِينَ...)	85
15	(بِالزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ)	89
16	(لَمَّا نَزَلَ صَدْرُ الْآيَةِ...)	92

103	(هو أن يطاع فلا يعصى...)	17
107	(القرآن حبل الله المتين)	18
118	(آمرهم بالمعروف وأنهاهم عن المنكر...)	19
121	(اختلاف أمتي رحمة)	20
121	(من اجتهد فأصاب فله أجران...)	21

فهرس الأعلام.

الصفحة	العلم	الرقم
15	الزمخشري	1
17	الرازي	2
51	القشيري	3
60	أبو البقاء العكبري	4
60	أبو حيان الأندلسي	5
72	محمد بن علي الباقر	6
74	علي بن الحسين	7
79	الحجاج بن يوسف الثقفي	8
79	عبد الله بن الزبير	9
82	جرير بن عطية	10
85	الحسن البصري	11
85	قتادة السدوسي	12

قائمة المصادر والمراجع:

القرآن الكريم.

- ✓ ابن الأثير، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد (ت: 630هـ)، الكامل في التاريخ، (تح: عمر تدمري، دار الكتاب العربي-بيروت، ط1، 1417هـ، 10 أجزاء).
- ✓ ابن الأثير، أبو السعادات المبارك بن محمد (ت: 606هـ)، النهاية في غريب الحديث والأثر، (تح: طاهر الزاوي، ومحمود الطناحي، المكتبة العلمية-بيروت، 1399هـ، 5 أجزاء).
- ✓ ابن الأثير، أبو السعادات المبارك بن محمد (ت: 606هـ)، البديع في علم العربية، (تح: فتحي أحمد، جامعة أم القرى-مكة المكرمة، ط1، 1420هـ).
- ✓ ابن الأثير، ضياء الدين نصر الله بن محمد (ت: 673هـ)، المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر، (تح: أحمد الحوفي، وبدوي طبانة، دار النهضة-القاهرة، (ب.ط.)، (ب.ت.)، 4 أجزاء).
- ✓ الإربلي، المبارك بن أحمد بن المبارك (ت: 637هـ)، تاريخ إربل، (تح: سامي الصقار، دار الرشيد-العراق، (ب.ط.)، 1400هـ، جزءان).
- ✓ الأزرق، أبو الوليد محمد بن عبد الله بن أحمد (ت: 250هـ)، أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار، (تح: رشدي ملحس، دار الأندلس-بيروت، (ب.ط.)، (ب.ت.)، جزءان).
- ✓ الأزهرى، محمد بن أحمد الهروي (ت: 370هـ)، تهذيب اللغة، (تح: محمد عوض، دار إحياء التراث العربي-بيروت، ط1، 2001م، 8 أجزاء).
- ✓ الإشبيلي، عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله (ت: 581هـ)، الأحكام الوسطى، (تح: حمدي عبد المجيد، وصبحي السامرائي، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع-الرياض، (ب.ط.)، 1416هـ، 4 أجزاء).
- ✓ الأشعري، أبو الحسن علي بن إسماعيل (ت: 324هـ)، رسالة إلى أهل الثغر بباب الأبواب، (تح: عبد الله الجندي، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية-المدينة المنورة، (ب.ط.)، 1413هـ).
- ✓ الأشعري، أبو الحسن علي بن إسماعيل (ت: 324هـ)، مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، (تح: نعيم زرزور، المكتبة العصرية، ط1، 1426هـ، جزءان).
- ✓ الألوسي، محمود بن عبد الله الحسيني (ت: 1270هـ)، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، (تح: علي عبد الباري، دار الكتب العلمية-بيروت، ط1، 1415هـ، 16 جزءاً).
- ✓ ابن الأنباري، أبو البركات عبد الرحمن بن محمد (ت: 577هـ)، البيان في غريب إعراب القرآن، (تح: طه عبد الحميد، انتشارات الهجرة-إيران، 1403هـ).
- ✓ ابن الأنباري، أبو البركات عبد الرحمن بن محمد (ت: 577هـ)، أسرار العربية، (بدون تحقيق، دار الأرقم بن أبي الأرقم، ط1، 1420هـ).

- ✓ ابن أيوب، أبو الفداء عماد الدين إسماعيل (ت: 732هـ)، الكناش في فني النحو والصرف، (تح: رياض الخوام، المكتبة العصرية-بيروت، (ب.ط)، (ب.ت)، جزءان).
- ✓ الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف (ت: 474هـ)، المنقى شرح الموطأ، (مطبعة السعادة -جوار محافظة مصر، ط1، 1332 هـ، 7 أجزاء).
- ✓ الباقلائي، أبو بكر محمد بن الطيب (ت: 403هـ)، تمهيد الأوائل في تلخيص الدلائل، (تح: عماد الدين أحمد حيدر، مؤسسة الكتب الثقافية -لبنان، ط1، 1407هـ).
- ✓ الباقلائي، أبو بكر محمد بن الطيب (ت: 403هـ)، التقريب والإرشاد (الصغير)، (تح: عبد الحميد أبو زنيد، مؤسسة الرسالة-بيروت، ط2، 1418هـ، 3 أجزاء).
- ✓ البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، الجامع الصحيح، (تح: مصطفى البغا، (دار ابن كثير، ودار اليمامة)-دمشق، ط5، 1414هـ، 7 أجزاء).
- ✓ البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد الفراء الشافعي (ت: 510هـ)، معالم التنزيل في تفسير القرآن، (تح: محمد النمر، وآخرين، دار طيبة، ط2، 1417هـ، 8 أجزاء).
- ✓ البناء، أحمد بن محمد بن أحمد الدمياطي (ت: 1117هـ)، إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر، (تح: أنس مهرة، دار الكتب العلمية-لبنان، ط3، 1427هـ).
- ✓ البنديجي، أبو بشر اليمان بن أبي اليمان (ت: 284هـ)، التقفية في اللغة، (تح: خليل العطية، مطبعة العاني-بغداد، (ب.ط)، (م.1976).
- ✓ البوطي، محمد سعيد رمضان (ت: 1434هـ)، روائع القرآن، (مؤسسة الرسالة-بيروت، 1420هـ).
- ✓ البيضاوي، عبد الله بن عمر الشيرازي (ت: 691هـ)، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، (تقديم: محمد المرعشلي، دار إحياء التراث العربي-بيروت، (ب.ط)، (ب.ت)، 4 أجزاء).
- ✓ البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي (ت: 458هـ)، المدخل إلى السنن الكبرى، (تح: محمد الأعظمي، دار الخلفاء-الكويت، (ب.ط)، (ب.ت)).
- ✓ الترمذي، محمد بن عيسى بن سؤرة (ت: 279هـ)، سنن الترمذي، (تح: أحمد شاكر، وآخرين، مطبعة مصطفى البابي الحلبي -مصر، ط2، 1395 هـ، 5 أجزاء).
- ✓ ابن التلمساني، عبد الله بن محمد علي شرف (ت: 644هـ)، شرح المعالم في أصول الفقه، (تح: عادل عبد الموجود، وعلي معوض، عالم الكتب-بيروت، ط1، 1419هـ، جزءان).
- ✓ التميمي، حاتم جلال، بحث محكم بعنوان: (ال) التعريف الدالة على الكمال وأثرها في تفسير القرآن الكريم "دراسة تأصيلية نقدية"، (مجلة العلوم الشرعيّة، جامعة القصيم-السعودية، المجلد (11)، العدد (1)، 1439هـ).

- ✓ التميمي، حاتم جلال، بحث محكم بعنوان: منهج محيي الدين شيخ زاده في القراءات من خلال حاشيته على تفسير البيضاوي، (مؤتمر المدرسة التركية في التفسير-استانبول، 2018م، ص 409 - 451)).
- ✓ الثعلبي، أحمد بن محمد بن إبراهيم (ت: 427هـ)، الكشف والبيان عن تفسير القرآن، (تح: أبي محمد بن عاشور، دار إحياء التراث العربي-بيروت، ط1، 1422هـ، 10 أجزاء).
- ✓ أبو الثناء الأصفهاني، محمود بن عبد الرحمن بن أحمد (ت: 749هـ)، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، (تح: محمد بقا، دار المدني-السعودية، ط1، 1406هـ، 3 أجزاء).
- ✓ الجرجاني، أبو بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن (ت: 471هـ)، أسرار البلاغة، (علّق عليه: محمود شاکر، مطبعة المدني-القاهرة، ودار المدني-جدة، (ب.ط)، (ب.ت)).
- ✓ الجرجاني، علي بن محمد بن علي (ت: 816هـ)، كتاب التعريفات، (ضبطه وصحّحه جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية-بيروت، ط1، 1403هـ).
- ✓ جرير، أبو حذرة جرير بن عطية بن الخطفي واسمه حذيفة (ت: 110هـ)، ديوان جرير بشرح محمد بن حبيب، (نعمان طه، دار المعارف-مصر، ط3، (ب.ت)، 3 أجزاء).
- ✓ ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف (ت: 833هـ)، منجد المقرئين ومرشد الطالبين، (بدون تحقيق، دار الكتب العلمية، ط1، 1420هـ).
- ✓ ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف (ت: 833هـ)، النشر في القراءات العشر، (تح: علي الضباع، تصوير دار الكتب العلمية، (ب.ط)، (ب.ت)، جزءان).
- ✓ جغمة، ليلي خالد عبد العزيز، حاشية محيي الدين علي شيخ زاده دراسة وتحقيق سورة آل عمران، (الآيات 1-22)، (رسالة ماجستير، جامعة القدس-فلسطين، 1438هـ).
- ✓ ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي (ت: 597هـ)، زاد المسير في علم التفسير، (تح: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي-بيروت، ط1، 1422هـ).
- ✓ الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد (ت: 393هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، (تح: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين-بيروت، ط4، 1407هـ، 6 أجزاء).
- ✓ الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف (ت: 478هـ)، لمع الأدلة في قواعد عقائد أهل السنة والجماعة، (تح: فوقية حسين، عالم الكتب-لبنان، ط2، 1407هـ).
- ✓ الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف (ت: 478هـ)، التلخيص في أصول الفقه، (تح: عبد الله النبالي، وبشير العمري، دار البشائر الإسلامية-بيروت، (ب.ط)، (ب.ت)، 3 أجزاء).
- ✓ ابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد (ت: 327هـ)، العلل لابن أبي حاتم، (تح: فريق من الباحثين، بإشراف سعد الحميد، وخالد الجريسي، مؤسسة الجريسي-الرياض، ط1، 1427هـ، 7 أجزاء).

- ✓ حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله (1067هـ)، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، (دار إحياء التراث العربي-بيروت، (د.ط.)، 1941م، جزءان).
- ✓ الحازمي، أحمد عمر الحازمي، فتح رب البرية في شرح نظم الأجروميّة، (مكتبة الأسد-مكة المكرمة، ط1، 1431هـ).
- ✓ الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري (ت: 405هـ)، الذهبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد (ت: 748هـ)، المستدرك على الصحيحين وبذيله التلخيص للحافظ الذهبي، (تح: أمير النعماني، ويوسف المرعشلي، دار المعرفة (مصورًا عن الطبعة الهندية)، (ب.ط.)، 1335هـ، 5 أجزاء).
- ✓ الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري (ت: 405هـ)، المستدرك على الصحيحين، (تح: فريق علمي بإشراف أشرف نجيب، دار المنهاج-سوريا، ط1، 1439هـ، 11 جزءًا).
- ✓ ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي (ت: 852هـ)، موافقة الخبر في تخريج أحاديث المختصر، (تح: حمدي عبد المجيد، وصبحي السامرائي، مكتبة الرشد-السعودية، ط2، 1414هـ، جزءان).
- ✓ ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد القرطبي (ت: 456هـ)، الفصل في الملل والأهواء والنحل، ((د. تح)، مكتبة الخانجي-القاهرة، 5 أجزاء).
- ✓ الحموي، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله (ت: 626هـ) معجم الأدباء، (تح: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي-بيروت، ط1، 1414هـ، 7 أجزاء).
- ✓ الحموي شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله (ت: 626هـ)، معجم البلدان، (دار صادر-بيروت، ط2، 1416هـ، 7 أجزاء).
- ✓ الحميري، نشوان بن سعيد (ت: 573هـ)، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، باب الاستسرار، (تح: حسين العمري، وآخرين، (دار الفكر المعاصر-بيروت، ودار الفكر-دمشق، ط1، 1420هـ، 11 جزءًا).
- ✓ ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد (ت: 241هـ)، مسند أحمد، (تح: أحمد شاکر-الثمانية أجزاء الأولى-، دار الحديث-القاهرة، ط1، 1416هـ، 20 جزءًا).
- ✓ ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد (ت: 241هـ)، مسند أحمد، (تح: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرين، مؤسسة الرسالة، ط1، 1421هـ، 50 جزءًا).
- ✓ أبو حيان، محمد بن يوسف بن علي الأندلسي (ت: 745هـ)، ارتشاف الضرب من لسان العرب، (تح: رجب عثمان محمد، مكتبة الخانجي-القاهرة، ط1، 1418هـ، 5 أجزاء).
- ✓ أبو حيان، محمد بن يوسف بن علي الأندلسي (ت: 745هـ)، البحر المحيط في التفسير، (تح: صدقي جميل، دار الفكر-بيروت، (ب.ط.)، 1420هـ، 10 أجزاء).

- ✓ أبو حيان، محمد بن يوسف بن علي الأندلسي (ت: 745 هـ)، التذييل والتكميل في شرح كتاب التسهيل، (تح: د. حسن هندأوي، دار القلم بدمشق (الأجزاء: 1-5)، ودار كنوز إشبيليا بالرياض (الأجزاء: 6-20)، ط1، 1444هـ، 20 جزءاً).
- ✓ الخازن، علاء الدين علي بن محمد (ت: 741هـ)، لباب التأويل في معاني التنزيل، (تصحيح: محمد علي، دار الكتب العلمية-بيروت، ط1، 1415هـ، 4 أجزاء).
- ✓ ابن الخشاب، أبو محمد عبد الله بن أحمد (ت: 567هـ)، المرتجل في شرح الجمل، (تح: علي حيدر، دمشق، (ب.ط.)، 1392هـ).
- ✓ الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم (ت: 388هـ)، غريب الحديث، (تح: عبد الكريم الغرباوي، دار الفكر-دمشق، (ب.ط.)، 1402هـ، 3 أجزاء).
- ✓ الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي (ت: 463هـ)، تاريخ بغداد، (تح: بشار عواد، دار الغرب الإسلامي-بيروت، ط1، 1422هـ، 16 جزءاً).
- ✓ ابن خلكان، شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم (ت: 681هـ)، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، (تح: إحسان عباس، دار صادر-بيروت، ط1، 1994، 7 أجزاء).
- ✓ خليفة بن خياط، أبو عمرو خليفة بن خياط بن خليفة (ت: 240هـ)، طبقات خليفة بن خياط، (تح: سهيل زكار، دار الفكر، (ب.ط.)، (ب.ت.)، 1414هـ).
- ✓ الخوارزمي، القاسم بن الحسين (ت: 617هـ)، التخمير-شرح المفصل في صنعة الإعراب-، (تح: عبد الرحمن العثيمين، جامعة أم القرى-مكة المكرمة، دار الغرب الإسلامي-بيروت، ط1، 1990م، 4 أجزاء).
- ✓ الخوارزمي، محمد بن أحمد بن يوسف (ت: 387هـ)، مفاتيح العلوم، (تح: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، ط2، (ب.ت.)).
- ✓ الخيمي، صلاح محمد، فهارس علوم القرآن الكريم لمخطوطات دار الكتب الظاهريّة، (مجمع اللغة العربية-دمشق، (د.ط.) 1403هـ، 3 أجزاء).
- ✓ الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر (ت: 385هـ)، الضعفاء والمتروكون، (تح: عبد الرحيم القشقري، مجلة الجامعة الإسلامية-المدينة المنورة، العدد 59، و60، و63، و64، 1403-1404هـ).
- ✓ ابن دُرُسْتَوَيْه، أبو محمد عبد الله بن جعفر (ت: 347هـ)، تصحيح الفصيح وشرحه، (تح: محمد المختون، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية-القاهرة، (ب.ط.)، 1419هـ).
- ✓ ابن دريد، أبو بكر محمد بن الحسن (ت: 321هـ)، جمهرة اللغة، (تح: رمزي بعلبكي، دار العلم للملايين-بيروت، ط1، 1987م، 3 أجزاء).
- ✓ الدسوقي، محمد بن عرفة (ت: 792هـ)، حاشية الدسوقي على مختصر المعاني، (تح: عبد الحميد هندأوي، المكتبة العصرية-بيروت، (ب.ط.)، (ب.ت.)).

- ✓ دلوم، محمد دلوم، الإخبار عن النكرة بالمعرفة في القرآن الكريم، (كلية الآداب واللغات، جامعة محمد بوضياف-الجزائر، المجلد5، العدد 10، 2018م).
- ✓ ابن الذّهان، محمد بن علي بن شعيب (ت: 592هـ)، تقويم النّظر في مسائل خلافة ذائعة ونبذ مذهبية نافعة، (تح: صالح الخزيم، مكتبة الرشد-السّعوديّة، ط1، 1422هـ، 5 أجزاء).
- ✓ الذّهبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد (ت: 748هـ)، سير أعلام النبلاء، (تح: مجموعة من المحققين بإشراف شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط3، 1405هـ، 25 جزءًا).
- ✓ الذّهبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد (ت: 748هـ)، معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار، (دار الكتب العلمية، ط1، (ب.ت)، 1417هـ).
- ✓ الرّازي، زين الدّين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر (ت: 666هـ)، مختار الصحاح، (تح: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية-بيروت، ط5، 1420هـ).
- ✓ الرّازي، محمد بن عمر بن الحسن (ت: 606هـ)، مفاتيح الغيب، ((بدون تحقيق))، دار إحياء التراث العربي-بيروت، ط3، 1420هـ، 32 جزءًا).
- ✓ الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، (تح: صفوان الداودي، (دار القلم، والدار الشامية)-بيروت، ط1، 1412هـ).
- ✓ الرّافعي، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم (ت: 623هـ)، العزيز شرح الوجيز، (تح: علي عوض-عادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية-بيروت، ط1، 1417هـ، 13 جزءًا).
- ✓ ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد (ت: 595هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (بدون تحقيق، دار الحديث-القاهرة، (ب.ط)، 1425هـ، 4 أجزاء).
- ✓ ابن الرّفعة، أحمد بن محمد بن علي (ت: 710هـ)، كفاية النبيه في شرح التنبيه، (تح: مجدي باسلوم، دار الكتب العلمية، ط1، 2009م، 21 جزءًا).
- ✓ الروياني أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت: 502هـ)، بحر المذهب، (تح: طارق السيد، دار الكتب العلمية، ط1، 2009م، 14 جزءًا).
- ✓ الرّجاج، إبراهيم بن السري بن سهل (ت: 311هـ)، معاني القرآن وإعرابه، (تح: عبد الجليل شلبي، عالم الكتب - بيروت، ط1، 1408 هـ، 5 أجزاء).
- ✓ الرّجاجي، أبو القاسم عبد الرحمن بن إسحاق (ت: 327هـ)، حروف المعاني والصفات، (تح: علي الحمد، مؤسسة الرسالة-بيروت، ط1، 1984م).
- ✓ الرّجاجي، أبو القاسم عبد الرحمن بن إسحاق (ت: 337هـ)، اللامات، (تح: مازن المبارك، دار الفكر-دمشق، ط2، 1405هـ).
- ✓ الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله (ت: 794هـ)، البرهان في علوم القرآن، (تح: محمد إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية-مصر، ط1، 1376هـ، 4 أجزاء).

- ✓ الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمر (ت: 538هـ)، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل ومعه الانتصاف، ومشاهد الإنصاف، والكافي، (ضبطه: مصطفى حسين، دار الريان للتراث-القاهرة، ودار الكتاب العربي-بيروت، ط3، 1407هـ، 4 أجزاء).
- ✓ الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمر (ت: 538هـ)، المفصل في صنعة الإعراب، (تح: علي بو ملحم، مكتبة الهلال-بيروت، ط1، 1993م).
- ✓ الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمر (ت: 538هـ)، أساس البلاغة، (تح: محمد عيون السود، دار الكتب العلمية-بيروت، ط1، 1419هـ، جزءان).
- ✓ الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمر (ت: 538هـ)، الفائق في غريب الحديث والأثر، (تح: علي البجاوي، ومحمد إبراهيم، دار المعرفة-لبنان، ط2، (ب.ت)، 4 أجزاء).
- ✓ الزيّلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف (ت: 762هـ)، تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري، (تح: عبد الله السعد، دار ابن خزيمة-الرياض، ط1، 1414هـ، 4 أجزاء).
- ✓ الزيّلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف (ت: 762هـ)، نصب الراية لأحاديث الهداية، (تح: محمد عوامة، مؤسسة الريان-بيروت، ودار القبلة-جدة، ط1، 1418هـ، 4 أجزاء).
- ✓ السامرائي، فاضل صالح، معاني النحو، (دار الفكر-الأردن، ط1، 1420هـ، 4 أجزاء).
- ✓ سبط ابن الجوزي، أبو المظفر يوسف بن قزؤغلي أو قزؤغلي بن عبد الله (ت: 654هـ)، مرآة الزمان في تواريخ الأعيان، (تح: محمد بركات، وآخرين، دار الرسالة العالمية-دمشق، ط1، 1434هـ، 23 جزءًا).
- ✓ السبكي، بهاء الدين أحمد بن علي بن عبد الكافي (ت: 773هـ)، عروس الأفراح في شرح تلخيص المفتاح، (تح: عبد الحميد هنداوي، المكتبة العصرية-بيروت، ط1، 1423هـ، جزءان).
- ✓ السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين (ت: 771هـ)، طبقات الشافعية الكبرى، (تح: محمود الطناحي، وعبد الفتاح الحلو، دار هجر، ط2، 1413هـ، 10 أجزاء).
- ✓ ابن السّراج، أبو بكر محمد بن السري بن سهل (ت: 316هـ)، الأصول في النحو، (تح: عبد الحسين الفتلي، مؤسسة الرسالة-بيروت، (ب.ط)، (ب.ت)، 3 أجزاء).
- ✓ ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع (ت: 230هـ)، الطبقات الكبير، (تح: علي محمد عمر، مكتبة الخانجي-مصر، ط1، 1421هـ، 11 جزءًا).
- ✓ أبو السعود العمادي، محمد بن محمد بن مصطفى (ت: 982هـ)، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، (بدون تحقيق، دار إحياء التراث العربي-بيروت، 9 أجزاء).

- ✓ السكاكي، يوسف بن أبي بكر بن محمد (ت: 626هـ)، **مفتاح العلوم**، (ضبطه: نعيم زرزور، دار الكتب العلمية-بيروت، ط2، 1407هـ).
- ✓ ابن السكيت، أبو يوسف يعقوب بن إسحاق (ت: 244هـ)، **إصلاح المنطق**، (تح: محمد مرعب، دار إحياء التراث العربي-بيروت، ط1، 1423هـ).
- ✓ السمرقندي، علاء الدين أبو بكر محمد بن أحمد (ت: 539 هـ)، **ميزان الأصول في نتائج العقول**، (د. محمد زكي عبد البر، مطابع الدوحة الحديثة-قطر، ط1، 1404 هـ).
- ✓ السمرقندي، أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد (ت: 373هـ)، **بحر العلوم**، (بدون تحقيق).
- ✓ ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل (ت: 458هـ)، **المخصص**، (تح: خليل إبراهيم جفال، دار إحياء التراث العربي-بيروت، ط1، 1417هـ، 5 أجزاء).
- ✓ السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (ت: 911هـ)، **الإتقان في علوم القرآن**، (تح: محمد إبراهيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، (ب.ط)، 1394هـ، 4 أجزاء).
- ✓ السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (ت: 911هـ)، **طبقات المفسرين العشرين**، (تح: علي محمد عمر، مكتبة وهبة-القاهرة، ط1، 1396هـ).
- ✓ السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (ت: 911هـ)، **نواهد الأبحار وشوارد الأفكار**، (جامعة أم القرى-مكة المكرمة، (د.ط)، 1424هـ، 3 أجزاء).
- ✓ الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس (ت: 204هـ)، **الأم**، (بدون تحقيق، دار الفكر-بيروت، ط2، 1403هـ، 8 أجزاء).
- ✓ ابن شاكر الكتبي، محمد بن شاكر بن أحمد (ت: 764هـ)، **فوات الوفيات**، (تح: إحسان عباس، دار صادر-بيروت، ط1، (ب.ت)، 4 أجزاء).
- ✓ الشهرستاني، أبو الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر (ت: 548هـ)، **الملل والنحل**، (بدون تحقيق، مؤسسة الحلبي، 3 أجزاء).
- ✓ ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد (ت: 235هـ)، **المصنف**، (تح: سعد الشثري، دار كنوز إشبيليا-الرياض، ط1، 1436هـ، 25 جزءًا).
- ✓ شيخ زاده، محمد بن مصلح القوجوي (ت: 951هـ)، **حاشية محيي الدين شيخ زاده على تفسير القاضي البيضاوي (الحاشية المطوّلة)**، (ضبطه: محمد شاهين، دار الكتب العلمية-بيروت، ط1، 1419هـ، 8 أجزاء).
- ✓ الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي (ت: 476هـ)، **اللمع في أصول الفقه**، (دار الكتب العلمية، ط2، 2003م).
- ✓ صاحب بن عباد، إسماعيل بن عباد بن العباس (ت: 385هـ)، **المحيط في اللغة**، (تح: محمد حسن، عالم الكتب-بيروت، ط1، 1414هـ، 11 جزءًا).

- ✓ الصبان، أبو العرفان محمد بن علي (ت: 1206هـ)، حاشية الصبان على شرح الأشموني لألفية ابن مالك، (بدون تحقيق، دار الكتب العلمية-بيروت، ط1، 1417هـ، 3 أجزاء).
- ✓ الصعيدي، حمد بن مُحَمَّد الرائقي (ت: نحو 1250هـ)، فتح المتعال على القصيدة المسماة بلامية الأفعال، (تح: إبراهيم البعيمي، مجلة الجامعة الإسلامية-المدينة المنورة، (د.ط)، 1417هـ).
- ✓ الصفدي، صلاح الدين خليل بن أبيك (ت: 764هـ)، الوافي بالوفيات، (تح: أحمد الأرنؤوط، وتركي مصطفى، دار إحياء التراث-بيروت، (ب.ط)، 1420هـ، 29 جزءًا).
- ✓ الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام (ت: 211)، تفسير عبد الرزاق، (تح: محمود عبده، دار الكتب العلمية-بيروت، ط1، 1419هـ، 3 أجزاء).
- ✓ الصيرفيني، تقي الدين أبو إسحاق إبراهيم بن محمد (ت: 641 هـ)، المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور، لعبد الغافر الفارسي، (ضبط نصه: خالد حيدر، دار الفكر-بيروت، (ب.ط)، 1414هـ).
- ✓ طاشكبري زاده، أحمد بن مصطفى بن خليل، أبو الخير (ت: 968هـ)، الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية، (بدون تحقيق، دار الكتاب العربي-بيروت، (د.ط)، (د.ت)).
- ✓ الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب (ت: 360هـ)، المعجم الكبير، (تح: حمدي بن عبد المجيد، مكتبة ابن تيمية-القاهرة، ط2، 25 جزءًا)،
- ✓ الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير (ت: 310هـ)، تاريخ الرسل والملوك، (تح: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف-مصر، ط2، 1387هـ، 11 جزءًا).
- ✓ الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير (ت: 310هـ)، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، (تح: عبد الله التركي، دار هجر-القاهرة، ط1، 1422هـ، 26 جزءًا).
- ✓ الطيبي، شرف الدين الحسين بن عبد الله (ت: 743هـ)، فتوح الغيب في الكشف عن قناع الريب (حاشية الطيبي على الكشاف)، (تح: إياد الغوج، وجميل بني عطا، جائزة دبي الدولية للقرآن الكريم، ط1، 1434هـ، 17 جزءًا).
- ✓ ابن عابدين، محمد أمين (ت: 1252هـ)، حاشية رد المحتار على الدر المختار، (مكتبة الحلبي وأولاده-مصر، ط2، 1386هـ، 6 أجزاء).
- ✓ ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد (ت: 1393هـ)، التحرير والتنوير، (بدون تحقيق، الدار التونسية-تونس، 1984م، 30 جزءًا).
- ✓ ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد (ت: 463هـ)، الاستنكار، (تح: سالم عطا، ومحمد معوض، دار الكتب العلمية-بيروت، ط1، 1421هـ، 9 أجزاء).
- ✓ ابن عبد الرزاق، حسن بن إسماعيل بن حسن (ت: 1429هـ)، البلاغة الصافية في المعاني والبيان والبديع، (المكتبة الأزهرية للتراث-القاهرة، (ب.ط)، 2006م).

- ✓ أبو عُبيد، القاسم بن سلام الهروي الأزدي (ت: 224هـ)، غريب الحديث، (تح: محمد خان، مطبعة دائرة المعارف العثمانية-الذكن، ط1، 1384هـ، 4 أجزاء).
- ✓ عتيق، عبد العزيز (ت: 1396هـ)، علم البيان، (دار النهضة العربية-بيروت، 1405هـ).
- ✓ ابن عدي، عبد الله بن عدي بن عبد الله الجرجاني (ت: 365هـ)، الكامل في ضعفاء الرجال، (تح: عادل عبد الموجود وآخرين، الكتب العلمية-بيروت، ط1، 1418هـ، 9 أجزاء).
- ✓ ابن العراقي، أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم (ت: 826هـ)، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، (تح: محمد حجازي، دار الكتب العلمية، ط1، 1425هـ).
- ✓ العصام الأسفراييني، إبراهيم بن محمد بن عربشاه (ت: 943هـ)، الأطول شرح تلخيص مفتاح العلوم، (تح: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية-بيروت، (ب.ط.)، (ب.ت.)، جزءان).
- ✓ ابن العقباني التلمساني، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن قاسم (ت: 871هـ)، تحفة الناظر وغنية الذاكر في حفظ الشعائر وتغيير المناكر، (تح: علي الشنوفي، المعهد الثقافي الفرنسي-دمشق، (ب.ط.)، 1967م).
- ✓ ابن عقيل، علي بن عقيل بن محمد (ت: 513هـ)، الواضح في أصول الفقه، (تح: د. عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة-بيروت، ط1، 1420هـ، 5 أجزاء).
- ✓ العقيلي، أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى (ت: 322هـ)، الضعفاء الكبير، (تح: عبد المعطي قلعجي، دار المكتبة العلمية-بيروت، ط1، 1404هـ، 4 أجزاء).
- ✓ العكبري، أبو البقاء عبد الله بن الحسين (ت: 616هـ)، اللباب في علل البناء والإعراب، (تح: عبد الإله النبهان، دار الفكر-دمشق، ط1، 1416هـ، جزءان).
- ✓ العكبري، عبد الله بن الحسين بن عبد الله (ت: 616هـ)، إعراب القراءات الشواذ، (تح: محمد عزّوز، عالم الكتب-بيروت، ط1، 1417هـ، جزءان).
- ✓ العكبري، أبو البقاء عبد الله بن الحسين (ت: 616هـ)، التبيان في إعراب القرآن، (تح: علي البجاوي، عيسى البابي الحلبي وشركاه، (ب.ط.)، (ب.ت.)، جزءان).
- ✓ العلوي، يحيى بن حمزة بن علي بن إبراهيم (ت: 745هـ)، الطراز لأسرار البلاغة وعلوم حقائق الإعجاز، (بدون تحقيق، المكتبة العنصرية-بيروت، ط1، 1423هـ، 3 أجزاء).
- ✓ ابن العماد، عبد الحي بن أحمد بن محمد (ت: 1089هـ)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، (تح: محمود الأرنؤوط، دار ابن كثير-بيروت، ط1، 1406هـ، 11 جزءًا).
- ✓ عمر، أحمد مختار عبد الحميد (ت: 1424هـ)، معجم اللغة العربية المعاصرة، (عالم الكتب، ط1، 1429هـ، 4 أجزاء).
- ✓ الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد (ت: 505هـ)، المستصفى، (تح: محمد عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط1، 1413هـ).

- ✓ الفاكهي، أبو عبد الله محمد بن إسحاق (ت: القرن الثالث الهجري)، أخبار مكة، (تح: عبد الملك دهيش، مكتبة الأسد-مكة المكرمة، ط4، 1424هـ، 6 أجزاء).
- ✓ الفراء، أبو يعلى محمد بن الحسين (ت: 458هـ)، المسائل الأصولية من كتاب الروايتين والوجهين، (تح: د. عبد الكريم اللاحم، مكتبة المعارف-الرياض، ط1، 1405هـ).
- ✓ الفراء، أبو يعلى محمد بن الحسين (ت: 458هـ)، الأحكام السلطانية، (صححه: محمد الفقي، دار الكتب العلمية-بيروت، ط2، 1421هـ). والمحتسب: هو من يقوم بذلك.
- ✓ الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد (ت: 170هـ)، كتاب العين، (تح: مهدي المخزومي، وإبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، (ب.ط)، (ب.ت)، 8 أجزاء).
- ✓ فضل عباس، فضل حسن عباس (ت: 1432هـ)، البلاغة فنونها وأفانها، (دار الفرقان، إربد، ط4، 1417هـ).
- ✓ فيصل، مركز الملك فيصل، خزانة التراث.
- ✓ ابن قتيبة، أبو محمد عبد الله بن مسلم (ت: 276هـ)، المعارف، (تح: ثروت عكاشة، الهيئة المصرية العامة للكتاب-القاهرة، ط2، 1992م).
- ✓ القزويني، محمد بن عبد الرحمن بن عمر (ت: 739هـ)، الإيضاح في علوم البلاغة، (تح: محمد خفاجي، دار الجيل-بيروت، ط3، 3 أجزاء).
- ✓ القشيري، عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك (ت: 465هـ)، لطائف الإشارات، (تح: إبراهيم البسيوني، الهيئة المصرية العامة للكتاب-مصر، ط3).
- ✓ القونوي، عصام الدين إسماعيل (ت: 1195هـ)، وابن التمجيد، مصلح الدين مصطفى (ت: 880هـ)، حاشية القونوي وبهامشها حاشية ابن التمجيد، (ضبطه: عبد الله محمود، دار الكتب العلمية-بيروت، ط1، 1422هـ).
- ✓ الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود (ت: 587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (مطبعة الجمالية بمصر، ط1، 1327هـ، 7 أجزاء).
- ✓ الكرمانلي، أبو عبد الله محمد بن أبي نصر (ت: 535هـ تقريبًا)، شواذ القراءات، (تح: شمران العجلي، مؤسسة البلاغ-بيروت، (ب.ط)، (ب.ت)).
- ✓ الماتريدي، أبو منصور محمد بن محمد بن محمود (ت: 333هـ)، تأويلات أهل السنة، (مجدي باسلوم، دار الكتب العلمية-بيروت، ط1، 1426هـ، 10 أجزاء).
- ✓ ابن مالك، أبو عبد الله محمد بن عبد الله (ت: 672هـ)، شرح الكافية الشافية، (تح: عبد المنعم هريدي، جامعة أم القرى-مكة المكرمة، ط1، 1402هـ، 5 أجزاء).

- ✓ ابن مالك، أبو عبد الله محمد بن عبد الله (ت: 672هـ)، شرح تسهيل الفوائد، (تح: عبد الرحمن السيد، ومحمد المختون، دار هجر، ط1، 1410هـ، 4 أجزاء).
- ✓ مجد الدين بن تيمية، أبو البركات عبد السلام (ت: 682هـ)، وآخرين، المسودة في أصول الفقه، (جمع أحمد الحراني، تح: محمد محيي الدين، مطبعة المدني-القاهرة، (ب.ط)، (ب.ت)).
- ✓ المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية رئاسة ناصر الدين الأسد، الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط - فهرس مخطوطات التفسير وعلومه، (مؤسسة آل البيت-عمان، ط2، 1409هـ، 4 أجزاء).
- ✓ مجموعة من المؤلفين، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، (دار السلاسل-الكويت، ط2، (ب.ت)، 45 جزءًا).
- ✓ المرادي، أبو محمد بدر الدين حسن بن قاسم (ت: 749هـ)، الجنى الداني في حروف المعاني، (تح: فخر الدين قباوة، ومحمد فاضل، دار الكتب العلمية-بيروت، ط1، 1413هـ).
- ✓ المراغي، أحمد بن مصطفى (ت: 1371هـ)، علوم البلاغة.
- ✓ مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن النيسابوري (ت: 261هـ)، المسند الصحيح، (تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي-بيروت، 5 أجزاء).
- ✓ مصليحي، عبد الفتاح بن محمد، جامع الوسائل والقواعد في علم الأصول والمقاصد، (دار اللؤلؤة-المنصورة، ط1، 1443هـ، 4 أجزاء).
- ✓ المُطَرِّزِيّ، أبو المكارم ناصر بن عبد السيد الخوارزمي (ت: 610هـ)، المغرب في ترتيب المعرب، ((ب.ت)، دار الكتاب العربي).
- ✓ المطعني، عبد العظيم إبراهيم (ت: 1429هـ)، التفسير البلاغي للاستفهام في القرآن الكريم، (مكتبة وهبة-القاهرة، ط3، 1432هـ، 4 أجزاء).
- ✓ مقاتل، أبو الحسن بن سليمان بن بشير الأزدي (ت: 150هـ)، تفسير مقاتل بن سليمان، (تح: عبد الله شحاته، دار إحياء التراث-بيروت، ط1، 1423هـ).
- ✓ المقدسي، ضياء الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد (ت: 643هـ)، الأحاديث المختارة، (تح: عبد الملك بن دهيش، دار خضر-بيروت، ط3، 1420هـ، 13 جزءًا).
- ✓ ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي (ت: 804هـ)، تذكرة المحتاج إلى أحاديث المنهاج، (تح: حمدي عبد المجيد، المكتب الإسلامي-بيروت، ط1، 1994م).
- ✓ المناوي، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف (ت: 1031هـ)، فيض التقدير شرح الجامع الصغير، (المكتبة التجارية الكبرى-مصر، ط1، 1356هـ، 6 أجزاء).
- ✓ ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم (ت: 319هـ)، كتاب تفسير القرآن، (تح: سعد السعد، دار المآثر-المدينة النبوية، ط1، 1423هـ، جزءان).

- ✓ ناظر الجيش، محمد بن يوسف بن أحمد (ت: 778هـ)، تمهيد القواعد بشرح تسهيل الفوائد (شرح التسهيل)، (علي محمد، وآخرين، دار السلام-القاهرة، ط1، 1428هـ، 11 جزءاً).
- ✓ ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد (ت: 970هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (بدون تحقيق، تصوير دار الكتاب الإسلامي، ط2، (ب.ت)، 8 أجزاء مع تكملة الطُّوري له).
- ✓ النَّحَّاس، أبو جعفر أحمد بن محمد (ت: 338هـ)، إعراب القرآن، (علق عليه: عبد المنعم خليل، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية-بيروت، ط1، 1421هـ).
- ✓ النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب (ت: 303هـ)، السنن الصُّغرى، (تح: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية-حلب، ط2، 1406هـ، 8 أجزاء).
- ✓ النَّسْفِي، عمر بن محمد بن أحمد (ت: 537هـ)، التيسير في التفسير، (تح: ماهر حبوش، وآخرين، دار اللباب للدراسات وتحقيق التراث-تركيا، ط1، 1440هـ، 15 جزءاً).
- ✓ النووي، أبو زكريا محيي الدين بن شرف (ت: 676هـ)، المجموع شرح المذهب، (تصحيح لجنة من العلماء، إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي-القاهرة، 1344هـ، 9 أجزاء دون تكملة السبكي والمطيعي).
- ✓ نويهض، عادل، معجم المفسرين، (مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر-بيروت، ط3، 1409هـ، جزءان).
- ✓ الهُدَلِي، أبو القاسم يوسف بن علي (ت: 465هـ)، الكامل في القراءات والأربعين الزائدة عليها، (تح: جمال الشايب، مؤسسة سما، ط1، 1428هـ).
- ✓ الهروي، أبو سهل محمد بن علي (ت: 433هـ)، إسفار الفصيح، (تح: أحمد قُشاش، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية-المدينة المنورة، ط1، 1420هـ، جزءان).
- ✓ ابن هشام، عبد الله بن يوسف بن أحمد (ت: 761هـ)، شرح قطر الندى وبل الصدى، (تح: محمد عبد الحميد، القاهرة، ط11، 1383هـ).
- ✓ ابن هشام، عبد الله بن يوسف بن أحمد (ت: 761هـ)، الإعراب عن قواعد الإعراب، (تح: علي فودة، الرياض، 1399هـ).
- ✓ ابن هشام، عبد الله بن يوسف بن أحمد (ت: 761هـ)، مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، (تح: مازن المبارك، محمد حمد الله، دار الفكر-دمشق، ط6، 1985م).
- ✓ ابن هشام، عبد الله بن يوسف بن أحمد (ت: 761هـ)، حاشيتان من حواشي ابن هشام على ألفية ابن مالك، (تح: جابر السريّ، رسالة دكتوراه، الجامعة الإسلامية-المدينة المنورة، 1439هـ، جزءان).
- ✓ ابن هشام، عبد الله بن يوسف بن أحمد (ت: 761هـ)، قواعد الإعراب ونزهة الطلاب، (تح: الشبراوي بن أبي المعاطي، دار الريادة، ط1، 1442هـ).

- ✓ ابن هشام، عبد الله بن يوسف بن أحمد (ت: 761هـ)، أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك، (تح: يوسف البقاعي، دار الفكر، (ب.ط)، (ب.ت)، 4 أجزاء).
- ✓ الهيثمي، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر (ت: 807 هـ)، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، (تح: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي-القاهرة، 1414هـ، 10 أجزاء).
- ✓ الواحدي، علي بن أحمد بن محمد النيسابوري (ت: 468هـ)، أسباب نزول القرآن، (تح: عصام الحميدان، دار الإصلاح-الدمام، ط2، 1412هـ).
- ✓ الواحدي، أبو الحسن علي بن أحمد (ت: 468هـ)، التفسير البسيط، (حُقِّق في (15) رسالة دكتوراه بجامعة الإمام محمد بن سعود، عمادة البحث العلمي-جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط1، 1430هـ، 25 جزءًا).
- ✓ ابن ولاد، أبو العباس أحمد بن محمد (ت: 332هـ)، المقصور والممدود، (تح: بولس برونله، مطبعة ليدن، 1317-1318هـ).
- ✓ ابن يعيش، يعيش بن علي (ت: 643هـ)، شرح المفصل للزمخشري، (دار الكتب العلمية-بيروت، ط1، 1422هـ، 6 أجزاء).

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
أ	الإقرار
ب	الشكر
ج	الملخص
د	الملخص باللغة الإنجليزية
1	المقدمة
6	الفصل الأول: دراسة المخطوطة
7	المبحث الأول: التعريف بالمخطوطة
8	المطلب الأول: توثيق عنوان الحاشية
9	المطلب الثاني: توثيق نسبة الحاشية
10	المطلب الثالث: القيمة العلمية للحاشية
13	المبحث الثاني: منهج شيخ زاده في حاشيته
14	المطلب الأول: منهج شيخ زاده في حاشيته وتعليقه على تفسير البيضاوي
25	المطلب الثاني: مصادر المؤلف
27	المبحث الثالث: منهج التحقيق
28	المطلب الأول: منهج التحقيق
30	المطلب الثاني: وصف النسخ المعتمدة
46	الفصل الثاني: النص المحقق
47	قوله تعالى: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَالِمٌ﴾ ^(٩٢)
53	﴿كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حَلَالًا لِّبَنِي إِسْرَائِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُنَزَّلَ التَّوْرَةُ فُلْ فَأْتُوا بِالتَّوْرَةِ فَاتْلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ ^(٩٣)
66	﴿مَنْ أَقْتَرَى عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ ^(٩٤)

67	﴿قُلْ صَدَقَ اللَّهُ فَاتَّبِعُوا مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿٦٧﴾﴾
69	﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ ﴿٦٩﴾﴾
78	﴿فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ ﴿٦٧﴾﴾
94	﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ شَهِيدٌ عَلَىٰ مَا تَعْمَلُونَ ﴿٩٤﴾﴾
96	﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ مَنْ آمَنَ تَبِعُونَهَا عَوَاجًا وَأَنْتُمْ شُهَدَاءُ ﴿٩٦﴾ وَمَا اللَّهُ بِغَفِيلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴿٩٦﴾﴾
99	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تُطِيعُوا فَرِيقًا مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ يَرُدُّوكُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ كَافِرِينَ ﴿٩٩﴾﴾
100	﴿وَكَيْفَ تَكْفُرُونَ وَأَنْتُمْ تُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ آيَاتِ اللَّهِ وَفِيكُمْ رَسُولُهُ وَمَنْ يَعْتَصِم بِاللَّهِ فَقَدِ هَدَىٰ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴿١٠٠﴾﴾
103	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴿١٠٣﴾﴾
107	﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِّنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٠٧﴾﴾
113	﴿وَلَتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١١٣﴾﴾
120	﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٢٠﴾﴾
123	﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ فَأَمَّا الَّذِينَ اسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكْفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ ﴿١٢٣﴾ وَأَمَّا الَّذِينَ أَبْيَضَتْ وُجُوهُهُمْ ففِي رَحْمَةِ اللَّهِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿١٢٣﴾﴾
128	﴿يَلِكْ آيَاتِ اللَّهِ نَتْلُوهَا عَلَيْكَ بِالْحَقِّ وَمَا اللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِلْعَالَمِينَ ﴿١٢٨﴾ وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ ﴿١٢٨﴾﴾

130	﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِمَّنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿١٣٠﴾﴾
136	﴿لَنْ يَضُرُّوكُمْ إِلَّا أَذًى وَإِنْ يُقْتِلُوكُمْ يُولُوكُمْ الْأَذْبَارَ ثُمَّ لَا يُنصِرُونَ ﴿١٣٦﴾﴾
141	﴿ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذَّلِيلَةُ أَيْنَ مَا ثُقِفُوا إِلَّا بِحَبْلٍ مِنَ اللَّهِ وَحَبْلِ مِنَ النَّاسِ وَبَاءُوا بِغَضَبٍ مِّنَ اللَّهِ وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الْمَسْكَنَةُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانُوا يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ الْأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقِّ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ ﴿١٤١﴾﴾
149	الننائج والتوصيات
152	فهرس الآيات
156	فهرس الأحاديث النبوية الشريفة والآثار
158	فهرس الأعلام
159	فهرس المصادر والمراجع
173	فهرس الموضوعات